



جامعة مولود معمري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني

مذكرة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية والعلاقات
الدولية تخصص: دراسات متوسطة

من إشراف:
- أ. محمد عمرون

من إعداد:
- زرقاني غيلاس
- زميحي أمين

لجنة المناقشة:
- الأستاذ..... رئيسا
- أ. محمد عمرون..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

إلى

الوالدان الكريمان أطال الله في عمرهما

وإلى

أخواتي وكل عائلتي من دون أن أنسى
أصدقائي

أمين

إهداء

أهدي

ثمرة جهدي إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل:

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)

كما اهديه إلى كل أفراد عائلتي وإلى أصدقائي.

غلاس

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله أولاً على الهداية والتوفيق

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعاننا على إتمام هذا العمل وأخص بالذكر: الأستاذ المشرف محمد عمرون الذي استفدنا من نصائحه وتوجيهاته وصبره طيلة مراحل إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ عكسة عبد الرحمان والأستاذة قصدالي فلة على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

والشكر كذلك موجه لكل الأصدقاء الذين كانوا لنا سنداً ومؤنساً طيلة مشوارنا الدراسي.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو.

مقدمة

خطة البحث

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة.

المبحث الأول: الأمنوالأمن الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الامن

المطلب الثاني: عولمة وانسنة الأمن

المطلب الثالث: مفهوم الامن الإنساني

المطلب الرابع: خصائص الامن الإنسان

المطلب الخامس: أبعاد الامن الإنساني

المبحث الثاني: ماهية المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمنظمات الحكومية

المطلب الثاني: التعريف القانوني

المطلب الثالث: نشأتوتطور المنظمات غير الحكومية

المطلب الرابع: خصائص المنظمات غير الحكومية

المطلب الخامس: التمييز بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية

المبحث الثالث:الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: المواثيق الدولية

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية

المطلب الثالث: الدساتير المحلية والوطنية

المبحث الرابع: الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: إنشاء المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: إدارة المنظمات غير الحكومية

المطلب الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية

الفصل الثاني: دور وجهود المنظمات غير الحكومية في مجال الأمن الإنساني

المبحث الأول: آليات عمل المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: التقارير

المطلب الثاني: تقديم الشكاوى

المطلب الثالث: البعثات الميدانية

المطلب الرابع: الاعلام

المبحث الثاني: ارتباطات وعلاقات المنظمات غير الحكومية

المطلب الأول: مع الهيئات الدولية

المطلب الثاني: مع الهيئات الإقليمية

المطلب الثالث: العلاقة مع الدول

المبحث الثالث: اسهامات المنظمات غير الحكومية في مجال الأمن الإنساني.

المطلب الأول: رصد الانتهاكات

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب والتطرف

المطلب الثالث: الإغاثة وتقديم المساعدات

المطلب الرابع: تطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الخامس: ملاحقة مجرمين الحرب

المطلب السادس: دورها في حماية البيئة

المبحث الرابع: منظمة العفو الدولية كنموذج تطبيقي.

المطلب الأول: نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها

المطلب الثاني: أجهزة المنظمة ومصادر تمويلها

المطلب الثالث: اسهاماتها في مجال حقوق الانسان واهم نقائصها

خاتمة

على اعتبار الإنسان كائن اجتماعي فإنه يميل دوماً إلى ربط وإقامة علاقات اجتماعية مع بني جنسه ويحاول جاهداً أن يظل في كنف جماعة ومجموعة متكاملة، من أجل التغلب على مصاعب الحياة ومواجهة التحديات خاصة الأمنية منها من جهة وتعويض النقائص التي يعاني منها من جهة أخرى، ولقد تطورت هذه التجمعات البشرية مع مرور الزمن وظهرت فيها مشاكل عديدة داخلية وخارجية خاصة في الجانب الأمني ناتجة عن الإنسان نفسه بسبب جانبه الأناني و الشرير فأصبح أغلب هذه الجماعات يحكمها قانون الغاب "القوي يأكل الضعيف" فكان لابد من إعادة تنظيمها وفق هيكل جديد يكون أكثر فاعلية في التصدي لكل تلك المشاكل ويضمن تمتع الأفراد فيها بنفس الحقوق والواجبات، ومن هذا المنطلق ظهرت الدولة ككيان ناتج عن تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم بموجب عقد اجتماعي من أجل الحصول على حقوق وامتيازات جديدة ومن أجل تنظيم المعاملات والتفاعلات الإنسانية.

ورغم أن الدولة أنشأت من أجل حماية الإنسان من كل المخاطر التي تهدده وتحيط به إلا أنها في الكثير من المرات كانت عاجزة عن ذلك، بل وفي بعض الأحيان كانت هي السبب الرئيسي في المآسي والويلات التي عانى منها هذا الأخير، والسبب وراء إراقة الدماء تحت ذريعة حماية الدولة ما أدى إلى حروب دامية راح ضحيتها الملايين من البشر وأعادت بالبشرية قرون إلى الوراء وخلفت وراءها خراباً ودماراً لم يشهد له مثيل.

وانطلاقاً من هذه الوضعية المزرية التي آلت إليها البشرية ظهرت تنظيمات جديدة مستقلة عن الدولة، تعرف بالمنظمات غير الحكومية كان همها الرئيسي معالجة بعض المشاكل التي يعاني منها الأفراد واستكمال بعض النقائص التي خلفتها الدولة، ومدّ يد المساعدة وإغاثة الناس في أوقات الكوارث والتخفيف من هول المآسي والمحن

ولقد تعاظم دور المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية وازداد وزنها وثقلها وتعددت مهامها وتطورت أهدافها، ففي الماضي القريب وعلى وجه التحديد قبيل الحرب

العالمية الثانية كانت تمثل تجمعات ذات آفاق محدودة تقوم ببعض الأعمال الرمزية البسيطة ، لكن ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة تطورت هذه المنظمات بشكل كبير وملفت للنظر خاصة مع اعتراف هذه الأخيرة بها ومنحها للشرعية التي كانت بأمس الحاجة إليها ، وهذا ما أدى إلى ازدياد إعدادها بشكل ملفت للانتباه فبعدما كانت تعد بالعشرات أصبحت تعد بالآلاف، منذرةً ب بروز فاعل جديد في العلاقات الدولية ألا وهو المنظمات غير الحكومية.

ومع نهاية الحرب الباردة و ظهور تهديدات جديدة على غرار التهديدات اللاتماثلية أصبحت الدولة عاجزة لوحدها على حماية الأفراد فاتحة المجال أمام هذه المنظمات، من أجل لعب أدوار مهمة و بارزة في مجال الأمن والسلم والدفاع عن حقوق الإنسان في العالم ككل فكانت أمام فرصة كبيرة من أجل إثبات نفسها وتدويل نشاطاتها وتجاوز كل الحدود والقيود.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من كونها تتطرق إلى موضوع إستراتيجي وحيوي ذا أهمية بالغة وكبيرة للإنسان ألا وهو الأمن الإنساني الذي أضحى من أكثر المواضيع دراسة واستهلاكاً في الآونة الأخيرة، إضافة إلى تناول المنظمات غير الحكومية والتي أصبحت من الفواعل المهمة والبارزة في العلاقات الدولية نظراً لأعدادها الكبيرة ومساهماتها الفعالة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيان المجهودات الكبيرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني والإرتقاء بحقوق الإنسان في العالم أجمع، وهذا بعد توسيع مفهوم الأمن وتغيير وحدة التحليل فيه من جهة وظهور تهديدات جديدة من جهة أخرى، بالإضافة إلى معرفة أهم إنجازاتها وإسهاماتها في هذا المجال.

مبررات اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ما هي موضوعية تعود إلى الموضوع نفسه وذاتية تعود إلينا كباحثين:

الموضوعية:

- بروز هذه المنظمات بقوة على الصعيد الدولي وظهورها كفاعل بارز في العلاقات الدولية.
- الإسهامات الكبيرة التي تقدمها هذه المنظمات خاصة في مجال حقوق الإنسان.

. الذاتية:

- الرغبة الشديدة في استكشاف هذه المنظمات والتعرف عليها ومعرفة أدق التفاصيل عنها وعن أعمالها.

- تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية تشجع الطلبة للبحث في هذا الموضوع خاصة في ظل العزوف الشديد عنه.

إشكالية الدراسة:

مع تنامي وتفاشي التهديدات الأمنية التي تؤرق الإنسان وتهدد أمنه بدرجة كبيرة سواء تعلق الأمر بالتهديدات الداخلية أو الخارجية، أصبحت حتى الدول والهيئات الحكومية عاجزة عن التصدي لها، كان من الضروري تدخل أطراف وفواعل جديدة على غرار المنظمات غير الحكومية التي تطورت بشكل كبير وملحوظ على الصعيد الدولي ما دفع بالفواعل الرسمية للاستجداد بها في محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة الأمنية.

وما يثير فضولنا هو معرفة الدور الذي ستلعبه هذه المنظمات والإضافة التي ستقدمها في هذا المجال وعليه سنطرح التساؤل التالي:

كيف تساهم المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني والارتقاء

بحقوق الإنسان؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي منها:

1 ما هي المنظمات غير الحكومية وما هي أهم خصائصها ؟.

2 ما هي مصادر شرعيتها ومن أين تستقي مواردها المالية ؟.

3 ما الاستراتيجيات التي تنتهجها لتحقيق الأمن الإنساني ؟.

الفرضيات:

انطلاقاً من إشكالية البحث و الأسئلة الفرعية سنقدم فرضيتين هما بمثابة إجابة مؤقتة

لإشكالية الدراسة وجاءتا على النحو التالي:

1 أدى التحول الذي عرفه مفهوم الأمن بانتقال وحدة التحليل فيه من الدولة إلى الفرد ما

أنتج الأمن الإنساني إلى الحد من دور المنظمات غير الحكومية على اعتبار أن هذا الأخير

يحتوي أبعاد ومستويات عدة لا تستطيع هذه المنظمات الإلمام بها.

2 تؤدي المنظمات غير الحكومية أدوار بارزة في مجال الأمن الإنساني نظر للمرونة التي

تتمتع بها والدعم الذي تلقاه من أطراف المجتمع الدولي

أدبيات الدراسة:

توجد مجموعة من الدراسات المتوفرة حول الموضوع، سنحاول إلقاء الضوء على

بعضها وأهم الخطوط العريضة لها.

عبد الله ذنون الصوف في كتابه بعنوان: دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن

حقوق الإنسان، الصادر في 2011 تطرق إلى وصف المنظمات غير الحكومية وصفا

دقيقا وابرز أهم سماتها وأهم الأسس القانونية التي تشرع أعمالها كما تحدث عن إسهاماتها

في الدفاع عن حقوق الإنسان.

دراسة وسام نعمت إبراهيم السعدي في كتابه: المنظمات غير الحكومية دراسة مستقبلية على

ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، حيث تناول ماهية المنظمات غير الحكومية وتحدث

عن نشأتها ومراحل تطورها كما أبرز أهم العلاقات والارتباطات التي تربطها بأطراف

المجتمع الدولي بالإضافة إلى نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان وأهم إنجازاتها.

عمر سعد الله في كتابه: المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور الصادر في 2010 وصف هو الآخر المنظمات غير الحكومية وتطرق إلى أهم الأدوار والمهام التي تقوم بها والعلاقات التي تربطها بالفواعل الأخرى.

سعيد برباح في مذكرته للماجستير بعنوان دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني التي نوقشت في 2010 تطرق هو الآخر إلى كافة التفاصيل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وكذا إسهاماتها وأدوارها إضافات إلى ارتباطاتها وأهم الآليات والاستراتيجيات التي تنتهجها لتحقيق مساعيها.

وما ستضيفه دراستنا بالإضافة إلى كل ما ذكرناه في الأدبيات السابقة هو تطرقنا إلى تمويل المنظمات غير الحكومية باستفاضة وتطرقنا كذلك إلى أهم إنجازاتها في مجال الأمن الإنساني بالذات والأرقام

الإطار المنهجي للدراسة:

اعتمدنا في إتمام دراستنا على مجموعة من المناهج وهي:

المنهج الوصفي: استعنا بهذا المنهج من أجل التعرف على المنظمات غير الحكومية ومعرفة خصائصها ومميزاتها، وكذا التعرف على الوضعية القانونية التي تتمتع بها.

المنهج التحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج من أجل التطرق إلى إسهامات وجهود هذه المنظمات ومعرفة الآليات التي تنتهجها لتحقيق أهدافها.

منهج دراسة الحالة: يستخدم هذا المنهج من أجل دراسة ظاهرة أو منظمة أو دولة ... دراسة مفصلة، وقد استعنا به لدراسة منظمة العفو الدولية دراسة مفصلة ودقيقة.

الإطار النظري للدراسة:

النظرية الليبرالية – الليبرالية المؤسساتية: تبرز هذه المقاربة دور وأهمية المؤسسات الدولية في التقليل والحد من الحروب والنزاعات فالمؤسسات والمنظمات الدولية تلعب دور جوهري في تحقيق الأمن.

تقسيم الدراسة:

سنقوم بتقسيم دراستنا إلى فصلين وكل منهما سنقسمه إلى أربع مباحث وسنتناول في الفصل الأول والذي يحمل عنوان الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة الأمن والأمن الإنساني كمبحث أول وماهية المنظمات غير الحكومية كمبحث ثاني أما المبحث الثالث فسيحمل عنوان الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية في حين سنتطرق في المبحث الرابع إلى الهيكل التنظيمي لهذه المنظمات.

أما الفصل الثاني فسيحمل عنوان دور وجهود المنظمات غير الحكومية وقد قسمناه كما قلنا إلى أربع مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول الآليات والاستراتيجيات التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية أما المبحث الثاني فسنتناول علاقاتها وارتباطاتها وسنتناول في المبحث الثالث إنجازاتها وإسهاماتها في حين سنتناول في المبحث الرابع والأخير منظمة العفو الدولية كدراسة تطبيقية.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تمهيد:

يعتبر الأمن أحد أهم الموضوعات المتداولة بشدة والذي يحظى بالدراسة والنقاش منذ أمد لما يحمله من قرب للإنسان و يعد هذا الأخير مفهوما قديما ذو مستويات وأبعاد عدة، ففي الماضي القريب كان الأمن محوره الدولة ككيان يجب المحافظة عليه، وبعد الحرب الباردة أخذ بعدا آخر وانتقل من الدولة و الكيان السياسي إلى الفرد أو الإنسان مما أنتج الأمن الإنساني بكل أبعاده و مستوياته، بحيث أصبح الفرد هو المحور الذي يدور حوله مفهوم الأمن والركن الرئيسي له، ورغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة إلى جانب الهيئات الدولية و الإقليمية في تفعيل الأمن الإنساني والارتقاء بحقوق الإنسان إلا أنها باتت غير كافية في ظل تفشي التهديدات والمشاكل، مما يستوجب تدخل أطراف أخرى على غرار المنظمات غير الحكومية، والتي تعاضد شأنها وازداد وزنها وأصبحت تؤدي أدوار بارزة خاصة في مجال حقوق الإنسان، لكن وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تبقى منظمات غامضة للكثير من الناس، ما دفعنا إلى تخصيص هذا الفصل من أجل معرفة هذه المنظمات عن كثب والتعرف على أهم خصائصها وسماتها.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث حيث سنتناول الأمن والأمن الإنساني أولا، ثم سنتناول المنظمات غير الحكومية بالتعريف والوصف ثانيا، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى أهم الأسس القانونية التي تشرع وجودها في حين سنتناول في المبحث الرابع هيكلها التنظيمي ومصادر تمويلها.

المبحث الأول: الأمن والأمن الإنساني:

يعد الأمن مطلب أساسي للإنسان في كل الأزمنة والأوقات فهو المحرك الرئيسي لكافة أنشطته وأفعاله، ومنهنا المنطلق وجدت الدول والحكومات من أجل حماية الإنسان مما يهدد أمنه بفعل الإنسان الآخر بعد ذاته، وقد قامت العديد من النظريات البارزة في العلاقات الدولية على غرار الواقعية بتفسير الوضع الدولي على هذا الأساس مركزة على أن الأمن يقتصر على حماية الدولة من خطر القهر على يد دولة أخرى، وهو الأمر الذي عززته ظروف تلك الحقبة خاصة معاندلاع الحربين العالميتين وظهور بؤار الحرب الباردة والثنائية القطبية لاحقاً، ولكن مع انهيار الاتحاد السوفيتي تغيرت البيئة الدولية بشكل كبير مما أبان عن قصور شديد في مفهوم الأمن، خاصة بعد ظهور التهديدات اللاتماثلية التي تتجاوز الحدود الوطنية، مما دفع الباحثين إلى محاولة إيجاد صيغة جديدة لمفهوم الأمن يكون فيها الإنسان هو المحور الرئيسي المراد تأمينه ومحور المعادلة الأمنية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن

لغة:جاءت كلمة الأمن من الأمان والأمانة بمعنى غياب الخوف والفرع والشعور بالثقة والطمأنينة وراحة البال، ولقد ورد تعريف الأمن في القاموس الفرنسي "لروس" بأنه: الأمن بمعنى الثقة وغياب الخوف والقلق والشعور بالأمان والسلام.⁽¹⁾

ويعد هذا التعريف مطابق لدرجة كبيرة للتعريف المقدمة في كافة المعاجم اللغوية ويرتكز على تحقيق الطمأنينة وغياب الخوف.

اصطلاحا:تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم الأمن وتمايزت من جهة لأخرى ومن باحث لآخر فكل حسب رؤيته الخاصة والزاوية التي ينظر منها وحسب الثقافة المتشبع بها، وعلى العموم يشير هذا المفهوم في الاصطلاح أو على المستوى العملي تقريبا إلى نفس معناه النظري الذي يتحدث عن غياب التهديد والخوف والشعور بالطمأنينة والثقة وهذا المفهوم ينطبق على جميع الكائنات الحية كلها وفي شتى الظروف والأحوال فقد كان الأمن ولا يزال المطلب الأول لها والمحرك لنشاطاتها.⁽²⁾

وفيما يلي سنقوم بعرض بعض التعاريف المقدمة لهذا المفهوم:

¹-Larousse dictionnaire de français(France :Maury à Malesherbes ,2011)p388

² - مراد علي عباس، الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2017) ص15.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تعريف دائرة المعارف البريطانية: الأمن هو حماية الدولة أو الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية⁽¹⁾، ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على حماية الدولة من الخطر الناجم عن الدول الأخرى، فبالنظر إلى تحقيق الأمن بغياب أي تهديد خارجي باستخدام القوة العسكرية، أما باري بوزان Barry Buzain فيرى أن الأمن يعني غياب التهديد لدى القيم الأساسية في المجتمع، وحسب رأيه فالأمن يقتضي موضوعا مرجعيا وذلك استجابة للسؤال أمن ماذا؟⁽²⁾

وقد تطرق أرنولد ولفر Arnoldwolffers إلى نفس هذا المفهوم تقريبا في الخمسينيات من القرن الماضي حين ما عرّف الأمن بقوله:الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، فالأمن يعني حماية القيم الوطنية من أي هجوم.⁽³⁾

ويرى وزير الدفاع الأمريكي السابق روبرت ماكنمارا Robert Macnamara أنه لا يمكن للدولة أن يتحقق أمنها إلا إذا ضمنت حد أدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر حد أدنى للتنمية⁽⁴⁾، والملاحظ أن هذه التعريفات المقدمة لمفهوم الأمن يمكن تصنيفها ضمن المنظور التقليدي الذي يركز على تأمين الدولة من أي تهديد خارجي عسكري بدرجة أولى، وهذا راجع إلى ظروف تلك الفترة التي اتسمت بالحروب والنزاعات فبالنظر إلى كان من الطبيعي التركيز على هذا الجانب دون سواه.

¹ - وهيبه تباري، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي: دراسة حالة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: دراسات متوسطية ومغاربية (تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2014) ص 19.

² - إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008) ص 47.

³ - Pierre Berthelot, *chaos international et sécurité globale : la sécurité en*

débats(paris :publibook , 2014)p69

⁴ - معمر بوزناده، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ص 17.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

أما المفكر العربي بطرس غالي فقد تبنى صيغة موسعة للأمن تشمل عدة أبعاد بدلا من التركيز على الجانب العسكري فحسب ولذلك يقول: الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الإقليمية، وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي.⁽¹⁾

ويعرفه الدكتور عمر سعد الله بقوله: الأمن حالة ليس فيها أي قلق أو تهديد أو شعور بالخوف من أي كان، ويقوم الأمن في المنظور الإسلامي على إزالة كل ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ومخاطر الحرب ويعكسفو العلاقات الدولية، كما يقوم على تأمين رفاهية الشعوب وتحسين نوعية حياتها...⁽²⁾ وفي تعليق لأستاذة العلوم السياسية بجامعة باريس ايس سيهان **AyesSeyhan** قالت: من الآن فصاعدا سيكون الأمر الأكثر خوفا مرتبط بانعدام الأمن على القيم وفقدان القيم الثقافية وأنماط الحياة وما إلى ذلك⁽³⁾ وبالعودة إلى القرآن الكريم نجد أن الله عز وجل ذكر الأمن في أكثر من موضع لما له من أهمية قصوى للإنسان ولعلّ إبرازها ما جاء في سورة النحل في الآية 112 والتي جاء فيها ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ

¹ -معمّر بوزنادة، مرجع سابق، ص 16.

² -معجم في القانون الدولي المعاصر، عمر سعد الله(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007) ص433.

³Philippe marchesim , les nouvelles menaces : les relation nord -sud des année 1980 a nos jour (paris : la maison d'Édition Karthala : 1999)p32.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله

لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون⁽¹⁾

أضافنا إلى سورة قريش التي جاء فيها: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف

فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف⁽²⁾

من خلال هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن الله عز وجل تحدث عن نعمة الأمن والتي

هي إحدى نعمه على الإنسان ورضها مباشرة بالخوف والذي يمثل العذاب أو الابتلاء، كما

نلاحظ أن مرادف الأمن هو الطمأنينة وراحة البال والسلم في حين جاء ضدّهما الخوف

والجوع، من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الأمن تبين لنا أن هذا الأخير انتقل من مرحلة

كان ينضر فيها إليه على أنه أمن الدولة بحد ذاتها، في إطار ما يسمى بالمنظور التقليدي

الضيق لمفهوم الأمن الذي يركز على حماية الكيان الدول التي بعد ذاته مركزا على المجال

العسكري، إلى مرحلة جديدة عرف فيها الأمن تحديثا جذريا من خلال إعادة النظر في

مكوناته وإبعاده في محاولة لتوسيع المفهوم بما يتماشى والتغيرات التي طرأت على البيئة

الدولية.

1- سورة الإسراء، الآية 112.

2- سورة قريش، الآية، 1-4.

المطلب الثاني: عولمة وأنسنة الأمن

لقد كان الأمن ولا يزال الموضوع المرجعي الذي يجذب النقاش والجدال بين الباحثين والأكاديميين المتخصصين في مجال الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية لعقود كثيرة، نظرا لأهمية البالغة التي يستحوذ عليها هذا المفهوم، وقد سعت العديد من المدارس النظرية لتفسير ظاهرة الأمن خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث سادت المثالية كمفسر بارز للعلاقات الدولية وفق نظرة تفاؤلية للواقع المعاش على أساس النظر إلى ما يجب أن يكون، فقامت هذه النظرية على الربط بين الأمن والأخلاق وأكدت على أن ذلك كفيل بالحد من النزاعات، كما أكد روادها على أنه يمكن تفادي الصراعات بين الدول من خلال التخلص من الإدراكات الخاطئة وكذا دعم أواصر التعاون بينها⁽¹⁾، وهو الأمر الذي تبنته عصبة الأمم حامي الأمن والسلم الدولي آنذاك، ولكن مع قيام الحرب العالمية الثانية انهارت منظومة القيم التي تدعو إليها المثالية وانهارت معها عصبة الأمم بانهيار نظام الأمن الجماعي، وهو ما فتح المجال للواقعية كبديل للمثالية في محاولة لفهم وتفسير الوضع الأمني والعلاقات الدولية، وقد قامت هذه الأخيرة على بعض المفاهيم على غرار القوة والمصلحة وتتطلب من فرضية أن العلاقات الدولية قائمة على الفوضى والصراع من أجل تحقيق المصالح باستخدام القوة، وتحقيق الأمن مرهون بامتلاك وسائل القوة المادية، ويؤدي ذلك حتما إلى الصراع بين

1- Nguway kaplaingu kadonng, **une introduction aux relations internationales africains** (paris : l'harmattan, 2007)p26.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الدول ونتيجة هذا الصراع تتحدد أساسا وفق توزيع القوة بين الدول⁽¹⁾، كما أن مصادر التهديد حسب رأي رواد هذه النظرية هي الدول الأخرى بحد ذاتها فالتهديدات تكون عسكرية محضة من قبل الدول الخارجية، وعلى هذا الأساس قامت منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم من أجل حفظ الأمن الجماعي وهو ما يظهر جليا من خلال ميثاقها ونص مادته الأولى التي تتحدث على حفظ السلم الأمن الدوليين مع أخذ كافة التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم.⁽²⁾

فالأمن كمفهوم تم تداوله في إطار المنظور الواقعي يهتم بأمن الدولة ويركز على أهمية القطاع العسكري كممثل للقوة المادية التي يرى رواد هذه المدرسة وعلى رأسهم كل من هانس مورغينثاوHans Morgenthau، ريمون أرونReymond Aron وأرنولد وولفرزArnold wolfers وغيرهم أنها المحرك الرئيسي للعلاقات الدولية، وهو ما عززته الحرب الباردة والصراع بين المعسكرين واقتربهما من الاشتباك المباشر في أغلب الأوقات، ما جعل أنظار الباحثين منصبة على محاولة تفسير طبيعة العلاقة التي تربط بينهما مما أنتج مفاهيم جديدة تبنتها الواقعية على غرار توازن القوى والردع النووي إضافة إلى المفاهيم السابقة كفوضوية النظام الدولي في ظل غياب سلطة مركزية موحدة تفرض النظام.

¹ - أحمد علي سالم، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016) ص 32.

² - راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وعلى العموم فإن الأمن التقليدي كان محوره الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية يستوجب المحافظة عليها حتى ولو على حساب الفرد نفسه رغم أن هذه الأخيرة أنشأت وفق عقد اجتماعي من أجل تعزيز نصيب الفرد فيها، فبالتالي الأمن التقليدي يمثل مرادفا للأمن القومي ويرتكز على حماية الأقاليم من التهديدات الناتجة عن البيئة الخارجية.

وقد قام العديد من الباحثين بمحاولة أحداث تغير على مفهوم الأمن من خلال نقد المنظومة الواقعية وإعطاء بدائل مناسبة تعالج القصور الموجود ضمن الدراسات الأمنية، ومن أبرزهم جون غالتونج **Johan Galtung** وأبحاثه حول السلام في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي من خلال طرحه لضرورة استبدال السلام السالب للواقعية القائم على توازن القوى بين الفواعل بالسلام الموجب القائم على التعاون والاندماج بين الدول، كما قام بلاتز **Platze** بطرح رؤيته حول الأمن الفردي وذلك في كتاب له بعنوان "الأمن الإنساني: بعض التأملات" في 1966 وتمثلت فرضيته الأساسية في أن مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يظم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والمجتمعات وتمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة.⁽¹⁾

كما أكد أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفراد أمنين أو تحقيق أمن الأفراد، وتعد هذه النظرية بمثابة تحد وخروج عن النمط السائد القائل بمحورية أمن الدولة، مما جعل هذه

¹ - خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009) ص 21.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

النظرية لا تلقى رواجاً كبيراً خاصة في ظل وصول التوتر بين المعسكرين إلى أوجه ما جعل التركيز كله منصب على كيفية تجنب حرب نووية لم يشهد لها مثيل.

كما قام كل من أولمان Ullmann ولستر براون Lester Russell Brown في إطار المدرسة الليبرالية بمحاولة إعادة تعريف الأمن ليشمل كافة التهديدات التي تحيط بالإنسان والتي قد تؤدي لافقاده لرفاهية العيش، وهذا بالإضافة إلى إسهامات جون بروتون Johan Bruton والذي يرى أن الحرمان من الحاجات الأساسية للإنسان ممهداً للصراعات والنزاعات.

هذا وبالإضافة كذلك إلى إسهامات رواد المدرسة النقدية للأمن وعلى رأسهم باري بوزان Barry Buzan وروبرت كوكس Robert Cox الذين قاموا بأحداث ثورة في مجال الدراسات الأمنية من خلال توسيع مفهوم الأمن وتعميقه.

وعلى الرغم من تبني باري بوزان Barry Buzan للعديد من المسلمات والأفكار الواقعية مثل الفوضى، المصلحة القومية لذلك يعتبر في نظر العديد من المختصين نيو واقعي لاشتراكه مع كينيث والتز Kenneth Waltz في العديد من الفرضيات التي انطلق منها، إلا أنه نظراً للتوسعات المفاهيمية التي قام بها فقد صنف بوزان ضمن مفكري الأمن النقدي الموسع.⁽¹⁾

¹ - محمد شريف أقضي، الديمقراطية والأمن الإنساني في ظل العولمة: دراسة حالة العالم العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: حكومة وتنمية (بأتمة: جامعة باتنة 1، 2017) ص 40.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وقد قام هذا الأخير بانتقاد المنظور الواقعي للأمن إذا أهمل جوانب عديدة تمس الإنسان بدرجة كبيرة مما جعله يعيد النظر في مفهومالأمن من خلال تقسيمهاإلى أربعة أبعاد وهي: الأمن البيئي، الأمن السياسي، الأمن الاجتماعيوالأمن الاقتصادي.⁽¹⁾

كما ساهم كذلك أولي ويفر **Ole Weaver** في إخراج مفهوم الأمن من حالة الجمود التي كان يعانيها من خلال أعماله القيّمة خاصة نظريته حول الأمنة والتي تدرس كيفية إضفاء الطابع الأمني على الظواهر الاجتماعية.

وقد كان لهيئة الأمم المتحدة الفضل في تبلور هذا المفهوم من خلال التقرير الإنمائي لعام 1994 أين تم فيه تعريف هذا المفهوم بشكل دقيق مع إبراز جل مكوناته وأهم خصائص ومصادر التهديد المحيطة به،دون نسيان المجهودات الكبيرة للحكومة الكندية بقيادة وزير خارجيتها **لويداكسورثي LioyedAxworthy** في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية

2000⁽²⁾

ولقد كان للعديد من المتغيرات الفضل كذلك في بروز الأمن الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة ولعلّ أبرزها التحول إلى الأحادية القطبية والتخلص من شبح الحرب النووية بالإضافة إلى ظهور تهديدات جديدة على غرار الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، كما أن أشكال النزاعات تغيرت أين أصبحت الدولة معرضة لنزعات داخلية

¹ - محمد شريف أقضي، مرجع سابق، ص 41.

² - jean François Rioux, **la sécurité humaine une nouvelle conception des relations internationales** (paris : harmattan , 2001)p7

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

بدرجة أولى وهذا بالإضافة كذلك إلى تحديات العولمة على غرار عدم الاستقرار النقدي وسهولة انتشار الأسلحة والمخدرات عبر الحدود وما إلى ذلك.

أما على الصعيد التطبيقي فقد تم طرح هذا المفهوم من خلال أعمال بعض اللجان المستقلة في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي التي تعنى بدراسات الأمن والتنمية، ومنها "نادي روما" الذي أصدر مجموعة من التقارير بعنوان الإشكالية العالمية التي قامت على فكرة أن هناك مجموعة كبيرة من المشاكل التي يواجهها البشر، في كل من الدول الفقيرة والغنية على حد سواء، ومنها مشاكل الفقر ومشاكل البيئة وافتقاد الثقة في المؤسسات والتوسع في الحضر وغياب الأمان الوظيفي واغتراب الشباب وغيرها من المشاكل.⁽¹⁾

إذ لاحظ التقرير أن كل شخص في العالم يواجه مجموعة من الضغوطات والمشاكل التي تتطلب الانتباه والتحرك الفعال نظرا للتأثير المتزايد لتلك المشاكل على كافة جوانب حياة الأفراد وعلى المستويات كافة.⁽²⁾

وهذا بالإضافة إلى تقارير أخرى صادرة عن لجان أخرى على غرار "اللجنة المستقلة للتنمية الدولية والقضايا الأمنية" التي تأسست في 1977 برئاسة **ويلي براند Willy Brandt**، وتعني هذه اللجنة بالأساس على التركيز على تحسين العلاقات بين الشمال والجنوب وسد الفجوة الموجودة بينهما من خلال إصدار اقتراحات وتوصيات تسهل من عملية التفاوض، وقد أصدرت اللجنة تقريرين الأول في 1980 أكدت من خلاله على أن

¹ - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 22.

² - المكان نفسه.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

المشاكل التي تواجهها البشرية لم تعد مقصورة على المشاكل التقليدية المرتبطة أساسا بمشاكل الحروب، إذ توجد أنماط أخرى أكثر خطورة كالجوع واقتربت اللجنة أن الحل يكمن في التغلب على تلك الفجوات المتزايدة بين الأفراد والدول وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأمن الإنساني والسلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

أما التقرير الثاني فكان بعنوان "الأزمات المشتركة: تعاون الشمال والجنوب للتعافي العالمي" وذلك في عام 1983 وقد ركز التقرير بالأساس على متطلبات تحقيق الأمن الإنساني، وذلك من خلال مناقشة بعض القضايا المهمة في هذا الصدد ومنها تحقيق الأمن الغذائي والزراعي وتوفير الطاقة الآمنة وإصلاح نظام المساعدات الدولية.⁽²⁾

وبالإضافة إلى اللجنتين السالفة الذكر نتطرق إلى لجنة أخرى هي لجنة برونتلاند والتي تعرف بلجنة الحكم الرشيد العالمي والتي انبثقت عن مبادرة ستوكهولم للأمن العالمي والحكم الرشيد لعام 1991، والتي دعت إلى مسؤولية مشتركة والتركيز على التحديات التي يواجهها العالم أمنيا بدلا من التنافس السياسي وسباقات التسلح، كما دعت لمفهوم أوسع للأمن ليتعامل مع التحديات المرتبطة بمشكلات التنمية والتلوث البيئي والزيادة السكانية.⁽³⁾

وقد أصدرت اللجنة تقريرا في 1987 يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك" ركز بالأساس عن البحث عن سبل جديدة وإيجاد بيئة ملائمة، يمكن من خلالها تحقيق احتياجات الأفراد

¹ - سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان (باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2016) ص 56.

² - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 24.

³ - المكان نفسه.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

دون التأثير على قدرة الأجيال المستقبلية في بلوغ احتياجاتهم الخاصة، ومن هذا المنطلق أكد التقرير على أن أي إستراتيجيةمقدمة للتنمية يجب أن تهدف إلى تحقيق الأمن الإنساني من خلال العمل على تحسين العلاقة بين الإنسان والبيئة.⁽¹⁾

كما تم طرح المفهوم كذلك في إطار بعض اللجان المتخصصة في نزع السلاح ومراقبة التسلح في فترة الحرب الباردة منها اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن المعروفة بلجنة "بالمى" نسبة إلى اسم رئيسها، وقد أصدرت في 1982 تقريراً يحمل عنوان الأمن المشترك دعت فيه إلى ضرورة إعادة التفكير في مفهوم الأمن بدلا من التركيز على قضايا الأمن القومي والقضايا العسكرية، لأن دول العالم الثالث على وجه الخصوص مهددة بعدد كبير من القضايا والمشاكل، منها مشاكل الفقر والحرمان الاقتصادي وعدم المساواة ومن ثم يجب تحويل الاهتمام الدولي نحو التعامل مع تلك الأنماط.⁽²⁾

وهذا وبالإضافة إلى المؤتمرات التي عقدت أثناء الحرب الباردة التي اهتمت بالقضايا العسكرية، وقضايا التسلح والإنفاق العسكري أين تم فيها التطرق إلى الأمن الإنساني ومن بين هذه المؤتمرات نجد مؤتمر باريس الدولي حول العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، وقد نص المؤتمر على ضرورة ترشيد الإنفاق العسكري والاهتمام أكثر بالإنفاق في الجوانب التنموية لتحقيق الأمن الإنساني، كما طرح كذلك مفهوم الأمن الإنساني في سياق الحديث عن العلاقة بين التنمية والتسلح من خلال تقرير لوكالة أبناء الصين الجديدة "تسينفوا" وقد

¹ - سميرة سلام، مرجع سابق، ص 57.

² - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

صدر التقرير عن أعمال المؤتمر الدولي لنزع السلاح الذي عقد في بكين في جوان 1988، إذ دعا المؤتمر بالأساس إلى أنه في ضوء ما يواجهه الأمن الإنساني من تحديات فإن هناك ضرورة لتركيز وإعادة توجيه الإنفاق نحو القضايا التنموية، الإنفاق على التعليم بدلا من الإنفاق العسكري المتزايد وهو ما يتطلب إدراكا دوليا بخطورة مصادر تهديد الأمن الإنساني والتركيز على سبل مواجهتها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الإنساني

يعد مفهوم الأمن الإنساني واحدا من المفاهيم المعقدة التي تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسين في مجال الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية، لما له من قرب للإنسان والفرد بحد ذاته، خاصة مع بداية القرن الواحد والعشرين وتغير موازين القوى في العالم، ورغم الاهتمام الذي يحظى به هذا المفهوم إلا أنه لازال يفتقر إلى تعريف شامل وجامع ومتفق عليه بين كافة الفقهاء والمفكرين يزيح عنه الإبهام والغموض، ولعل من أسباب الاختلاف في تعريف الأمن الإنساني يرجع إلى مكوناته وأبعاده بدرجة كبيرة، مما أفضى إلى مقاربتين رئيسيتين الأولى موسعة وشاملة والثانية ضيقة نسبيا.⁽²⁾

أولا: المقاربة الموسعة:

¹ - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 27.

² - غداة علي موسى، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية (عمان: منشورات اليونسكو، 2008) ص 9.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

بحيث تتبنى هذه المقاربة تعريف موسع يشمل نواحي وأبعاد متعددة مايجعل من الأمن الإنساني يمس كافة الجوانب المحيطة بالإنسان الواجب تأمينها، ولعلّ أبرز مؤيدي هذا الاتجاه هي هيئة الأمم المتحدة حيث أصدرت تقريراً في 1994تضمن تعريفاً للأمن الإنساني مع أبرز أهم خصائصه وأبعاده ومكوناته، حيث جاء على أنه هو التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.⁽¹⁾

ولقد تم تبني هذه المقاربة من قبل عديد الباحثين والأكاديميين من أمثال «مارليس جالسيوس Marli Galissus وماري كالدور Mary Henrietta Kaldor وغيرهم، بالإضافة إلى عديد الحكومات على غرار الحكومة اليابانية والتي ترى أن الأمن الإنساني يعني حماية الإنسان من كل التهديدات المحيطة به سواء الخارجية أو الداخلية منها.

ثانياً: المقاربة الضيقة

بخلاف المقاربة الموسعة للأمن التي تنطلق من العبارة القائلة بالتحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، فإن أنصار هذا الاتجاه من مفكرين وباحثين يركزون على الجانب أو الشق الأول من العبارة والمتمثل في التحرر من الخوف، والذي يتضمن تأمين الإنسان من الأخطار العنيفة التي تهدد الأفراد كالصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، وتداعياتها

¹ – programme des nations unis de développement PNUD : Rapport Mondial sur le Développement humaine (Paris : economica, 1994) P 24.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

على صعيد العنف السياسي والمعاملة التعسفية واستخدام الألغام الأرضية، والعنف الجنسي والتهجير الداخلي والإتجار بالبشر.⁽¹⁾

وفيما يلي سنقوم بإبراز أهم التعاريف المقدمة للأمن الإنساني سواء من قبل الباحثين والدراسيين في مجال الدراسات الأمنية أو من قبل الشخصيات الرسمية والنشاط السياسيين:

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: جاء تعريف الأمن الإنساني في تقرير الأمم المتحدة لعام 1994 كما أشرنا إليه سابقا بأنه التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، ويمثل الشق الأول من التعريف البعد السياسي للأمن والذي يتمثل في حماية الإنسان وتأمينه من التهديد الخارجية على غرار الحروب والإرهاب والجريمة، أما الجانب الثاني فيمثل الشق الاقتصادي والاجتماعي للأمن ويتضمن الأمن الغذائي والصحي والبيئي... ويعد هذا التعريف الركيزة الأساسية والمنطلق الرئيسي نحو تبلور هذا المفهوم وتطوره ، وقد تضمن التقرير المحاور والأبعاد التي يحويها الأمن الإنساني متمثلة في سبعة أبعاد وهي الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن الجماعي و الأمن السياسي، وهذا ما جعل من هذا التعريف المقدم في التقرير يصنف ضمن المقاربة الواسعة.

¹ - قاموس الأمن الدولي، بول روبنسون (الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009) ص141.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تعريف لجنة الأمن الإنساني: قدمت هذه اللجنة تعريف موسعا للأمن الإنساني من خلال تقريرها لعام 2003 على أنه: حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر ضد التهديدات الأكثر خطورة والمتكررة بطرق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته.⁽¹⁾

ويقصد منهذا التعريف حماية الناس من كل التهديدات التي تحيط بهم وحماية حرياتهم الأساسية وضمان تمتعهم بكل الحقوق الأساسية المدرجة في المواثيق والإتفاقيات الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صادك أوغات Ogata Sadak: يرى أن الأمن الإنساني يتشكل من عدة عناصر أساسية، العنصر الأول هو إمكانية جميع المواطنين من العيش في سلام وأمن داخل حدودها، ما يعني قدرة الدولة والمواطنين على منع النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، العنصر الثاني هو أن الناس يجب أن يتمتعوا دون تمييز بجميع الحقوق والالتزامات العنصر الثالث يتمثل في الاندماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص والمساواة في جميع المجالات، أما العنصر الرابع فهو استقلال النظام القضائي وسيادة حكم القانون.⁽²⁾

ويرى أيضا الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان Kofi Annan** بأن أمن الإنسان يتضمن بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات الضيقة فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة

¹ - سميرة سلام، مرجع سابق، ص 19.

² - فضيلة عيسات، الأمن الإنساني في السياسة الخارجية الكندية بين الخطاب والواقع (1996-2010)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دراسات إستراتيجية(الجزائر: جامعة الجزائر 3، 2011) ص 36.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الفرص،والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات والتحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، وحرية الأجيال المقبلة في أن تراث بيئة طبيعية صحية، هي اللبنة المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان والأمن القومي.(1)

تعريف مارليس جالسيوس Marlis Galissus وماري كالدور Mary Hentietta

Kaldor بأن فكرة الأمن الإنساني هي محاولة لإدراك طبيعة التغيرات في قضايا الأمن فهي تقوم على فكرة أن أمن فرد واحد أو جماعة أو أمة يكمن في قرارات الآخرين... وهذه السياسات والمؤسسات يجب أن تجد آليات جديدة لحماية الأفراد والجماعات.(2)

تعريف محبوب الحق Mahbub ul Haq : الأمن الإنساني يعني أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض وأمن الأفراد بدلا من أمن الأمم والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة وهو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم وفي وظائفهم.(3)

تعريف كارولين توماس Caroline Tomas تحقيق الأمن الإنساني يشير إلى حالة توافر الاحتياجات المادية للأفراد بالإضافة إلى تحقيق الكرامة البشرية... والأمن الإنساني لا يمكن أن يتجزأ، فهو لا يمكن أن يتحقق بواسطة أو من أجل مجموعة واحدة على حساب

¹ - وردة بلقاسم العياشي، الأمن الإنساني بين إرهاب الدولة وطموح ثورات الربيع العربي (الرياض، جامعة الأمير نورة بنت عبد الرحمن، د.ت.ن) ص 219.

² - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 36.

³ - مرجع نفسه، ص 37.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الأخرى، ورغم أن الأبعاد المادية تشكل جوهر الأمن الإنساني فإنه بالإضافة لذلك فإن الأمن الإنساني يتشكل من الأبعاد غير المادية.⁽¹⁾

تعريف الدكتور **سعد الله عمر**: يتصرف مفهوم الأمن الإنساني إلى صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وكذلك تلبية حاجياته المعنوية بجانب احتياجاته المادية وبالتالي فهو مفهوم يتعلق بالإنسان الفرد وليس الدولة كوحدة التحليل الأساسية...⁽²⁾

تعريف **لويد أكسورثي Axworthy Lioted** (وزير الخارجية الكندي سابقا) عرف الأمن الإنساني على أنه حماية الأفراد من التهديدات إلى تكون مصحوبة أم لا بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروق للحقوق الأساسية للأشخاص وأمنهم وحياتهم وهي رؤية عالمية تتطلق من الفرد وهي كغيرها من سياسات الأمن تعني الحماية.⁽³⁾

تعريف **أندرو ماك Andrew Mach** للمفهوم بأنه تتبع مصادر التهديد الأساسية لأمن الأفراد من الصراعات داخل الدول وليس بين حالدول... فهذه الحروب تقتل الأفراد أكثر من الجريمة المنظمة.⁽⁴⁾

تعريف **رميش ثاكور Thakur Ramich** الأمن الإنساني يشير إلى نوعية حياة الأفراد في المجتمعات وأي شيء يقلل من نوعية حياة الأفراد مثل الضغوط الجغرافية أو الدخول المحدود للموارد يعد تهديدا لأمن الأفراد، وعلى النقيض من ذلك فإن أي شيء يمكن أن

1 - مرجع نفسه، ص 40.

2 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 433.

3 - فضيلة عيسات، مرجع سابق، ص 37.

4 - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

يحسن نوعية الحياة ويحقق النمو الاقتصادي ويوفر الدخول للموارد يعد تحسينا لنوعية الحياة.⁽¹⁾

تعريف صابينا الكير Sabina Alkir يهدف الأمن الإنساني لحماية وصيانة المقومات الوجودية للفرد ضد التهديدات الخطيرة والطويلة المدى، من خلال اعتبار الفرد بمثابة مواطن عالمي وهو ما يفرض على الكل التجند لضمان حقوقه وكرامته، كما تعتبر الدولة في هذا الشأن عاجزة عن ضمان أمن أفرادها وهو ما يستلزم ضرورة تضافر الجهود بين مختلف الأطراف، وإصلاح المؤسسات الدولية التي لابد أن تحمل على عاتقها مسؤولية تأزم الأوضاع الإنسانية، من خلال استراتيجية وقائية على كافة الأصعدة لمجابهة تهديدات الأمن البشري وتقادي انتشارها عن طريق آليتي الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة.⁽²⁾

المطلب الرابع: خصائص الأمن الإنساني

يتميز الأمن الإنساني بجملة من الخصائص والمميزات التي تجعله فريدا وغنيا عن المقارنة بالأمن التقليدي الذي يركز على أمن الدولة وضرورة امتلاك القوة خاصة الصلبة منها، ولعل من أبرز هذه الخصائص نجد:

¹ - خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 42.

² - محمد شريف أفضي، مرجع سابق، ص ص 48-49.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

1 - الأمن الإنساني ذو طبيعة عالمية:

أي أنه حق للإنسان في كافة أرجاء المعمورة، لذا وجب على الجماعة الدولية وضع ميكانيزمات الحماية الأفراد في أي مكان من العالم، دون مراعاة الجنس أو العرق أو الدين أو ما إلى ذلك مما يؤدي إلى إنشاء نظام عالمي إنساني يحمي حقوق الإنسان في كل زمان ومكان.

2 - متعدد الأبعاد:

من خصائص الأمن الإنساني كذلك أنه يهتم بأبعاد عديدة تمس الإنسان بدرجة كبيرة بحيث أصبح هذا الأخير يسمى بالأمن الشامل أو متعدد الأبعاد، كما أن هذه الأبعاد التي يحويها متداخلة ومتراصة فيما بينها فكل واحد متوقف على الآخر ولا يمكن تحقيق أحدها ما لم تتحقق البقية فلا يمكن التركيز على سبيل المثال على درء التهديدات الخارجية كالحروب والنزاعات دون الحديث عن تأمين الإنسان من التهديدات الداخلية على غرار الفقر والمجاعة والأوبئة وغيرها.

3 - الوقاية المكبرة:

بحيث يكون من الأفضل مراجعة التهديدات في مراحل متقدمة أو قبل رصدها حتى فالأمن للإنساني يمكن تحقيقه من خلال الوقاية المكبرة، وهذا أفضل من التدخل اللاحق بحث أن التصدي للتهديدات يكون بالقضاء على جل الأسباب التي تؤدي إلى تفشيها، كما أن تكلفة التدخل سواء المادية أو البشرية منها تكون أكبر وأقوى فكلما تأخر التدخل كلما تعقدت

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الأمر وزادت الانتهاكات والتهديدات التي تمس الأفراد، أما في الجانب المادي فأن الأموال التي ستصرف في التدخل من أجل إحلال السلم وإعادة الأمن ستكون أكثر فعالية في تفعيل الأمن الإنساني بكل أبعاده، بحيث أن تحقيق التنمية يؤدي إلى القضاء على التهديدات الداخلية ومن ثم التفرغ للخارجية منها.

المطلب الخامس: أبعاد الأمن الإنساني

جاء في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في 1994 والذي يعد المنطلق الرئيسي نحو بناء الأمن الإنساني جملة من الأبعاد والأطر التي يتضمنها هذا الأخير والتي جاءت على النحو التالي:

1. الأمن الاقتصادي.

2. الأمن الغذائي.

3. الأمن الصحي.

4. الأمن البيئي.

5. الأمن الشخصي.

6. الأمن المجتمعي.

7. الأمن السياسي.⁽¹⁾

¹ – Programme des nations unies, op cit, p 34.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وتعد هذه الأبعاد السبعة كدعائم رئيسية يقوم عليها مفهوم الأمن الإنساني، فلا يمكن الاستغناء عن أحدها لأن كل منها يتوقف على الآخر ومكملا له، وفيما يلي سنقوم بعرض هذه الأبعاد كل على حدى وتوضيحها ولو باختصار:

1 - الأمن الاقتصادي: ويهتم هذا البعد بتأمين الفرد من الفقر والحاجة وكذا الكضمان حد أدنى من المدخول لكل فرد⁽¹⁾، ويتم ذلك من خلال تأمين فرص العمل لكل فرد ومن خلال التوزيع العادل للثروات مما يؤدي إلى تقليص نسب الفقر والحرمان.

2 - الأمن الغذائي: يركز الأمن الغذائي على تأمين الإنسان من الجوع، ويقوم على أساس تحقيق الاكتفاء الغذائي وتأمين حد أدنى من الغذاء لكل فرد دون مراعاة الجنس أو العرق أو أي اعتبارات أخرى، ولقد عرفتته منظمة الأغذية والزراعة بأنه «حصول جميع الناس في جميع الأوقات بصورة مادية واجتماعية واقتصادية على الأغذية الكافية والأمنة والمغذية التي تلبي حاجاتهم وأفضليتهم مما يمكنهم من ممارسة حياة ملئوها الصحة والنشاط»⁽²⁾ ويعرفه البنك العالمي بأنه: وصول الأفراد في جميع الأوقات إلى الغذاء الكافي لحياة صحية ونشيطة.⁽³⁾

¹ - أمحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة على الموقع <http://berkauk-mhand.yolasite.com> (18/02/2018)

² - سميرة سلام، مرجع سابق، ص 40.

³ - Nicole staible tiercier , beat sottas , la sécurité alimentaire en questions (paris : Edition Karthala, 2000)p42

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

3 - الأمن الصحي: ويعني حق الإنسان في الحصول على حياة أمنة وصحية بعيدة عن الأمراض والأوبئة والحصول على الرعاية الصحية الجيدة في حالة المرض، وقد عرفه إلياس أبو جودة «الأمن الصحي يتمحور حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار الصحية التي تواجههم وذلك في سبيل جعلهم ينعمون بحياة أمنة صحيا وأكثر استقرارا»⁽¹⁾

4 - الأمن البيئي: ويعني تأمين الإنسان من الأخطار الطبيعية التي تواجهه وفي المقابل حماية البيئة من الإنسان بحد ذاته، فالأمن البيئي يهدف إلى حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والفيضانات وغيرها، من خلال وضع الميكانيزمات اللازمة لذلك، وفي المقابل يهتم هذا البعد بالمحيط والبيئة بحد ذاتها بحمايتها من خطر التدمير والتخريب الذي يطالها نتيجة للإنسان نفسه من خلال الأفعال والسلوكات التي يقوم بها على غرار رمي النفايات بطرق عشوائية، تلويث المياه والهواء، تخريب الغابات وإحراقها وما إلى ذلك من الأفعال السلبية التي تطل البيئة.

5 - الأمن الشخصي: يعتبر الأمن الشخصي واحدا من الأبعاد المهمة في الأمن الإنساني أن لم يكن أهمها، وهذا راجع إلى ارتباطه بشكل مباشر بالإنسان أو الفرد بحد ذاته، فالأمن الشخصي يتمحور حول كيفية تأمين الحماية للأفراد في ظل وجود النزاعات المسلحة وتزايد الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والبشر وغسيل الأموال لتصل إلى أيدي جماعات

¹ - إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص. 56-57.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تستخدمها في عمليات العنف والإرهاب⁽¹⁾ ويشمل هذا البعد كل التهديدات التي تحيط

بالإنسان من حروب وجريمة، العنف والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تمس كرامة الأفراد.

6 - الأمن المجتمعي: يعرفه الأستاذ برقوق «على أنه الأمن الذي يقوم على ضمان

الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والقيم من العنف العرقي والطائفي»⁽²⁾ ويتضح

لنا من خلال هذا التعريف جوهر الأمن المجتمعي الذي يقوم ضرورة الترابط المجتمعي

والاحترام المتبادل بين الطوائف والأقليات، والعيش معا في مجتمع يتميز بالتنوع والثراء

الثقافي والتنوع العرقي والطائفي مع تقبل كل طرف للآخر.

7 - الأمن السياسي: ورد في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 تعريف البعد

السياسي للأمن الإنساني على النحو التالي «الأمن السياسي هو قدرة الأفراد على العيش في

كنف مجتمع يحترم حقوقهم الأساسية»، هذا التعريف وأن كان قصيرا فهو شامل ودقيق يربط

البعد السياسي مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية،ولذلك فإن هذا البعد يراعي مدى تعرض

الأفراد للاضطهاد من قبل حكوماتهم وإلى مدى استقرار النظام السياسي ومشاركة المواطن

في هذا النظام وانفتاحه على التطور.⁽³⁾

¹ - إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 52.

² - أمند برقوق، مرجع سابق.

³ - إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني: ماهية المنظمات غير الحكومية

تعاظم دور المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة وازداد وزنها وثقلها وتعددت مهامها وتطورت أهدافها، ففي الماضي القريب وعلى وجه التحديد قبيل الحرب العالمية الثانية كانت تمثل تجمعات تقوم ببعض الأعمال الرمزية وذات آفاق محدودة، لكن ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة تطورت هذه المنظمات بشكل كبير خاصة مع اعتراف هذه الأخيرة بها ومنحها للشرعية، وهذا ما أدى إلى ازدياد إعدادها بشكل ملفت للانتباه فبعدما كانت تعد بالعشرات أصبحت تعد بالآلاف، منذرتا ببروز فاعل جديد في العلاقات الدولية ألا وهو المنظمات غير الحكومية.

ومع نهاية الحرب الباردة وظهور تهديدات جديدة على غرار التهديدات اللاتماثلية أصبحت الدولة عاجزة لوحدها على حماية الأفراد فاتحة المجال أمام هذه المنظمات، والتي أصبحت تؤدي أدوار بارزة في مجال الأمن والسلم وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما دفعنا إلى تخصيص هذا المبحث من أجل دراسة هذه المنظمات ووصفها وتتبع جذورها التاريخية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية.

إن مصطلح المنظمات غير الحكومية وكغيره من المصطلحات يفتقر إلى تعريف جامع وشامل ودقيق يزيح الغموض والإبهام عنه فكل باحث ينظر إليه من منظور مختلف عن الآخرين، ويحدد الشروط والعناصر الواجب توفرها لقيام هذه المنظمات، وحتى في التسمية نجد فيها اختلاف من منظمات غير حكومية أو المنظمات غير الربحية أو منظمات

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

المجتمع المدني وغيرها، وعلى العموم فالملاحظ هو أن مصطلح المنظمات غير الحكومية يتكون من شقين، المنظمات والتي تعرف على أنها مجموعة من الأفراد لديهم هدف معين يسعون لتحقيقه في إطار هيكل تنظيمي محدد أما الشق الثاني فيمثل الصفة الملازمة لهذه المنظمات أما حكومة مرتبطة بالدول والحكومات أو عكس ذلك فهي مستقلة ومنفصلة عنها، وفيما يلي سنقوم بعرض جملة من التعاريف في الإطار الفقهي:

يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية على أنها عبارة عن جمعيات تطوعية عفوية ذات أهداف معنوية بحيث لا تسعى إلى الربح المادي وتكون أنشطتها خارجة عن إطار الدول والحكومات وتتمتع بإدارة ذاتية فهي لا تدار من قبل الدول.

ويعرفها أنطوان غازنو **Antoinegazano** بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطاتها ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي الذي يوجد فيها مقرها.⁽¹⁾

ويعرفها مارسيل ميرل **Marcel merle** علأنها كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح.⁽²⁾

¹ - ميلودموسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزائر: جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2014) ص 23.

² - عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012) ص178.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

ويعرفها الفقيه دومنيك كارو karou Dominik بقوله: هي المنظمات الخاصة التي

لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح وتعمل وفق لقوانين دولة محددة ولكن يمارس البعض

منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره.⁽¹⁾

وبالعودة إلى الباحثين والمفكرين العرب نجد أنهم حاولوا بدورهم تعريف هذه المنظمات،

ولعل من أبرز هؤلاء المفكرين نذكر:

محمد طلعت الغنيمي الذي يعرفها بأنها المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات

الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة) وهو المعادل الرئيس للدولة وان هذه المنظمات لا

تتصف ببعدها عن الصفة الحكومة فحسب بل هي كذلك منظمات لا تسعى إلى الربح ولا

تتخصص في خدمة شعب دولة بعينها.⁽²⁾

أما الدكتور سعد الله عمر فيعرفها بدوره بالقول: يقصد بالمنظمات غير الحكومية

مجموعة الهيئات التي تنشط في إطار خاص بها بعيدا عن تعاليم الحكومات وسياساتهم

وذلك في مجالات عدة اجتماعية واقتصادية، تنموية وأخلاقية وثقافية وفي مجال البحث

العلمي والتقدم التكنولوجي، كما يقصد بها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها

مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها

أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة...⁽³⁾

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، مرجع سابق، ص 178.

² -المكان نفسه.

³ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 448.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

أما الدكتور محمد إبراهيم الغناني فإنه يعرفها بأنها منظمات لا تنشأ بمقتضى اتفاقيات بين الحكومات وقد تكون هذه المنظمات دولية بمعنى أنها هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصرت نطاقها داخل الدولة الواحدة.⁽¹⁾

نلاحظ أن هذه التعاريف المقدمة للمنظمات غير الحكومية من قبل هؤلاء المفكرين والباحثين أنها تعاريف متقاربة إلى ابعدها، ليس نتيجة للتوافق الفكري بينهم وإنما يرجع إلى بساطة هذا المصطلح وعدم احتواءه على تعقيدات تجذب النقاش والاختلاف، ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف بعض خصائص المنظمات غير الحكومية على غرار العفوية والتطوع وعدم استهداف الربح المادي إضافة إلى الاستقلالية عن الدول والحكومات.

المطلب الثاني: التعريف القانوني

بعدما تناولنا في المطلب الأول التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية بقي لنا أن نتناول التعريف القانوني الذي يعرفها حسب القوانين والأعراف سواء الدولية منها أو المحلية، ويعد ميثاق الأمم المتحدة أبرز هذه الأسس وأهمها، وقد تطرق هذا الأخير في المادة 71 إلى المنظمات غير الحكومية ومنحها الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها دون تعريفها أو وصفها.⁽²⁾

¹ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015) ص 17.

² - راجع المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وعلى هذا الأساس قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه المنظمات تعريف مبسطاً من خلال القرار 1296 الصادر بتاريخ 23 مايو 1968 بأنها المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وتشمل تلك المنظمات إلى لا تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط أن لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها المنظمات⁽¹⁾ وقد قام هذا المجلس بتعديل التعريف السابق من خلال إصدار القرار 31 لعام 1996 الذي ينضم العلاقة بين هذا المجلس والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه، على أنها: أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي وتعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم، بشرط أن لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة.⁽²⁾

وجاءت المعاهدة 124 للاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية والتي صادق عليها المجلس الأوروبي في 24 أبريل 1986 تعرّف في مادتها الأولى المنظمات غير الحكومية على أنها الجمعيات أو المؤسسات الأخريات التي تشمل الشروط التالية: ذات هدف غير ربحي وذات منفعة دولية، أنشأت بعقد

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، مرجع سابق، ص 179.

² - المكان نفسه.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

يخضع لقانون طرف وتمارس نشاط فعلي في دولتين على الأقل ويكون لها مقر حقيقي على تراب طرف.(1)

وقد عرفها القانون الفرنسي الصادر في 1901 بالقول: المنظمة غير الحكومة بأنها المؤسسة أو الجمعية، هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح.(2)

أما القانون المدني السويسري فقد عرفها في المادة 60 بأنها: هي المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة.(3)

وتعكس هذه التعاريف الاهتمام الكبير الذي تحضى به المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي او الإقليمي أو حتى المحلي سواء لدى هيئة الأمم المتحدة أو حتى لدى حكومات الدول، نظرا للأدوار الهامة التي تؤديها والخدمات الجليلة التي تقدمها.

¹ - ساسي بن علي، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (الجزائر: جامعة الجزائر، 2015) ص 26.

² - منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزائر: جامعة الجزائر 1، 2011) ص 10.

³ - المكان نفسه.

المطلب الثالث: نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية

احتدم النقاش في الآونة الأخيرة بين الفقهاء والباحثين في المجالين الاجتماعي والتاريخي حول نشأة المنظمات غير الحكومية، فكل باحث يرجع نشأتها لفترة زمنية معينة وإلى أحداث يراها هو المسبب الرئيسي في ظهور هذا النوع من المنظمات، مما أدى إلى وجود نوع من الغموض حول جذورها التاريخية، بحيث يرجعها البعض إلى القرون الوسطى أين ظهرت الجمعيات الدينية على غرار المسيحية منها أو الجمعيات الحرفية التي نظم أصحاب المهن والحرف، في حين يرى آخرون أنها نشأة مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا والتحرر من سلطة الكنيسة، بينما ذهب آخرون إلى أبعد نقطة ممكنة بقولهم أنها تعود إلى الفترة اليونانية باعتبارها منطلق الديمقراطية والحرية.

وعلى العموم فمن المؤكد أن المنظمات غير الحكومية سواء الإقليمية أو الدولية منها كانت الأقدم من حيث النشأة على المنظمات الحكومية، وهذا ما يؤكد الدكتور أحمد شلبي بقوله: «لعل أقدم أنواع المنظمات الدولية هي المنظمات غير الحكومية التي كانت تهتم بمسائل اجتماعية وإنسانية وثقافية، ورغم أن هذه المنظمات لم تكن لها اجتماعات دورية إلا أنها كانت لها أهمية ليست في المجالات السابقة فقط، بل لأنها أصبحت سابقة تستطيع الدول التشبه بها.»⁽¹⁾

¹ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات) ص 35.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وعلى الأرجح فإن أقدم المنظمات غير الحكومية نشأة في القرون الوسطى وبالتحديد في أوروبا إلى كانت تعرف نوعا من التطور والازدهار مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم، على الرغم من الاضطهاد الديني الذي تمارسه الكنيسة وسيطرتها على كل الأمور السياسية والاجتماعية، مما سمح بوجود المحفزات المطلوبة أمام إنشاء هذه المنظمات التي كانت أما منظمات دينية مسيحية بالدرجة الأولى تمجد المسيحية وتدعوا إليها، أو إنسانية تقدم مساعدات رمزية للأفراد القاطنين في تلك البقاع، وتشير بعض الدراسات من الناحية الزمنية أن أول منظمة حكومية ظهرت في سنة 1617 دون تحديد هويتها. لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي "La société des amis quavers" والتي تأسست في سنة 1624 حيث كانت تتصف بالطابع الديني ويقتصر نشاطها على تقديم المساعدات الإنسانية.⁽¹⁾

ومع ظهور الإصلاح السياسي في أوروبا والذي أدى إلى التحرر من سيطرة الكنيسة ورجال الدين على السياسة وجدت المنظمات غير الحكومية ضالتها أخيرا، فبعدما كانت تعاني الرقابة الشديدة من قبل الكنيسة على نشاطاتها وحتى في تأسيسها فإذا كانت تستخدم المسيحية فنعم وأما العكس فلا، مما أدى إلى ظهور العديد من المنظمات ولعل أبرزها منظمة "كروكرز" التي تهتم بمحاربة الرق والعبودية، ولم يكن لنشاط هذه المنظمات أي دور ملموس إلا بعد انعقاد مؤتمر فيينا في 1815 وذلك بعد انهيار إمبراطورية نابليون، وإعادة تنظيم أوروبا على نحو جديد وما شجع عليه مؤتمر فيينا في إقامة نظام ثابت للحياة الدولية

¹ - ميلود موسعي ، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

والقضاء على الرق خارج إطار السياسات الحكومية وخارج إطار اتفاقية فينا⁽¹⁾، وهذا ما شجع على قيام هذه المنظمات وعلى مزاولتها لنشاطاتها بكل أريحية، إضافة إلى الانفتاح الذي عرفته أوروبا في هذه الحقبة وتطورها على جميع الأصعدة والمجالات رغم وجود الكثير من الفروقات خاصة فيما يخص حقوق الإنسان والحريات العامة.

وعلى العموم فقد تميزت هذه المرحلة بظهور عديد المنظمات المعروفة عالميا والتي نذكر منها: جماعة الانجليز والأجانب ضد الرق التي تأسست في 1823 والتحالف العالمي للإنجيلي في 1846، والاتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين في 1855، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعد من أهمها وأكثرها فاعلية والتي تأسست في 1863 بالعاصمة السويسرية جنيف، وتقوم المنظمة بتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين سواء من الحروب والنزاعات أو حتى من الكوارث الطبيعية إضافة إلى مراقبة حقوق الإنسان والدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم في كافة أنحاء العالم مما مكنها من اكتساب مكانة مرموقة على الصعيد الدولي وتحظى باحترام الحكومات والدول وحتى المنظمات الحكومية.

ويورد الدكتور عدنان حسين أسماء العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت قبل قيام الأمم المتحدة والتي منها اتحاد التلغراف الدولي 1856 واتحاد البريد

¹ - وسام إبراهيم نعمت السعدي، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

العالمي 1874 والمكتب الدولي للموازين والمقاييس 1883 والاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية 1890 والمكتب الدولي للصحة العامة 1907 ومنظمة العمل الدولية 1919...⁽¹⁾

يلاحظ ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية بشكل كبير مع بداية القرن العشرين حيث كان عددها في 1909 لا يتجاوز 176 منظمة، ثم أصبح عددها في عام 1945 (560) منظمة وفي عام 1951 أصبح عددها 832 منظمة، وأصبح عددها في عام 1960 (1255) منظمة، وفي عام 1968 أصبح عددها 1899 منظمة، ثم أصبح عددها في 1978 (2420) منظمة، وفي عام 1987 بلغ عددها 4235 منظمة، وفي عام 1995 أصبح عدد هذه المنظمات 5121 منظمة، وفي عام 1997 بلغ عدد هذه المنظمات 5585 منظمة.⁽²⁾

ونلاحظ من خلال هذه الأرقام والإحصاءات ازدياد أعداد المنظمات غير الحكومية بشكل كبير خاصة بعد عام 1945، والذي عرف نهاية الحرب العالمية الثانية إضافة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي اعترفت بهذه المنظمات كما ذكرنا سابقاً، فالتالي وجدت هذه المنظمات البيئية المناسبة لقيامها من تشجيع لنشاطاتها وشرعية أعمالها، إضافة إلى المشاركة في أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة باعتبار هذه المنظمات تحظى بالصفة الاستشارية لديه مما فتح لها آفاق جديدة.

¹ - بشير شريف يوسف: المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني (الأردن: دار البداية، ط1، 2013) ص 26.

² - وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وبالعودة إلى نشاط هذه المنظمات فنجد أنه تطور بشكل كبير عكس ما كان عليه سابقا بحيث أنها أصبحت تهتم بنواحي عديدة ومجالات متعددة على غرار التجارة والصناعة والتكنولوجيا، الصحة، البيئة وغيرها من المجالات، ففي السابق كان نشاطها محصور على مجال معين مثل محاربة العبودية أو تقديم المساعدات البسيطة أثناء الحروب والكوارث بينما أصبحت الآن تهتم بأبعاد جديدة على غرار الأمن الإنساني بكل أبعاده وحل النزاعات والتدخل الإنساني... مما جعلها تقف جنبا إلى جنب مع الدول والحكومات سعيا إلى تحقيق التنمية وضمان الرفاهية للإنسان في كافة أرجاء المعمورة.

ولقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي كذلك في تطور نشاطاتها فتطور وسائل المواصلات ساهم في تسريع تدخلاتها، وكذلك تطور وسائل الإعلام مكنها من أن تكون على دراية بكافة الأحداث الجارية في العالم، إضافة إلى استعمال الإعلام كورقة رابحة من أجل الضغط على الحكومات في حال وجود انتهاكات وتجاوزات على حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: خصائص المنظمات غير الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية بحملة من الخصائص والسمات التي تميزها عن المنظمات الأخرى على غرار المنظمات الحكومية سواء الدولية منها أو الإقليمية، مما يجعلها نموذجا فريدا ومرنا في أن واحد في مواجهة التحديات والعقبات التي تعترض سبيلها ومن أبرز هذه الخصائص نذكر ما يلي:

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

1 (صفة الاستقلالية عن الحكومات والدول: وهو ما يظهر جليا من خلال التسمية أو مصطلح المنظمات غير الحكومية، فهي خارجة عن إطار الحكومة سواء من حيث الإنشاء والتأسيس فهي لا تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات، أو من حيث نشاطاتها وطرق تحقيق أهدافها والتي قد تصل إلى حد الخلاف مع الحكومات، كما أنها تتسم بجهاز إداري خاص فبالتالي تدير نفسها بنفسها ولا تدار من قبل الحكومات، وللاشارة فأن المنظمات غير الحكومية تخضع للقانون الداخلي للدولة الموجود فيها مقرها الرئيسي.

2 (لا تهدف إلى الربح: وهذه الصفة هي جوهر الاختلاف بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى على غرار الشركات متعددة الجنسيات فأغلب المنظمات غير الحكومية ليس هدفها الربح المادي والحصول على الأموال فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية تمس الإنسان بدرجة كبيرة من خلال معالجة النقائص وسد الثغرات التي تخلفها الدول، فالتالي عملها يميل أكثر إلى الجوانب الروحية أكثر منه إلى الجوانب المادية، ومع هذا فإنه يبقى لهذه المنظمات بعض الأنشطة البسيطة التي تعود عليها بالأموال على غرار بيع الكتب وإصدار المجلات وغيرها، وعلى العموم تبقى هذه المنظمات تهتم بالصالح العام قبل كل شيء.

3 (تمويلها ذو طبيعة خاصة:فهو أساسا منح وهبات⁽¹⁾ تأتي من التبرعات التي يقدمها الجمهور من عامة الناس أو من الأعضاء المنتسبين إليها أو من رجال الأعمال أو حتى

¹ - عصية حسين افندي، المنظمات غير الحكومية: مدخل تنموي (مصر: د د ن، 2006) ص 9.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

من المنتسبين للقطاعات الرسمية في الدولة، وسنتطرق بحول الله لاحقا إلى مصادر تمويل هذه المنظمات بشكل مفصل.

4 (المبادرات الخاصة: بحيث أن هذه المنظمات تنشأ بموجب مبادرات فردية في أغلب الأحيان من قبل أشخاص دونما الجهات الرسمية في الدولة وأغلب هذه المنظمات تتأسس بدافع ملاءة فراغ أو معالجة قصور موجود في مجال معين، وهذا ما يظهر جليا من خلال المنظمات المنشأة في القرنين الثامن والتاسع عشر والتي كانت تهدف إلى القضاء على بالتجارة بالرق، وعلى هذا الأساس أنشأت منظمة الصليب الأحمر التي تهدف إلى مديد المساعدة لكل من يحتجها وقت الكوارث والأزمات بمبادرة خاصة عقب المجزرة إلى حدثت في إيطاليا، فمن هنا يمكن الوصول إلى مسلمة أن المنظمات غير الحكومية لا تنشأ بموجب قرار حكومي أو من خلال التنسيق بين الدول.

5 (تهتم بالمصلحة العامة: بحيث أنها تهتم بتحقيق المنفعة العامة من خلال التعاون مع الحكومات وسد النقائص الموجود، فهدفها يبقى تقديم المساعدة للأفراد من مساعدات إنسانية وصحية وقت الأزمات أو المحن، أو من خلال توجيه الإعلام وإثارة الرأي العام في حالة الانتهاكات على حقوق الإنسان، فهدفها إذن هو تحقيق الصالح العام وضمان رفاهية الإنسان.

6 (القدرة على اكتساب الصفة الدولية: فهي بعكس المنظمات الحكومية الإقليمية التي تهتم بمجال معين دون سواه كمنظمة الاتحاد الإفريقي مثلا، والتي تعنى فقط بالمسائل الإفريقية

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

فإن المنظمات غير الحكومية قادرة على اكتساب الصفة الدولية من خلال الاهتمام بالقضايا العالمية دون مراعاة للحدود الوطنية، وأيضاً من خلال فتح باب العضوية أمام الأعضاء من دول مختلفة.

7 (التجرد: بمعنى عدم وجود مصالح ذاتية أو شخصية للعاملين فيها، وأيضاً السمو وهو تعبير رومانسي يشير إلى عدم التميز بين ملتقى الخدمة بأي شكل من الأشكال فالاحتياج للخدمة (أو السلعة) هو الشرط الوحيد للحصول عليها⁽¹⁾).

المطلب الخامس: التمييز بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية

سنقوم في هذا المطلب بالتمييز بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية بعدما ذكرتهما معا في عديد المناسبات، مما يؤدي إلى اختلاط الأفكار وتشابكها بالنسبة للقارئ، ورغم اشتراك هذان النوعان من المنظمات في نقاط عديدة تجمعهما على غرار الهيكل التنظيم الذي تتمتعان به، وامتلاكهما للصفة الدولية والإقليمية إضافة إلى الشرعية، فأنهما تختلفان في نقاط أخرى عديدة وكثيرة يمكن استخلاص بعضها فيما يلي:

1 (المنظمات غير الحكومية: هي منظمات تنشأ بصورة عفوية من خلال مبادرة فردية أو باتفاق بين مجموعة من الأفراد حول هدف أو أهداف معينة يرجى تحقيقها، فإنشائها يكون بمبادرات خاصة وفق ما تقتضيه الظروف والأحوال، بخلاف المنظمات الحكومية التي تنشأ بموجب اتفاق بين الدول والحكومات وبتنسيق مسبق، بحيث تتنازل هذه الدول عن جزء من

¹ - عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص9.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

سيادتها لصالح هذه المنظمات من أجل أداء الأدوار والمهام الموكلة إليها، وهو نفس الرأي الذي ذهب اليه الدكتور عبد الله علي عبدو في قوله:«أن المنظمات الحكومية تقوم الدول بإنشائها حيث تتفق الدول من خلال معاهدة دولية على إنشائها، أما المنظمات غير الحكومية فأن الأفراد أو الهيئات الخاصة داخل الدول تقوم بإنشائها.»⁽¹⁾

2) تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي العام ومن المخاطبين بأحكامه، فهي بذلك تتلقى حقوق من هذا القانون وتحمل الالتزامات الواردة فيه وتتمتع بالحصانات والامتيازات الدولية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فلا تعتبر من أشخاص هذا القانون أن كان محيط عملها يمتد إلى المجتمع الدولي وداخل الدول إلا أنها تبقى خاضعة للأنظمة الداخلية للدول التي منحها الترخيص.⁽²⁾

3) صفة العضوية في المنظمات غير الحكومية تكون للأفراد أو الأشخاص الطبيعيين وهذا بخلاف المنظمات الحكومية التي تكون فيها العضوية مفتوحة أما الدول.

4) من حيث المهام الموكلة لها ومن حيث أدائها لتلك المهام كذلك يمكن التمييز بينهما في هذه النقطة باعتبار أن المنظمات غير الحكومية تقوم بالتوعية والتحسيس وإثارة الرأي العام، بخلاف المنظمات الحكومية التي لديها طابع الإلزام ومؤهلة لإصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء.

¹ - عبد الله علي عبدو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة (الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2011) ص 45.

² - مرجع نفسه، ص 46.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

5) يكون للمنظمات الدولية الحكومية موثيق تبيين أهدافها ومبادئها والأجهزة التي تتكون منها واختصاصاتها، كذلك تنظم العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيها، أما المنظمات غير الحكومية فإنها في إنشائها إلى وثائق قانونية وتخضع للقانون الداخلي لدولة معينة عادة ما تكون قوانين دولة المقر.⁽¹⁾

6) مصادر تمويل ميزانية المنظمات الحكومية تكون عادة بصفة أساسية من خلال حصص الدول الأعضاء التي تلتزم بدفعها للمنظمة وإلا تعرضت للجزاء، أما مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية فهي من خلال تبرعات الدول والمنظمات الدولية أو حتى الأفراد العاديين.⁽²⁾

¹ - عبد الله علي عبدو مرجع سابق، ص 46.

² - المكان نفسه.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية

يعد الزمن الحالي وبامتياز زمن القانون والقوانين، فكل التعاملات والمعاملات مرهونة بمدى مطابقتها للقوانين الوضعية، التي جاءت من اجتهادات بشرية من أجل تنظيم حياة الإنسان بعد التأكد من صحة مقولتا هوبز «الإنسان شرير بطبعه» و«الإنسان ذئب لأخيه الإنسان» فالعلاقات القائمة بين الأفراد تتسم بالفوضى وحكم قانون الغاب «القوي يأكل الضعيف» مما مهد الطريق أمام الفوضى والاقْتتال والتنازع، وعلى هذا الأساس قامت الدولة من أجل حفظ النظام وردع القوي ورد الحق للضعيف في إطار العدالة والمساواة، ومع تطور الدولة وتطور أجهزتها وتعدد مهامها وأدوارها وتشابك المعاملات سواء الداخلية أو الخارجية وجب وضع أنظمة قانونية تعالج وتقن كل هذه المعاملات وفق لوائح ثابتة ودقيقة.

وبالموازاة مع تطور الدولة يلاحظ كذلك تطور المنظمات غير الحكومية التي هي موضوع دراستنا حيث أصبحت تؤدي أدوار بارزة على الساحة الدولية والإقليمية، وتعالج موضوعات هي حتى من اختصاصات الدول خول لما مكانة مرموقة في المجتمع الدولي، لما تقدمه من خدمات جمّة للإنسانية متجاوزة للحدود الوطنية والإقليمية، مما جعلنا في تساؤل حول المصادر التي تستقي منها هذه المنظمات شرعيتها، والتي تمكنها من مزولة أنشطتها بفاعلية كبيرة.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

المطلب الأول: المواثيق الدولية

سنتناول في هذا المطلب الأسس القانونية ذات الطابع الدولي التي تطرقت إلى المنظمات غير الحكومية بدأ بميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع.

I ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مرجعاً أساسياً تقوم عليه أنشطة عديد المؤسسات والهيئات سواء الإقليمية منها أو الدولية، وذلك راجع إلى طابعه الدولي بحيث أنه ملزم لجميع شعوب العالم ووقعته كافة الحكومات باعتبارها ممثلة لشعوبها، فبالتالي يعد هذا الميثاق بمثابة الحجز الأساس الذي تستند عليه شرعية أي منظمة سواء تعلق الأمر بالمنشأة من قبل الحكومات أو التي تكون مستقلة عنها، وقد نص هذا الميثاق في مادته 71 كما أشرنا سابقاً على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الحق في استشارة المنظمات غير الحكومية، وقد جاءت هذه المادة كاملة على النحو التالي: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن»⁽¹⁾

¹ - المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

وتعتبر هذه المادة الوحيدة في هذا الميثاق التي أشارت إلى المنظمات غير الحكومية مع إعطائها صفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون الحديث عن دورها ومهامها ويقول الدكتور بشير شريف يوسف في هذا الصدد: وأما دور المنظمات غير الحكومية فقد أعرض الميثاق عنه إلا ما ورد في مواد الفصل العاشر المتعلقة بتأسيس ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهنا فان دور المجلس استشاري فقط في علاقته بالجمعية العمومية كما أن وضع المنظمات هو وضع استشاري فقط، هذا من حيث النص القانوني للميثاق وبضيف قائلاً وفي ظل عدم تعديله بما يسمح بأدراج قضية الديمقراطية والتحول الديمقراطي، وفيما يتعلق بدمج المنظمات غير الحكومية كشريك فاعل في التنظيم الدولي فان الأمر سيقصر على إصدار تقارير وتوصيات غير ملزمة للجمعية العمومية أو لمجلس الأمن الدولي.⁽¹⁾ وعلى الرغم من ذلك فالملاحظ وجود اهتمام كبير من قبل هذا المجلس بالمنظمات غير الحكومية وهو ما يظهر جلياً من خلال عدد القرارات التي خرج بها هذا الأخير منذ تأسيسه ولعلى أخرها وأهمها هو القرار 31 لعام 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وقد سبق هذا القرار بمجموعة من القرارات كالقرار رقم 288 (ب-10) المؤرخ في 27 فيفري سنة 1950 والقرار 1296 (د-44)

¹ - بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

المؤرخ في 23 ماي 1968 والقرار رقم: 80 المؤرخ في 30 جويلية 1993 في شأن مراجعة

وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس.⁽¹⁾

وقد حدد القرار 1296(د.44) المؤرخ في 23 ماي 1963 المبادئ التي تطبق لدى

إقامة علاقات التشاور والتي من بينها:

أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاصات المجلس، وأن تكون أهداف

ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتعهد المنظمة بدعم أعمال

الأمم المتحدة، وأن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها⁽²⁾ في حين تضمن

القرار 31 لعام 1996 تصنيف المنظمات غير الحكومية عند إقامة علاقة التشاور معها

إلى 3 فئات: المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والتي تمثل الفئة

الأولى، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص وتمثل الفئة الثانية في

حين تمثل الفئة الثالثة المنظمات المدرجة في القائمة.⁽³⁾

أما فيما يخص الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فهي الأخرى اعترفت

بالمنظمات غير الحكومية وذلك من خلال العديد من قراراتها والتي من أهمها: القرار رقم

13 (د-1) لعام 1945 الذي شمل توجيهها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل

القيام بما يلي:

¹ - عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، مرجع سابق، ص 181.

² - المكان نفسه.

³ - مرجع نفسه، ص 182.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تقديم المساعدة والتشجيع الفعلي للمؤسسات التعليمية والإعلامية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر معلومات عن الأمم المتحدة.⁽¹⁾

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 16/45 المعتمد في 16/10/1990 الذي بمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة إذ يؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة، ما يمثل الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية.⁽²⁾

II -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تستمد كذلك المنظمات غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الدولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، وقد تضمن الإعلان مجموعة من المواد المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية التي يحميها القانون وتسهر عليها كافة الهيئات، أما فيما يخص المنظمات غير الحكومية فقد تم التطرق إليها بمقتضى المادتين 19 و 20 اللتان تمنحان للأفراد الحق في إبداء آرائهم وإنشاء الجمعيات والاشتراك في التجمعات، وقد جاءت المادة 19 على النحو التالي: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون

¹ - عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011) ص 51.

² - المكان نفسه.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

مضايقه، وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود»⁽¹⁾

أما المادة رقم 20 فكانت أكثر وضوحا وجاء نصها على النحو التالي:

« 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما»⁽²⁾

III-العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية: يمثل هذا العهد هو الآخر مصدر من

مصادر الشرعية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية من خلال الاعتراف بحرية إنشائها

والانخراط فيها، وفق ما تضمنته المادتين 21 و 22 و اللتان جاءتا على النحو التالي:

المادة 21: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على

ممارسة هذا الحق،إلا تلك التي تفرض طبق القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع

ديمقراطي لعناية الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الآداب العامة

أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم»⁽³⁾

المادة 22: «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء

النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه». ⁽⁴⁾

¹ - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

² - المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

³ - المادة 21 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

⁴ - المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

IV- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

اعترفت هذه الاتفاقيات ببعض الحقوق للجان الدولية و منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اعترفت للجنة بحق زيارة أسرى الحرب و كذلك تقديم الإسعافات بالإضافة إلى التدخل الإنساني، فأحكام الإتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبيعية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لكن يستوجب حصول موافقة أطراف النزاع المعنية على ذلك.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية

بعدما تطرقنا إلى الأسس القانونية الدولية التي تضمن شرعية المنظمات غير الحكومة على الصعيد الدولي و العالمي، أصبح واجبا علينا التطرق إلى الأسس و الأطر القانونية المعمول بها على الصعيد الإقليمي، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و من ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و أخيرا سنتطرق إلى المثال الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

I - الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان:

يعد الفضاء و الأوروبي من أكثر بقاء العالم صوت لحقوق الإنسان و الحريات العامة في الوقت الراهن، فالمواطن الأوروبي يلتمس الرفاه في شتى المجالات و الميادين و على كافة الأصعدة والمستويات، و لم يصل إلى هذا التطور صدفة أو دفعتنا واحدة و إنما كان

¹ - عبد الله فنون الصواف، مرجع سابق، ص ص53-54.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

نتاج مجموعة من الأحداث و التراكمات التاريخية، بدأ بالاستفادة من تجربة الحربين العالميتين و ما حملته من مآسي على أوروبا مما جعلها أكثر عزم على عدم تكرار هذه التجربة،من خلال وضع اطر قانونية متينة بمثابة الدعائم التي يبنى عليها الأمن الأوروبي، ومن إبرازها لاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في، 1950 والتي جاءت بمجموعة من المبادئ الواجب احترامها من أجل ضمان تفعيل هذه الحقوق.

أما فيما يخص موضوعنا و هو المنظمات غير الحكومة فقد تطرقت هذه الاتفاقية إليها هي الأخرى من خلال نص المادة العاشرة و التي تعترف بحق التجمع و الحق في التعبير و اعتناق الأفكار و الآراء و تقديمها دون تدخل السلطة⁽¹⁾، في حين تعد المادة 11 أكثر وضوحا من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات و قد أتى نص هذه المادة على النحو التالي:

« لكل شخص الحق في ممارسة التجمع السلمي و تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه»⁽²⁾

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة تقنين الاتفاقية للحق في تكوين الجمعيات كما منحتها هذه الاتفاقية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم انتهكة و ذلك بتقديم شكوى أمام اللجنة⁽³⁾

¹ - المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

² - المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

³ - عبد الله دنون الصواف، مرجع سابق، ص 56 .

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

كما اقرلبرتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق الأفراد و المنظمات غير الحكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم.⁽¹⁾

II - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد هذه الاتفاقية كذلك مصدرا آخر من مصادر الشرعية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي لما لها من أهمية بالغة على حقوق الإنسان يمتد مداها إلى يومنا هذا، فقد تم توقيع هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية* في 22 نوفمبر 1969 و نصت على جملة قرارات أهمها إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بحلف سان خوسيه كوستاريكا و قد دخلت حيز التنفيذ في جوان 1978 وجاءت الاتفاقية مكونة من 82 مادة تحدد الأطر الواجب إتباعها من طرف الدول لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى وضع الميكانيزمات المناسبة للحد من تلك الانتهاكات، أما فيما يخص المنظمات و الجمعيات فقد تم التطرق إليها هي الأخرى باعتبار التجمع حق من حقوق الأفراد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاءت المادتين 15 و 17 لتؤكدان على ذلك من خلال الاعتراف بحق الاجتماع السلمي بدون سلاح وفق ما

¹ - عبد الله ذنون الصواف، مرجع سابق، صص 56-57 .

* هي منظمة إقليمية ذات طابع حكومي تأسست فعليا في 1 ديسمبر 1951 وتظم 34 دولة من الأمريكيتين ويقع مقرها الرئيسي في واشنطن.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

يفرضه القانون⁽¹⁾ وذلك يمثل نص المادة 15 أما المادة 16 فهي أكثر وضوحا في الإشارة إلى المنظمات و الجمعيات من خلال القول بأن لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية، لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها»⁽²⁾

III - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

تم التوقيع على هذا الميثاق من قبل رؤساء الدولة الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا في 1981، ويعد هذا الميثاق و كسابقه من المواثيق و الاتفاقات الإقليمية حيز أساس نحو تفعيل حقوق الإنسان و تحصين الأفراد من كل ما يهدد أمنهم، و يعيق مزاولتهم لأنشطتهم و التعبير عن توجهاتهم وأرائهم بكل أريحية، أما المنظمات غير الحكومية فقد تم التطرق إليها وفق ما تضمنته المادة العاشرة و التي تنص على حق الناس في أن يكونوا جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزموا بالأحكام التي حددها القانون كما لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى جمعية ما»⁽³⁾ أما المادة 11 فجاء فيها: أنه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية معا آخرين و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين⁽⁴⁾

¹ - المادة 15 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

² - المادة 16 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

³ - المادة 10 من الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

⁴ - المادة 11 من الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

المطلب الثالث: الدساتير المحلية والوطنية

تعد الدساتير الداخلية للدول مرجعا أساسيا تقوم عليه كافة المؤسسات و الهيئات الوطنية و تستند عليه جل الأنشطة الداخلية باعتباره الإطار القانوني الأبرز الذي يحدد معالم الدولة، وينظم العلاقات القائمة بين المؤسسات الرسمية فيها مع الفواعل غير الرسمية، فمن هنا كان لزاما على المشرعين الاهتمام بالمنظمات عبر الحكومة بعدما تعالى شأنها و تطورت مهامها، و باعتبارها سند لها يمكن الاعتماد عليه خدمة لمواطنيها و الأفراد القاطنين فيها، وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب الدساتير الداخلية في العالم تمنح للمواطنين الحق في إنشاء الجمعيات والمنظمات على اعتبار إن حق من حقوق الإنسان الأساسية، و فيما يلي سنقوم بعرض بعض هذه الدساتير المحلية التي تحدثت عن إنشاء المنظمات غير الحكومية و رخصت لها: ونستهلها بالدستور الألماني الصادر عام 1949 الذي تطرق إلى الجمعيات من خلال نص المادة 9 والتي جاء نصها على النحو التالي:

- 1- يحق لكل الألمان تكوين مؤسسات أو جمعيات أخرى
- 2 - تحظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها وأنشطتها مع أحكام القوانين الجنائية وتلك التي تتأهض النظام الدستوري أو فكرة التفاهم بين الشعوب.
- 3- يكفل الحق في تكوين جمعيات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية لكل فرد ولكل وظيفة أو مهنة وتعتبر الاتفاقات التي تعيق أو تهدف إلى

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الانتقاص من هذا الحق باطله ولاغية وتكون التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف مخالفة للقانون...⁽¹⁾

ومن جانبه منح المشرع السويسري في الدستور الصادر عام 1999 الحق الكامل لإنشاء الجمعيات وفق ما تضمنه المادتين 22 و 23 من هذا الدستور حيث عبرت المادة 22 عن حق التجمع مسموح لكل شخص إضافتا إلى حرية تنظيم اجتماعات والاشتراك فيها⁽²⁾

أما المادة 23 فتعتبر أكثر وضوحا وأكثر دقة في الإشارة إلى المنظمات والجمعيات وجاء فيها أن حق تكوين الجمعيات يكفله الدستور وحق للمواطنين في تكوين هذه الجمعيات والإنضمام إليها والمشاركة في أنشطتها⁽³⁾

أما إفريقيا وعربيا فنجد أن أغلب الدساتير المحلية لهذه الدول تحوي مواد تجيز التجمع وإنشاء الجمعيات، ولعنا سنكتفي بنموذجين هما الدستور المغربي الدستور الجزائري، حيث تطرق الدستور المغربي الصادر في 2011 في الفصل الثاني عشر إلا منح الحرية لتأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية شريطة أن يكون تسييرها مطابق للمبادئ الديمقراطية، كما منح المشرع المغربي وفي إطار الديمقراطية التشاركية المنظمات غير

¹ - المادة 9 من الدستور الألماني لعام 1949 على الموقع

<https://www.contitucenproject.org/constitution/german-Federal-Republic-2012.pdf>

(09/04/2018.)

1999، في:- المادة 22 من الدستور السويسري <https://www.contitucenproject.org/svritzeland-2014.pdf>

09/04/2018.

³ - المكان نفسه.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الحكومية إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقسيمها وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.⁽¹⁾

أما الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل في 1996 فقد أعطى هو الآخر الحق للمواطنين في إنشاء الجمعيات وهذا ما تؤكدته المادة 41 ومما جاء فيها أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين.⁽²⁾

¹ - الفصل 12 من الدستور المملكة المغربية لعام 2011

² - المادة 41 من الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل في 1996.

المبحث الرابع: الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية

تتميز أغلب المنظمات والمؤسسات الموجودة في العالم باحتوائها على أجهزة تنظيمية تعمل على إحلال النظام داخلها وتبرز المهام المنوطة لكل عضو أو فرد فيها، مما يسهل على تحقيق الأهداف المسطرة، فالنظام شيء أساسي وفطري لدى الإنسان بل وحتى عند الحيوان وسائر الموجودات، وقد خصصنا هذا المبحث من أجل دراسة الهيكل التنظيم للمنظمات غير الحكومية بعدما اكتشفنا أنها تدار ذاتيا بعيد عن أي تدخل حكومي.

المطلب الأول: إنشاء المنظمات غير الحكومية

تنشأ المنظمات غير الحكومية غالبا بطريقة عفوية وبفجائية دونما أي تنسيق وتخطيط مسبق، فأغلبها نشأة في ظروف معينة ولأسباب محددة، ومثال على ذلك نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أشرنا إليها سابقا حيث تأسست هذه المنظمة بمبادرة من رجل الأعمال هنري دونان **Donane Henry** وأربع أعضاء آخرين من بينهم غيوم هنري **Guiom Henry** في 1863، بعد الزيارة التي قاموا بها إلى شمال إيطاليا أين وقفوا على المذبحة التي جرت هناك جراء الحرب في ضل غياب الرعاية الصحية، مما دفع بهنري دونان إلى طلب المساعدة من الأهالي المحليين من أجل إسعاف الجرحى وتقديم المساعدات اللازمة، ولما رجع إلى سويسرا ألف كتاب سماه «ذكرى سولفرينو» وطلب فيه تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تظم ممرضين وممرضات⁽¹⁾ وتمثل هذه الحادثة المنطلق الرئيسي نحو

¹ - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 207.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا ما يؤكد ما تطرقنا إليه سابقا بالقول بعفوية تأسيس المنظمات غير الحكومية، ومن ثم تأتي مرحلة تحديد الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها وغالبا ما يتم تحديد أهداف يمكن اعتبارها بسيطة تتمثل في القيام ببعض الأنشطة المحدودة، وهذا تماشيا مع حجم المنظمة والتي كلما كبرت، كبرت معها الأهداف والطموحات لتصبح أشمل وابعد وأكثر تعقيدا على غرار حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني...

وتطور المنظمة مرهون بمدى قدرتها على كسب رضا المواطنين والمستفيدين حول مهامها من خلال مساهمتها الفعالة في حل المشاكل ومساعدة الأفراد في وقت الصعاب والمحن.

وفيما يخض العضوية فيها فأغلب هذه المنظمات تبدأ بعضوية محدودة قد لا تتجاوز الثلاث أو أربع أشخاص، ومع وضوح الأهداف والرؤى يتسع مجال العضوية ليصل إلى أعداد كبيرة وهذا ما نجده في منظمة العفو الدولية والتي سنتناولها بإسهاب في الجزء الثاني من موضوعنا، والتي يعود نشأتها لمقال صحفي لمحامي بريطاني طالب من خلال الإفراج عن موكله البرتغاليين بعد احتجازهما لمدة 07 سنوات، وقد حث المقال الناس على السعي بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن المسجونين وتسوية وضعياتهم مما دفع بالمواطنين إلى

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تقديم طلبات من أجل المساعدة العملية وقد أصبح عدد أعضاء هذه المنظمة في 1991 أكثر

من مليون ونصف شخص من أكثر من 150 دولة.⁽¹⁾

وفي الغالب تبدأ المنظمة في مزاولة أنشطتها من خلال توزيع المهام بين الأعضاء المؤسسين، وكلما تطورت المنظمة وتطورت أهدافها وجب الاستعانة بأعضاء آخرين ذو خبرة في مجالات معينة،أضافتا إلى وجوب إنشاء أجهزة داخلية تعمل على أحلال النظام وتضمن توزيع المهام والاختصاصات بين الأعضاء، وعلى العموم فإن عديد الباحثين يرجعون إنشاء المنضّمات غير الحكومية التي توفر 3 شروط رئيسية وهي:

الأول: هو الشغف

الثاني: هو مجموعة من الأشخاص الذين يتشاطرون هذا الشغف والرؤيا التي تتاسبه.

الثالث: هو العلاقة الجيدة مع الأشخاص الذين تود مساعدتهم أي المستفيدين⁽²⁾

وتمثل هذه الشروط الثلاث حسب رأيهم الحجر الأساس والمنطلق الرئيسي نحو قيام أي منظمة غير حكومية، فوجود مجموعة من الأفراد لديهم توافق من حيث الميولات يسهم في تقارب وجهات النظر إلى حد بعيد، فالشغف يلعب دور الموحد الذي يجمع شمل هؤلاء الأفراد حتى رغم اختلافهم في أمور أخرى على غرار المعتقدات والأديان، كما أن العلاقة الجيدة مع المستفيدين استمرارية المنظمة وبقاءها.

¹ - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، مرجع سابق، ص 194.

² - فادامو ألن وآخرون، كيف تبني منظمة غير حكومية صغيرة وجيدة، ترجمة: نور الأسعد (لبنان: المعهد الديمقراطي الوطن للشؤون الدولية، 2006) ص 12.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

أما فيما يخص الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية فإن هذه الأخيرة تخضع للقانون الداخلي للدولة الموجودة فيها مقرها الرئيسي، ويقوم المؤسسون بمجموعة من الخطوات تتضمن استثمارات ووثائق إدارية من أجل تقنين هذه المنظمة، ولكي تصبح المنظمة المدنية منشأة بوصفها كيان قانونيا ينبغي على المؤسسين عادة عقد اجتماع تأسيسي وتبني وثائق المنظمة، بما فيها محضر الاجتماع التأسيسي والوثائق الحاكمة التي تبناها وذلك قبل أن تقبل للإنشاء.⁽¹⁾

إن الوثائق الرئيسية التي يجب أن تكون مطلوبة هي وثائق المنظمة الحاكمة (كالوثيقة التأسيسية أو النظام الأساسي، صكوك الائتمان، القانون الداخلي، بنود التأسيس... وتلك الوثائق كما حددت في قانون المنظمة المدنية يجب أن تنص على طبيعة المنظمة وغرضها وأن تبين البنية الحاكمة الملائمة، وأن تحدد المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية والمدراء)، وأن تذكر المركز الرئيسي الذي اعتمدته المنظمة وأن تحدد ممثل المنظمة الرئيسي أو ممثليها الرئيسيين ويجب أن تطالب كل المنظمات المدنية الرسمية دوريا بتحديث المعلومات الضرورية كإسم الممثل العام (أو أسماء الممثلين العامين) وعنوان المنظمة.⁽²⁾

¹ - ليون أي إيريش وآخرون، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، ترجمة: محمد أحمد شومان (العراق: معهد المجتمع المنفتح، 2004) ص 28.

² - المكان نفسه.

المطلب الثاني: إدارة المنظمات غير الحكومية

بالرغم من الاختلاف الموجود بين المنظمات غير الحكومية سواء من حيث المهام والوظائف أو من حيث الحجم والكبر أو من حيث العضوية فيها وعدد أعضائها وما إلى ذلك، فإنها تشترك في صفة واحدة وهي أنها تحتاج إلى جهاز إداري يسهم في تحقيق التنظيم ويضمن توزيع المهام حسب الكفاءات، مما يضمن تحقيق الأهداف المعلنة بسهولة أكبر من خلال أداء كل عنصر لمهامه الموكلة إليه وفق برامج مسطرة من قبل، ويختلف شكل وطريقة تشكيل الجهاز الإداري من منظمة إلى أخرى بحيث أن هناك من يعتمد على الانتخاب والاقتراع أي تعيين الأشخاص بطرق ديمقراطية، ومنهم من يعتمد على التعيين والاختيار وما إلى ذلك، وعلى العموم فإن الإدارة في المنظمات غير الحكومية تهتم بما يلي:

- تبقى المنظمة على اتصال بالمعارف المهمين من خلال الرسائل والبريد الالكتروني.
- تجعل من المكتب محور العجلة في وقت ينطلق فيه الموظفون الآخرون في مهام متنوعة لئلا يشعر احد بالضيق أو العزلة.

- تحافظ على بعض الملفات كالملفات الشخصية في مكان مقفل وسري

- تحافظ على تحديث السجلات والإيصالات المالية⁽¹⁾

ومن مواصفات الإدارة أو الهيئة الإدارية الناجحة نجد:

¹ - فادومو آلن وآخرون، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

- توفر عنصر ومهارات القيادة لدى أعضائها.
 - خلفيات وخبرات أعضائها متكاملة.
 - لديها توقعات وتصورات ممكنة التطبيق حول تحسين أداء وأعمال المنظمة.
 - لدى أعضائها تصور واضح ومشترك للأهداف ولديهم الالتزام تجاه تلك الأهداف.
 - أن يتمتع أعضائها بمهارات وقدرات كافية.
 - لديهم قنوات اتصال وعلاقات عامة قوية.
 - تتعامل بانفتاح مع أي إشكال يعترض عمل الهيئة أو المنظمة.
 - تعمل وفق برنامج عمل محدد المهام والتوقيتات.
 - تتابع باستمرار عمل المنظمة وتقيم النتائج بشكل دوري.⁽¹⁾
- وأما فيما يخص الأجهزة الموجودة داخل المنظمة فإنها تختلف من منظمة لأخرى لعدة اعتبارات منها الحجم والأنشطة والتمويل، ولكن هناك أجهزة مشتركة بين جل المنظمات ومنها:
- أ - **الجمعية العامة:** وتمثل العمود الفقري لأي منظمة وتضم الأعضاء البارزين فيها، ومن مهامها رسم وتحديد الأهداف والسياسات الكبرى للمنظمة، ولها الصلاحية في تغيير القانون الأساسي كما تقوم بتحديد برامج العمل وتضمن توزيع المهام، بالإضافة إلى الرقابة على الأجهزة الأخرى داخل المنظمة.

¹ - إدارة المنظمات غير الربحية، الجزء الأول، دائرة المنظمات غير الحكومية على الموقع:

(25/ 5 /2018) www.hogao.gov.iq/articleshom

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

ب - **الجهاز التنفيذي:** وهو جهاز يتمتع هو الآخر بصلاحيات كبيرة داخل المنظمة ويمارس حتى بعض صلاحيات الجمعية العامة لفترات محدودة، ويتولى تنفيذ قرارات المنظمة وتحقيق الأهداف على أرض الواقع وتجسيدها في الميدان.

ج - **رئيس المنظمة:** هو المسؤول الأول عن المنظمة ويكون ملتزم بغايات وأهداف وبرامج هذه المنظمة⁽¹⁾ وينتخب من طرف الجمعية العامة لفترة زمنية معينة ومن مهامه:

. الإشراف على أعمال المنظمة وقيادتها.

. توصيل وترجمة رسالة المنظمة وتجسيده رؤيتها.⁽²⁾

- القيام بعملية التخطيط وإعداد البرامج وتحديد الأهداف.

. اكتسابالمعلومات وتوصيلها وإدارة الاجتماعات.⁽³⁾

- توجيه الأعضاء والعاملين داخل المنظمة والإشراف عليهم.

. القيام بتمثيل المنظمة في الخارج.

د - **أمين السر:** وهو المسؤول عن الأعمال الكتابية للمنظمة وحفظ سجلاتها وإعداد مراسلتها، ومن مهامه إعداد التقارير ومحاضر الاجتماعات وإعداد الرسائل المتعلقة بالاتصال مع الهيئات الخارجية،وما إلى ذلك من الأعمال الكتابية.

¹ - إدارة المنظمات غير الربحية، الجزء الأول، دائرة المنظمات غير الحكومية على الموقع:

(25/05/2018)

www.hogao.gov.iq/articleshom

² - عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 108.

³ - مرجع نفسه، ص 114.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

هـ - أمين المال: وهو الشخص المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية للمنظمة، ومن مهامه إعداد التقارير المالية، ووصف الوضع المالي للمنظمة وحفظ الدفاتر والمستندات المالية، بالإضافة إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة والعمل على تنمية موارد المنظمة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية

يعد التمويل عنصر أساسيا في نجاح أي مشروع وفي أي مجال كان، فكلها كانت الموارد المالية متوفرة كلها سهل تحقيق الأهداف المسطرة، وهذا ما ينطبق كذلك على المنظمات غير الحكومية بحيث أن كلما وجدت فيها موارد مالية معتبرة كلما كانت أكثر فاعلية في أداء مهامها.

ويعتبر تمويل المنظمات غير الحكومية مسألة يشوبها الكثير من الغموض والشك، خاصة في ظل امتلاك بعض هذه المنظمات لثروات طائلة لم تعرف حتى مصادرها مما يثير الكثير من التساؤلات وعلامات الاستفهام، وعلى العموم فإن مصادر التمويل في المنظمات غير الحكومية تنقسم إلى مصادر خاصة غير مقيدة تتبع أما من المنظمة بحد ذاتها، أو من بعض الجمعيات والمؤسسات دون أي قيود أو شروط عليها، ومصادر مقيدة ناتجة عن الحكومات والفواعل الرسمية تسهم في تغيير جوهر وطبيعة عمل المنظمة.

¹ - عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

1. التمويل الخاص غير المقيد:

وهي عبارة عن موارد تستفيد منها المنظمة وتأتي من خلال اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تتلقاها من بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية، ومن خلال بعض الأنشطة التي تقوم بها المنظمة على غرار بيع الكتب والمجلات.

1 - تبرعات الأفراد:

وذلك من خلال قيام الأفراد بالتبرع بأموالهم الخاصة أو السلع أو حتى من خلال القيام بأعمال مجانية، والتي هي جهود تطوعية لأفراد المجتمع سواء كانت مساهمة بالمجهود أو الوقت سواء كانت مساهمات فنية أو في صورة عمالة في تنفيذ مشروعات تنمية المجتمع.⁽¹⁾ وهذا بالإضافة إلى تبرعات التي يقدمها عامة الناس حتى في دول مختلفة خاصة إذا كانت المنظمة ذات سمعة حسنة، وهذا من أجل ضمان استمرارية أعمالها ومهامها خاصة إذا كانت تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تطالها، وبالإضافة كذلك إلى الأنشطة التي تقوم بها المنضّمات غير الحكومية مثل بيع الكتب والمجلات وإقامة الحفلات في المناسبات وعقد الندوات والملتقيات، وعلى سبيل المثال تقدر نسبة تمويل نشاطات المنظمات غير الحكومية بفرنسا من مواردها الخاصة نسبة 67 % من مجمل مبالغ التمويل أي ما يعادل 0,2 مليار أورو، وأكثر من 90 % موجهة للنشاطات الإنسانية⁽²⁾ كما يجوز

¹ - عطية حسين أفندي، مرجع سابق، ص 124.

² - ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 53-54.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

كذلك للمنظمات غير الحكومية أن تتلقى الهبات من رجال الأعمال والمستثمرين من أموالهم الخاصة.

2 - تبرعات المؤسسات والجمعيات الخيرية:

المؤسسات الخيرية مثلها مثل المنظمات غير الحكومية موجودة لتحسين أوضاع المجتمع وأحداث تغيرات إيجابية على حياة الناس، وبدلاً من خدمة الناس مباشرة أو مناصرة قضايا الناس فإنها تقدم التمويل للمنظمات غير الحكومية للقيام بهذه المهمة عنها، وفي تشابه آخر مع المنظمات عبر الحكومية تحدد كل مؤسسة خيرية رسالتها وأولوياتها الخاصة، ويتم إنشاء بعض هذه المؤسسات على يد العائلات الثرية التي تريد رد الجميل للمجتمع، وتسيطر العائلة على رسالة ومهمة وأولويات مؤسستها، ومن المحتمل أن توجه عائلة ما لديها طفل معوق المنح إلى المنظمات التي تخدم الناس المعوقين وأن تقوم عائلة كان أفرادها قد بدؤوا حياتهم كمهاجرين معدمين قبل أن تتكدس لديهم ثروة هائلة بتوجيه مؤسساتها لتمويل مجموعات تساعد المهاجرين أو العمال المهاجرين.⁽¹⁾

وعلى سبيل المثال فإن أكثر من 40 جمعية خيرية بما فيها جمعيات متعددة الجنسيات مثل زير وكس وألكو تتفق أكثر من 300 مليون دولار أمريكي لتمويل المنظمات غير

¹ - هيلاري بايندر - أفيليس، دليل المنظمات غير الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية: مكتب برامج الإعلام الخارجي، 2012) ص 65.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الحكومية، ليس الغربية فقط بل في دول أخرى مثل البرازيل، فمؤسسة براديسكو مع بنك براديسكو* ينفقان سنويا حوالي 70 مليون دولار أمريكي.⁽¹⁾

كما يجوز كذلك للمنظمات غير الحكومية أن تتلقى إمدادات مالية على شكل هبات من المؤسسات الصناعية والاستثمارية الكبرى، دون أن يؤثر ذلك على سمعة المنظمة وعلى أهدافها وبرامجها، وقد قدمت المؤسسات الخاصة للمشاريع الدولية الكثير من المنح، وتزايدت هذه المنح في عقد التسعينات حيث بلغت نحو 996 مليون دولار أمريكي عام 1994، و 1,6 مليار دولار عام 1998 بزيادة قدرها 51 % عن عام 1990.⁽²⁾

3 - تبرعات المنظمات الدولية والإقليمية:

بحيث تتلقى المنظمات غير الحكومية التمويل من المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث تقوم الأولى بمنح المساعدات المالية للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى مجلسها الاقتصادي والاجتماعي من أجل الاستمرار في مزاولة نشاطاتها خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وبالمقابل تقوم هيئة الأمم المتحدة بمراقبة أنشطة هذه المنظمات، إضافة إلى مراقبة مصادر تمويلها الأخرى من خلال إجبارها على إعداد تقارير دورية عن الأموال المتلقاة، ومن جهة أخرى فإن الاتحاد الأوروبي هو الآخر يمنح مساعدات مالية لهذه

* أكبر بنك خاص في البرازيل تأسس في 1943 بمدينة ماريليا ولاية ساو باولو.

¹ - خالد حامد شنيكات، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية: دراسة في الأبعاد التمويلية (الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، د.ت.ن) ص 23.

² - مرجع نفسه، ص 22.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

المنظمات في إطار غير مشروط ضمانا لسير أعمالها، خاصة المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالمقابل يرى بعض المفكرين ومنهم **يان سمايل SmaileYane** و**هنري هلميش Henry Helmiche** أن الاتحاد الأوروبي حول بعض المنظمات غير الحكومية عن أهدافها وجعلها تهتم أكثر بالعمل الاستعجالي عن طريق التمويل الموجه، كما يؤكدان أن هذه المنظمات أصبحت مصيدة للاتحاد، ومن ثم أصبحت أداة لتنفيذ السياسة الأوروبية باتجاه الدول النامية لتفقد في آخر المطاف حريتها في العمل الميداني⁽¹⁾

لكن وعلى الرغم من هذه الانتقادات تتقى تبرعات المنظمات غير الحكومية من ابرزمصادر تمويل المنظمات غير الحكومية نظرا للمبالغ المالية المعتبرة التي تقدمها.

II. التمويل المشروط والمقيد:

نقصد بالتمويل المقيد كل مصدر مالي يأتي من المؤسسات أو الأجهزة التابعة لصانع القرار في الدول على غرار المخابرات ما يسهم في تقيد عمل هذه المنظمات ويرجعها تابعة لهذه المؤسسات في خدمة أهدافها ومصالحها، فمن صفات وخصائص المنظمات غير الحكومية الاستقلالية عن الدول والحكومات والذي يتضمن حتى الاستقلال المالي وإلا أصبحت مؤسسة من مؤسسات الدولة توجهها كيفما تشاء، مما يبعدها عن جوهرها وهدفها الذي تأسست من أجله لتصبح سلاحا فعالا في يد مستخدميها، وهذا ما يفسر قيام بعض المنظمات بأعداد تقارير في بعض الأحيان تكون خيالية ومن صنع العقول لا الواقع، تنتهم

¹ - ساسي بن علي، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

دول بانتهاكات على حقوق الإنسان وخروقات للمواثيق الدولية على غرار الاتهامات بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، أو استعمال الأسلحة الكيماوية مثلما يحدث في العراق وسوريا والسودان وليبيا وغيرها، وهذا من أجل إعطاء الشرعية لتدخل لاحق للدول التي منحتها التمويل في الوهلة الأولى، وتجد المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة للقيام بأعمال في المناطق إلى لم تباشر فيها نشاطاتها بعد، وأن ذهبت تحت ضغط الحكومات إلى أوروبا الشرقية مثلا فالكثير منها كانت ترجوا الحصول على موارد مالية معتبرة.⁽¹⁾

ويدخل أيضا في هذا المجال المساس بسمعة الدول المستهدفة من خلال الدعاية الإعلامية، والتتديد بالأوضاع الداخلية لهذه الدول حتى الاجتماعية والاقتصادية منها، في معادلة لجر هذه الدول إلى إتباع النمط العربي في كل المجالات والميادين، وتوجد الكثير من المنظمات غير الحكومية تقف وراءها الدول المانحة للتمويل وفي كثير من الحالات تفرض عليها سياسات ودورات ومحاضرات قد يتم استخدامها لأهداف سياسية حسب وضع الدولة المستهدفة، وقد تقوم المنظمات غير الحكومية بالتأثير على السياسات الحكومية وعلى الدول كما نلاحظ في تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights watch التي عادة ما تستهدف دولا محددة لانتهاكها حقوق الإنسان كما هو الحال في السودان وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية والصين وغيرها⁽²⁾ مع إغفال أو لنقل تناسي لدول تنتهك علانيتنا هذه الحقوق على غرار إسرائيل وما تفعله بالمواطنين الفلسطينيين، وتحتل الولايات المتحدة

¹ - ساسي بن علي، مرجع سابق، ص 52.

² - خالد حامد شنيكات، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الأمريكية المرتبة الأولى من حيث نسبة المساعدات المقدمة للمنظمات غير الحكومية بين كل دول العالم منذ السبعينات من القرن الماضي، وقد بادرت مؤسسات سياسة تابعة للحزبين الديمقراطي والجمهوري بالولايات المتحدة "كالمعهد القومي الديمقراطي" و"المعهد الجمهوري الدولي" اللذان شكلهما الكونغرس بتفويض محدد لتعزيز النظم الديمقراطية في العالم، وقد قدم المعهدان مساعدتهما في معظم الحالات عبر المنظمات غير الحكومية بديلا عن الدولة أو المؤسسات الرسمية المنبثقة عنها، وتلاههما كثير من المؤسسات السياسية في أوروبا وكندا "كمعهد كارل بينير" في النمسا"والمركز الدولي لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية في كندا"⁽¹⁾ وقد قامت العديد من المؤسسات الخاصة بتمويل المنظمات غير الحكومية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت مؤسسة **فورد الأمريكية** التي كان يديرها **ماك جورج باندي Mak George Pandey** في عهد **جون كندي Johan Kennedy** أحد المستشارين المقربين إليه، من أكبر ممولي حركات حقوق الإنسان بالمعنى الأوسع ولمدة أكثر من 10 سنوات في أمريكا اللاتينية، والتي عرفت عدة انقلابات عسكرية وسقوط ما يسمى بالأنظمة الاشتراكية.⁽²⁾

كما نجد أن مؤسسات خاصة أخرى كذلك مولت المنظمات غير الحكومية ومن ذلك ما أنفقته 14 مؤسسة بأكثر من 1,1 مليار دولار بين 1999- 2000 على برامج ومشاريع دولية وقدمت أكثر من 2139 منحة للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير

¹ -مرجع نفسه، ص ص24-25.

² - ساسي بن علي، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

الحكومية في مجالات تنمية حقوق الإنسان والأمن وقضايا البيئة وتنمية المجتمع المدني، وأهم هذه المؤسسات مؤسسة "كارنيجي" * التي قدمت 21 منحة مقدارها 7,3 ملايين دولار أمريكي لعام 2000 ومؤسسة "جينز" التي قدمت 51 منحة لعام 2000 بلغت قيمتها 7,1 ملايين، ومؤسسة "تيريز" التي قدمت 56 منحة لعام 1999 مقدارها 4 ملايين ومؤسسة "روكفلر" التي قدمت 195 منحة لعام 2000 مقدارها 142 مليون دولار.⁽¹⁾

إن هذه الأرقام تؤكد ما تطرقنا إليه وتبين أن الكثير من المنظمات غير الحكومية وإن كانت تدعي الاستقلال والنزاهة إلا أنها ليست إلا دمية في يد مستخدميها يحققون بها أهداف وأغراض محددة، فلا يعقل أن تقدّم هذه المؤسسات كل هذه المبالغ الضخمة دون أن يكون لها مصالح وفوائد تجنيها من ذلك.

*مؤسسة كارنيغي هي مؤسسة خاصة غير ربحية تأسست في 1910 بالولايات المتحدة الأمريكية وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول ونشر الديمقراطية.

¹ - خالد حامد سيكات، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

إستنتاجات :

. تطور الأمن وفق مراحل تاريخية بحيث يعرف بالأمن التقليدي والذي صورته المدارس النظرية على رأسها الواقعية على أنه أمن الدولة فحسب بحيث يرتبط بالمحافظة على هذا الكيان، و يتم ذلك من خلال امتلاك وسائل القوة المادية الكافية لدرئ أي تهديد خارجي و هو الأمر الذي عززته الظروف الدولية السائدة أين انتشرت الحروب و النزاعات على غرار الحرب العالمية الثانية، وبزوال الخطر الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة وظهر تهديدات جديدة داخلية بدرجة أولى أبان عن قصور شديد في المفهوم وجب معالجته مما دفع إلى إيجاد صيغة جديدة تعرف بالأمن الإنساني الذي يعد نتاج للتجارب و التراكمات التاريخية، وقد احتدم النقاش بين الباحثين حول طبيعة هذا المفهوم ما أفضى إلى مقاربتين: الأولى واسعة ترى أن الأمن الإنساني يشمل كافة الأبعاد المحيطة بالإنسان سواء كانت سياسية،اقتصادية،اجتماعية وغيرها، بينما أنصار المقاربة الثانية أن الأمن الإنساني مرتبط فقط بتحرير الإنسان من كل المخاوف التي تحيط به وتمسه في شخصه.

كما تعرفنا من خلال هذا الفصل كذلك علي المنظمات غير الحكومية التي تتبعنا جذورها التاريخية أين وجدناها تمتد لأكثر من ثلاثة قرون من الزمن، كما حددنا أهم خصائصها والتي من بينها الاستقلال عن الدول و الحكومات وعدم استهدافها لأي ربح مادي إضافة إلى اهتمامها بالصالح العام وتأسيسها بموجب مبادرات خاصة.

الفصل الاول:الاطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....

تحضى المنظمات غير الحكومية بشرعية الوجود و الأعمال استنادا إلى ما جاء في المواثيق الدولية من جهة على غرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وأخيرا اتفاقيات جنيف الأربع كلها مصادر دولية تستقي منها هذه المنظمات شرعيتها، أما من جهة أخرى فنجد كذلك بعض الاتفاقيات على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحدثت عن المنظمات غير الحكومية ومنحت لها رخصة الوجود وحرية مزاوله أنشطتها وفق اللوائح و القوانين.

تتقسم الموارد المالية التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية إلى موارد خاصة غير مقيدة ناتجة عن تبرعات الأفراد و اشتراكات الأعضاء و كذلك المنح و الهبات التي تأتي من رجال الأعمال و الجمعيات الخيرية، تستفيد منها المنظمة لمزاولة أنشطتها دون أي قيود أو شروط عليها، وموارد مقيدة أو تمويل مقيد تمنحه لها بعض الأجهزة الرسمية لبعض الدول خاصة الدول الكبرى لغايات محددة تسهم في إخراج المنظمة عن لبها و جوهرها.

تمهيد:

لا يختلف اثنان أن المنظمات غير الحكومية أصبحت في الآونة الأخيرة جزء لا يتجزأ من النظام الدولي وفاعل بارز في العلاقات الدولية، وهذا نتيجة للتطور الكبير الذي عرفتة سواء في العدد الإجمالي لها أين أضحت تعد بعشرات الآلاف موزعة على جميع الأصعدة والمجالات، أو من حيث الأعمال والمهام أين نجدها أصبحت أكثر فعالية ونجاعة، وذات قدرة كبيرة في التأثير على الدول والحكومات وقادرة حتى على توجيه وتغيير مسار الأحداث والوقائع.

فمنذ زمن قريب كانت هذه المنظمات عبارة عن جمعيات تطوعية تهتم فقط بالجوانب الإنسانية، وتعني فقط بتقديم المساعدات والتخفيف من الآلام والمآسي، ومع تطور الوقت أدركت هذه المنظمات أن عملها هذا وإن كان ذو أهمية كبيرة، ويعبر عن أرقى ما في الإنسانية يبقى غير كافي لمجابهة التحديات الكبيرة التي يشهدها العالم على جميع الأصعدة، فكان لزاما عليها أن تطور نفسها إما على الصعيد الداخلي والتنظيمي لمنحها مرونة وديناميكية أكبر، أو على الصعيد العملي أين أصبحت بمثابة الحارس على حقوق الإنسان بفضل الأدوار البارزة التي تؤديها في جميع الأصعدة والمجالات، من منطلق العبارة القائلة أن الرقابة المبكرة أفضل من التدخل اللاحق، فبالتالي أخذت تعمل جاهدة على درء التهديدات المحيطة بالإنسان من كل النواحي والمجالات، وتحد منها قبل وقوعها حتى من خلال الإنذار المبكر.

وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة أعمال هذه المنظمات ومحاولة معرفة ماذا أضافت للنظام الدولي، وما الآليات والوسائل التي تنتهجها لتحقيق أهدافها، وعلاقاتها مع الفواعل الحكومية الأخرى وأخيرا سنتناول نموذج تطبيقي والمتمثل في منظمة العفو الدولي.

المبحث الأول: آليات عمل المنظمات غير الحكومية

تنتهج المنظمات غير الحكومية عديد الوسائل والآليات من أجل ضمان أداء أعمالها التي تقع على عاتقها بشكل فعال وبسرعة كبيرة، وقد كان لزاما على هذه المنظمات إيجاد سبل جديدة في كل مرة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة خاصة في مجال حقوق الإنسان والأمن الإنساني، نظرا لظهور أشكال جديد من المشاكل والقضايا التي لم تكن معروفة من قبل، أو حتى من مضامين هذه القضايا التي أصبحت بدورها أكثر تعقيدا وتستدعي مجهودات جبارة للتصدي لها، ولقد خصصنا هذا المبحث من أجل دراسة بعض من هذه الآليات ورأينا أن نختار أبرزها وأكثرها فعالية واستخداما من قبل هذا المنظمات.

المطلب الأول: التقارير

تعد التقارير آلية بارزة تعتمد عليها المنظمات غير الحكومية من أجل لفت الانتباه إلى الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان، وإلى الأوضاع الصعبة والمزرية التي يعاينها الأفراد نتيجة لسلوكات وأفعال تعسفية ناتجة عن الإنسان بحد ذاته، ويعرف التقرير على أنه عرض مختصر لمجموعة من المعلومات والبيانات التي تتعلق بقضية معينة، بالإضافة إلى كتابة معلومات وحقائق جديدة ومقترحات وتوضيحات تخدم القضية التي تم طرحها ويقوم على توضيح وشرح المزايا والعيوب الخاصة بالقضية قيد الدراسة.⁽¹⁾

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وبشكل عام يرى معجم "أكسفورد" أن التقرير عبارة عن عرض منهجي لنتائج استقصاء أو بحث للحصول على معلومات محددة سلفا يقوم به شخص معين أو مجموعة أشخاص يتم تكليفهم بهذه المهمة.⁽¹⁾

وتعتمد المنظمات غير الحكومية على التقارير كونها وسيلة سهلة لنقل المعلومات والوقائع بسرعة كبيرة وبأقل جهد، ويتم أعداد هذه التقارير من قبل المختصين داخل المنظمة استنادا إلى الوقائع والحقائق الموجودة في الميدان من خلال الاستعانة بأقوال الضحايا وإفاداتهم وكذا أقوال شهود العيان.

وتقدر الهيئات الحقوقية واللجان الخاصة بحقوق الإنسان المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير، للاستفادة منها حيث يتم بموجبها دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات أو دحضها، وتكتسي هذه التقارير كذلك أهمية كبيرة كونها تمكن الهيئات الحقوقية من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقيات المعنية، إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبيتها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية أعمالها لما في نظامها القانوني الداخلي، ونادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا ومراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من

¹ - بشير العلق، أساليب وطرق أعداد التقارير والخطيب التقليدية والالكترونية (عمان: د.د.ن، 2009) ص 37.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

جانب الدول.⁽¹⁾ وتقوم المنظمات غير الحكومية برفع تقاريرها إلى المنظمات الحكومية وإلى اللجان الحقوقية بشكل دوري أما شهريا أو سنويا يتم بموجبها التعرض لكافة الأحداث التي وقعت في هذه الفترات فيما يعني بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك نجد التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية والتي تعني بحقوق الإنسان، حيث تدرج في هذه التقارير كافة الانتهاكات الواقعة في كافة أنحاء العالم، وفي مقابل ذلك قد ترفع هذه المنظمات تقارير طارئة أثر وقوع أحداث معينة في دولة ما تستوجب تدخل عاجل لوقفها.

وتؤثر منظمات غير حكومية مثل اتحاد هلسنكي^(*) الدولي أو الفريق المعني بالآزمات الدولية أو مرصد حقوق الإنسان تأثيرا فعالا على الحكومات وعلى المجتمع الدولي، عن طريق التقارير ذات المستوى الرفيع التي تركز على جمع الحقائق والمراقبة، ويمثل نهج فعال آخر للمنظمات غير الحكومية التي تقدم لهيئات الرقابة الدولية.⁽²⁾

ولقد نجحت جملة من المنظمات غير الحكومية بمعونة من بعض الدول العربية في دفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق رسمي حول المجازر الإسرائيلية في قطاع غزة وفق ما يعرف "بقرار غلدستون" الذي اتهم إسرائيل بارتكاب وجرائم

¹ - سعيد براهيم، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية (قسنطينة: جامعة منتوري، 2010)، ص 69.

* هي منظمة غير حكومية تعنى بمراقبة حقوق الإنسان تأسست في عام 1976 لغرض مراقبة التزام الاتحاد السوفيتي باتفاقية هلسنكي لعام 1975 والتي تدعو إلى تفعيل أسس جديدة للأمن والتعاون بين الدول الأوروبية.

² - شفيق السمراني، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية (عمان: دار المعتر للنشر والتوزيع، 2014) ص 46.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

حرب وصلت إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، واستخدامها لأسلحة محظورة وخطيرة إما على الأفراد أو حتى على البيئة على غرار الأسلحة الكيماوية⁽²⁾

المطلب الثاني: تقديم الشكاوى

تنتهج كذلك المنظمات غير الحكومية وسيلة وآلية أخرى من أجل الحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وتهدد أمن الأفراد، وهذه الوسيلة تتمثل في نظام الشكاوى بحيث تقوم هذه المنظمات بإيداع تظلماتها لدى الهيئات الحكومية الرسمية والمعاهد واللجان التي تقوم بمراقبة حقوق الإنسان إقليمياً ودولياً، وتتضمن هذه الشكاوى معلومات وأدلة تؤكد وجود انتهاكات على حقوق الإنسان، وبعد الإطلاع عليها عن كثب يتم إصدار قرارات من قبل الهيئات الحكومية تقضي بوقف هذه التعديات ومعاقبة الجناة أن أمكن.

ويجب على الشكاوى المقدمة أن تظهر وجود نمط دائم من الانتهاكات الواضحة والمصدقة لحقوق الإنسان، كما يجب أن تحتوى الشكاوى وصف للحقائق يشمل هوية الضحايا المقدمة للتظلم، وهوية منفذي الانتهاكات ووصفا تفصيليا لأحداث الانتهاكات، كما يجب أن تتضمن الشكاوى دليلا دامغا على حدوث الانتهاكات كإقرارات مكتوبة من شهود عيان آخرين على حدوث الانتهاكات أو تقرير طبي يصف الانتهاكات، يمكن تضمين هذه

¹ - محمد شتى صديق، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)، ص 128.

2- Daniel Lagot, **droit international humanitaire : états puissants et mouvements de résistance**(paris : l'harmattan ,2010)p17

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الأدلة في نص الشكوى أو إرفاقها بالشكوى كملحق، ويجب أن تتضمن الشكوى أيضا على الحقوق التي تم انتهاكها وبياناً بالغرض أي الأسباب وراء تقديم الشكوى كأن يكون طلب تدخل الأمم المتحدة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في الشكوى.⁽¹⁾

ومن الضمانات التي أخذت بها الأمم المتحدة من أجل الرقابة مع تطبيق أحكام اتفاقات حقوق الإنسان هو أخذها بنظام الشكاوى والعرائض، وبموجب هذا النظام يقرر الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية والدول تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك وإهدار حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وأيضا الدول غير الأعضاء فيها كذلك، ولا يشترط أن تكون الشكوى أو العريضة مقدمة من قبل ضحية انتهاك حقوق الإنسان بل يكفي تقديمها من قبل أي شخص أن كان قد علم بوقوع الانتهاك.⁽²⁾

ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تتقدم بشكوى إلى الأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار (1503) الصادر في 1970/05/27 عن مجلس الأمن (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) وتساهم هذه الآلية مساهمة كبيرة في تحريك وتنبيه

¹ - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية (سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2011) ص ص 234-235.

² - خالد عبد الرحمان اظين، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008) ص 211.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وضماناتها بما تمكنه من التحرك لأجل وقفها.⁽¹⁾

وتعتبر الآلية السابقة وسيلة ضغط معنوي ومادي ضد الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات، ومن ثم تتفادى الحكومات التعرض إلى استخدام هذه الآلية ضدها من قبل المنظمات غير الحكومية، وهذا يعد ضمان لعملية احترام حقوق الإنسان وحياته، ولكن في كل الأحوال يجب أن يكون نشاط المنظمات غير الحكومية في مجال الضمان نشاط صادق ومخلصا ويتحلى بالمبادئ الأساسية التي تمتاز بها المنظمات غير الحكومية من استقلالية وعدم ازدواجية....⁽²⁾

المطلب الثالث: البعثات الميدانية

تستخدم المنظمات غير الحكومية أيضا وسيلة أخرى تتمثل في البعثات الميدانية من أجل المحافظة على حقوق الإنسان وصونها، وتتكون هذه البعثات من مجموعة الأشخاص وأفراد ذوي كفاءات وخبرات محددة يتم إرسالهم من قبل المنظمة لمعاينة الأحداث عن كثب ورصد الانتهاكات وتدوين الوقائع، ولكن في أغلب الأحيان يتم إرسال هذه البعثات بعد التأكد من وجود انتهاكات فعلية، فأول ما تقوم به المنظمة غير الحكومية هو البحث والتحري، وهذا ما نلتمسه في منظمة العفو الدولية التي تقوم بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات قبل

¹ - محمد شتى صديق، مرجع سابق، ص 128.

² - المكان نفسه.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

كل شيء عن المعتقلين السياسيين على وجه التحديد قبل إرسال بعثاتها للتأكد من صحة هذه المعلومات والوقوف وجها لوجه أمام هذه الوقائع، فجمع المعلومات والحقائق مهم للغاية من أجل معرفة ما يجب فعله لاحقا. كما يجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ونابعة من الواقع ويجب أن تكون مصحوبة بأدلة ملموسة يمكن ملاحظتها والاعتماد عليها من شهادات وصور وفيديوهات أو وثائق.

وتتقسم البعثات الميدانية وتصنف إلى عديد الأنواع ومنها:

- **بعثة تقضي الحقائق:** وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد العاملين في المنظمة يتم إرسالهم إلى البلدان المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في التقارير التي رفعتها الفروع التابعة للمنظمة في وقت سابق، وأن أبرز ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال هو تفصيها في غالب الأحيان (حالات السجون عبر العالم، فاللجنة الدولية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقيق منها والمساعدة لتحسين الأحوال حيث تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراخيص واسعة للقيام بزيارات منتظمة.⁽¹⁾

- **بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات:** تسمح هذه البعثات التي ترسلها المنظمات غير الحكومية بمراقبة المحاكمات وضمان عدم انتهاك حقوق المحكومين عليهم، وكذا سريان المحاكمات في ظروف عادية، وأهم مثال على ذلك البعثة التي أرسلتها الفدرالية إلى

¹ - السعيد براج، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

تركيا لمحاكمة المحامي أبايدين APAYDIN سنة 1982 وبعثة إلى الكامبيرون سنة 1984،
تضاف إليها بعثات تحقيق في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة،
غواتيمالا والسلفادور 1981 المغرب (أحداث 1981) الشرق الأوسط (1982).⁽¹⁾

- **بعثة الإغاثة:** نتيجة لنداءات الإغاثة التي أصبحت اليوم أكثر عدد وأكثر إلحاحا فإن
بعض المؤسسات تتدخل لتأكيد عدم الماس بحياة الأفراد وحياتهم الأساسية، وحمل الدول
للاعتارف في تشريعاتها الداخلية بحقوق الإنسان.

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم هي تقديم الإغاثة في الدول التي
تتعرض للكوارث الطبيعية أو في الحروب أو بعدها حيث يتعرض السكان لاعتداءات تهدد
سلامتهم وتحول دون حلول السلم، كالاضطرابات الإثنية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة
والصراعات التي حدثت في رواندا إضافة إلى ما يتعرض له السكان من الجوع والمرض في
إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.⁽²⁾

المطلب الرابع: الإعلام

لا يخفى على أحد اليوم الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في التوجيه والتوعية
والدعاية في شتى المجالات والميادين، خاصة بعد التطور الهائل الذي شهده العالم في
مجال التكنولوجيا والاتصال سواء من حيث الوسائل والتقنيات أو حتى في المضامين

¹ - السعيد براهيم، مرجع سابق ، ص 85.

² - المرجع نفسه، ص 87.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

والمواضيع المتداولة، ولا يخفى كذلك على أحد دور وسائل الإعلام المختلفة وتأثيرها الكبير في الوقت الراهن في المشهد السياسي والاقتصادي العالمي، وقد أدركت الكثير من الدول والأنظمة أهمية وسائل الإعلام فأولتها اهتماما خاصا، حيث تبنت إنشاء محطات فضائية تعبر عن سياساتها الخارجية وتسوق لأفكارها وثقافتها، ولا يخفى على أحد أنها أصبحت من الأمور المؤثرة التي قد تزرع الرعب في بعض الأحيان وقد تطمئن القلوب في أحيان أخرى وهي التي تسهل على الأشخاص التواصل والوصول إلى المعلومات.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس تقوم المنظمات غير الحكومية من الاستفادة من هذه القوة الكبيرة واستغلالها في تحقيق أهدافها وبرامجها والمساهمة في الرقابة على حقوق الإنسان والتشهير بالانتهاكات الواقعة عليها، وتقوم المنظمات غير الحكومية بتوجيه الإعلام نحو الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان من خلال عرض الحقائق والوقائع مع جمهور هائل من المتابعين ما يجعل الدول في مواقف محرجة خاصة في ظل متابعة العالم أجمع لمثل هذه الانتهاكات مما يدفع هذه الدول إلى التراجع في نهاية المطاف، وبالتالي يمكن القول بأن الإعلام يعمل بالفعل كحارس ورقيب لمنع حدوث التجاوزات من قبل من هم في مراكز السلطة من خلال مراقبتهم وكيف يمارسون تلك السلطة، وعلى سبيل المثال تقوم دراسة لحقوق الإنسان في المكسيك بتسليط الضوء حول كيفية عمل الصحفيين مع اللجان الوطنية والدولية لحقوق

2 - - طلال مشعل، أهمية وسائل الإعلام، في:

[www.mawdoo3.com/12/02/2017\(27/06/2018\)](http://www.mawdoo3.com/12/02/2017(27/06/2018))

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الإنسان من خلال نشر توصياتهم والتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الصادر من المؤسسات المخالفة وبالتالي إخضاع الدولة للمسائلة من خلال توليد الضغط الأخلاقي العام.⁽¹⁾

كما يمكن لوسائل الإعلام خلق وعي أكبر بحقوق الإنسان وتسليط الضوء على أية انتهاكات يتم ارتكابها ويمكن لهذه المعلومات أن تكون مهمة وفعالة، كما يمكن نشر المعرفة الناتجة بحقوق الإنسان لصالح المواطنين فيما يتعلق بدولتهم، وقد تم إجراء مقابلة مع صحفي كجزء من مشروع دراسة حقوق الإنسان في المكسيك حيث قال: إذا كان الناس يعرفون حقوقهم، إذن فأنهم يمكنهم الدفاع عنها أو على الأقل المطالبة بها.⁽²⁾

وبقلل النظام الإتصالي المعولم من قدرة الحكومة على إخفاء ممارساتها بما في ذلك الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان بعيدا عن أنظار الرأي العام، وعلى سبيل المثال قدمت الصور المتعلقة بسجن أبو غريب التي تم التقاطها بواسطة الكاميرات الرقمية الخاصة بالحراس أدلة قاطعة لما كان يحدث في السجن.⁽³⁾

ويمكن لوسائل الإعلام أن تكون بمثابة وسيلة رسمية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان يمكن استخدامها من نشطاء حقوق الإنسان ولاسيما المنظمات غير الحكومية لفضح

¹ - كاترينا بلا بنوفا، الإعلام وحقوق الإنسان، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017) ص 68.

² - المرجع نفسه، ص 69.

³ - مرجع نفسه، ص 73.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الانتهاكات ومن أجل الضغط على الجناة أو حتى إجبارهم على تغيير سلوكياتهم، وتقوم دراسة "بارك" (2002) للأرجنتين بتوضيح مدى أهمية وسائل الإعلام في تمكين المنظمات غير الحكومية بنقل المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان وإثارة نقاش مفتوح حول منح حرية العبور للمنتهكين أوالمخالفين خلال الحرب القذرة في الأرجنتين وهذا يؤكد نتائج دراسات سابقة مفادها أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات هو أمر جيد لحركات الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال توفير الانتقال السريع للمعلومات لرصد والرد على انتهاكات حقوق الإنسان.⁽¹⁾

¹ - كاترينا بلابنوا، مرجع سابق، ص ص73-74.

المبحث الثاني: ارتباطات وعلاقات المنظمات غير الحكومية

إن تغير الوضع الدولي وظهور تهديدات جديدة تمس الأفراد بشكل كبير وتهدد الأمن الإنساني إلى أقصى الحدود على غرار الجريمة العابرة للحدود، جعل الفواعل الحكومية أو حتى غير الحكومية في سباق مع الزمن من أجل احتواء الأحداث والتطورات الحاصلة على الساحة الدولية، فكان لزاماً على هذه الأطراف تكثيف الجهود وبعث أواصر التعاون والتنسيق من أجل درء هذه التهديدات، وترتبط المنظمات غير الحكومية بالفواعل الأخرى على غرار الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية بعلاقات تعاون، وإن كانت قد وجدت منذ أمد إلا أنها لم تعرف هذا القرب والتجانس إلا مع التطورات المذكورة والتي أسهمت في تغيير البيئة الدولية. وسنتناول في هذا المبحث أهم إرتباطات المنظمات غير الحكومية سواء مع الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية أو حتى مع الدول.

المطلب الأول: مع الهيئات الدولية

لا يمكن الحديث عن الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية دون الحديث عن علاقاتها التي تربطها بالمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، والتي تعتبر أهم هيئة في الوقت الراهن باعتبارها الأداة الأبرز لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فلا يمكن قياس مدى فعالية أداء هذه المنظمات والحديث عن مصدقيتها ما لم

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

نتحدث عن الأساس القانوني الأبرز لوجودها والذي تضمنه هيئة الأمم المتحدة، فبغياها تصبح المنظمات غير الحكومية أداة في أيدي الدول توظيفها كيفما تشاء.

ولا نقول أن هيئة الأمم المتحدة هي أول من فتح باب التعاون مع المنظمات غير الحكومية وأن كانت السبابة إلى الاعتراف الرسمي بوجودها وفق ما حملته المادة 71 من ميثاق هذه الهيئة، فقد كانت للمنظمات غير الحكومية علاقات معتبرة مع منظمات دولية سابقة على غرار عصبة الأمم رغم أعراض هذه الأخيرة حتى عن ذكرها، فقد شاركت هذه المنظمات في أعمال اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة والشبيبة، وكذا في أشغال المعهد الدولي للتعاون الفكري، والمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وكذا المنظمة العالمية للعمل، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية أدوار بارزة في مجال حقوق الإنسان من خلال تركيزها على وضع ميكانيزمات قانونية تضمن إيقاف الانتهاكات التي تطل هذه الحقوق مع الوقوف في وجه المنتهكين ومحاسبتهم على أفعالهم، ومن بين هذه الميكانيزمات اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تتضمن أربع اتفاقيات أصبحت نافذة عام 1950 وهي:

- الاتفاقية الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة بشأن الأسرى.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.⁽¹⁾

وقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع قوانين تحكم النزاعات المسلحة لضمان أفضل للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر واتفاقيات جنيف بينهما روابط لا تنفصم عراها.⁽²⁾

كما تبنت المنظمات غير الحكومية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة لاتفاقيات جنيف على غرار الاتفاقية الدولية حول العمل لعام 1906، والاتفاقية الدولية لمناهضة العبودية لعام 1926، وهذا بالإضافة إلى جهودها الكبيرة عند صياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث دعت إلى ضرورة إعطاء حيز أكبر لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي ترجمه الميثاق.

وفي عهد هيئة الأمم المتحدة تبلورت أعمال المنظمات غير الحكومية وتطورت العلاقة التي تربط بينهما، خاصة في ظل الاعتراف الرسمي بها وبمجهوداتها وفق ما يحمله نص المادة 71 كما اشرنا سالفاً، فبذلك أصبح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يعد واحداً من أهم أجهزة هيئة الأمم الحق في استشارة المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تدخل ضمن نطاقه، وللاشارة فإن هناك اختلاف بين التشاور والاستشارة فالمصطلح الأول

¹ - حسان صلح الربيعي، صباح نوري العجيلي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015) ص 89.

² - محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المتخصصة بنظرها (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.ن) ص 64.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

يحمل نوع من الإلزام وبالتالي يعتبر المنظمات غير الحكومية طرفا على المجلس التشاور معه أما مصطلح الاستشارة فيعتبر مجرد طلب رأي لا أكثر وبالتالي فإن المجلس له الحق في استشارة المنظمات متى رأى ذلك مناسبا، وهو الأمر ذاته الذي ذهب إليه الدكتور توفيق الشاوي في تمييزه بين التشاور والاستشارة فهذه الأخيرة لا إلزام فيها إنما هي رأي أو فتوى⁽¹⁾.

وقد أدرجنا هذا التمييز البسيط بين المصطلحين من أجل توضيح طبيعة العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات غير الحكومية، ويمنح هذا المجلس المركز الاستشاري وفق شروط محددة والتي من بينها تطابق أهداف المنظمة غير الحكومية مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذا القدرة على معالجة المشاكل المتعلقة باختصاصات المجلس، وإن يكون للمنظمة وجود على الأقل في ثلاث دول مختلفة، وأن يكون لها سمعة حسنة ومقر فعلي وميثاق تأسيسي، وأن يكون لها وجود فعلي لمدة سنتين على الأقل، إضافة إلى رفع تقرير مالي يتضمن قيمة الموارد المالية ومصادرها.

وقد أصدر المجلس قراره رقم 288 لعام 1946 يقضي بتقسيم المنظمات غير الحكومية إلى ثلاث فئات وهي:

1 - الفئة الأولى: تشمل هذه الفئة على المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مع غالبية نشاط المجلس، وهذه المنظمات تسهم بشكل كبير في دعم وتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة وصلتها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول المتواجدة في مناطقها، فضلا

¹ - قحطان عبد الرحمان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الكتب العلمية، 2016) ص 339.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

عن عدد أعضائها الكبير وتمثيلها لقطاع كبير من السكان، ومنظمات هذه الفئة لها الأولوية داخل المجلس حيث أن بإمكانها إرسال مبعوثين وتقديم المشورة للمجلس واللجان العاملة المنبثقة عنه، ولمبعوثها حق المطالبة بإضافة موضوع ما على جدول الأعمال وكذلك تقديم الملحوظات الشفهية حول المواضيع المقترحة.⁽¹⁾

2 - الفئة الثانية: وتسمى بالمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الخاص وتعني ببعض نشاطات ومجالات عمل المجلس، ولمنظمات هذه الفئة الحق في تعيين ممثلين مفوضين عنها للمشاركة أو الجلوس كمراقبين في الاجتماعات العامة للمجلس وفروعه المساعدة، ولهذه المنظمات الحق في كتابة بيانات مكتوبة مختصرة ويمكن أيضا نشرها كالوثائق التابعة للأمم المتحدة...⁽²⁾

كما يمكن لممثلي هذه المنظمات إذ يلقوا تقارير شفوية خلال الجلسات.

3 - الفئة الثالثة: أو المنظمات المدرجة بالسجل وهي التي لها اختصاص أو اهتمامات في بعض المجالات تؤهلها لمساهمة مفيدة في عمل الأمم المتحدة، ويجوز لمنظمات هذه الفئة أن ترسل ممثلين عنها كمراقبين في الجلسات أو الاجتماعات عندما تبحث موضوعا يقع في حقل أو مجال اختصاصها واهتمامها فقط، كما يمكن لمنظمات هذه الفئة أن يقدموا بيانات مكتوبة ولكن ليس من حقهم أن يدلوا ببيانات شفوية، وأيضا يمكن للجان المجلس الاقتصادي

¹ - عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012) ص 126.

² - فؤاد بطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002) ص 249.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

والاجتماعي أن تدعو المنظمات من هذه الفئة للاستماع إليها بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة.⁽¹⁾

ومن مظاهر تشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه يمكن لهذه المنظمات إصدار توصيات واقتراحات إلى المجلس حيث يمكن لمنظمات الفئة الأولى أن تطالب بإدراج بنود ومسائل مهمة في جدول أعمال المجلس كما يمكنها تعيين مفوضين لحضور الجلسات، كما يمكنها أن تشارك في تقديم مراسلات كتابية تهم إشغال المجلس، كما يمكنها كذلك أن تشارك بعروض شفوية أثناء عقد الجلسات تتضمن توصيات وتوجيهات محددة.

ويتشاور المجلس مع المنظمات غير الحكومية محافظا بذلك على همزة وصل حيوية بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وهناك حاليا أكثر من 900 منظمة لها وضع استشاري مع المجلس.⁽²⁾

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1996 الجمعية العامة بأن تنتظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أثر ذلك تم في إطار الفريق العامل

¹ - فؤاد بطانية، مرجع سابق، ص 126.

² - نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية (لندن: دار أي كتب E-Kutub Ltd، 2017) ص 108.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة تشكيل فريق معني بالمنظمات غير الحكومية، ويعكف هذا الفريق الفرعي على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة هذه المنظمات، ولاسيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة ويأخذ عمله طابع الاستمرارية.⁽¹⁾

وتحظى بعض المنظمات غير الحكومية بمكانة مرموقة وخاصة لدى منظمة الأمم المتحدة على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تحظى بعلاقة خاصة، حيث تجتمع في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، كما يلتقي رئيس اللجنة مع مجلس الأمن بأكمله سنوياً، كما منحت اللجنة مركز مهما بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ساندته 138 دولة ووافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الـ 45 لسنة 1990، ولأول مرة تمنح صفة مراقب في الأمم المتحدة لهيئة غير حكومية، حيث تشارك اللجنة بشكل دوري في أعمال الجمعية العامة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية.⁽²⁾

وفي مرحلة الستينات مرت العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين المنظمات غير الحكومية بأزمة كبيرة حيث شككت عديد الدول في الصفة الخاصة لبعض المنظمات، واتهمتها بالجوسسة لصالح حكومات تقدم لها التمويل، بالإضافة إلى استغلال المركز الاستشاري للزيادة من مقامها بدل خدمة أهداف الأمم المتحدة، وتم تجاوز هذه

¹ - علي عبد الفتاح كنعان، إدارة الإعلام(عمان: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014) ص 93.

² - سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل: المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2017) ص 204.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الأزمة من خلال قيام المجلس بوضع شروط جديدة أكثر دقة وتعقيد من أجل الظفر بالمركز الاستشاري من خلال قرار له صادر في جوان 1968.

وأما عن علاقة المنظمات غير الحكومية بلجنة حقوق الإنسان والتي هي عبارة عن لجنة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أنشأة على ضوء المادة 68 من ميثاقها في 1946، وتتكون اللجنة من 53 عضو يتم انتخابهم كل 3 سنوات على اعتبار التمثيل الدولاتي، وقد عملت اللجنة منذ إنشائها على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال المشاركة في إعداد وصياغة الكثير من العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مروراً بالعهدين الدوليين لعام 1968 وأيضاً اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغير ذلك من العهود والمواثيق الدولية.⁽¹⁾

وتحضر الدول والمنظمات غير الحكومية جلسات اللجنة مع العلم أن الدول وهي من لها الحق في التصويت، وقد شهدت الفترات اللاحقة لتأسيس اللجنة ازديادا كبيرا في عدد المنظمات المشاركة، وأصبح عدد ممثليها يفرق عدد ممثلي الدول والمنظمات الحكومية، ما يعكس الاهتمام الكبير الذي تحظى به المسائل المطروحة داخل اللجنة، ويتم خلال الجلسات تداول وثائق وتقارير يتم إحضارها من قبل أعضاء اللجنة وكذا ممثلي المنظمات غير

¹ - محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ن) ص 39.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الحكومية، وما على الدول سوى الاستماع والرد على التساؤلات والالتهامات التي توجه ضدها.

وللإشارة فإن هذه اللجنة تحولت إلى ما يعرف اليوم بمجلس حقوق الإنسان بداية من 2006، ليأخذ هذا الأخير على عاتقه كل المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة السابقة، إضافة إلى مهام جديدة ناتجة عن رفع مستواه إذ أصبح هيئة تابعة للجمعية العامة في حين كانت اللجنة تحت وصاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الإقليمية

لا يختلف الحال كثيرا حول علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الإقليمية عن علاقتها مع الهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن ميثاق هذه الأخيرة يمثل دستورا عالميا وقعته كافة الدول، ما يجعله مصدرا للشرعية تبنته أغلب المنظمات القائمة لاحقا سواء كانت حكومية أم لا، ولقد أخذت المنظمات الإقليمية نهج منظمة الأمم المتحدة لتفتح بدورها مجال واسع أمام المنظمات غير الحكومية قصد التعاون معها خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأمن الإنساني، وهو ما يظهر جليا من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تم توقيعها، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي ذكرناها سابقا، أين تم بموجبها فتح مجال للتعاون مبني على الاستفادة المتبادلة خدمتا للأمن الإنساني وحقوق الإنسان، فعمدت هذه المنظمات الإقليمية بموجب هذه الاتفاقيات إلى إنشاء محاكم ولجان متخصصة تعنى بحقوق

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الإنسان وتسهر على تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقيات مع إشراك المنظمات غير الحكومية من خلال دراسة تقاريرها وشكاويها.

1. التعاون مع الاتحاد الأوروبي:

جاءت هذه العلاقة نتيجة للرؤية الأوروبية القائمة على التفتح في جميع المجالات والأصعدة في إطار المنظور الليبرالي، بالإضافة إلى الخليفة التاريخية أين نجد أن أول ظهور للمنظمات غير الحكومية كان في أوروبا قبل أكثر من 3 قرون من الزمن، مما سهل التقارب بين هذان النوعان من المنظمات، كما أن مسألة حقوق الإنسان تعد مسألة جوهرية في أوروبا إذ تعد أكثر بقاع العالم مراعاة لهذه الحقوق، وهي السبابة دوماً إلى وضع أسس قانونية متينة تضمن حمايتها من أي انتهاك، وقد بادر الاتحاد الأوروبي إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في إشغاله خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان باعتبارها أداة فعالة في الرقابة، وتضمن إيصال المعلومات بسرعة ودقة في حالة وجود أي انتهاك، وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في كم هائل من أشغال الاتحاد الأوروبي وعلى سبيل المثال شاركت بعض هذه المنظمات في المشاورة الإقليمية الأوروبية المشتركة بين المنظمة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والتي عقدت في بورتو بالبرتغال يومي 12 و 2000/7/22 بالتزامن مع انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الإقليمي

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

لأوروبا، وضمت المشاركة خمسة وثلاثين مشاركا يمثلون ثلاثين منظمة قطرية وإقليمية ودولية من إقليم أوروبا.⁽¹⁾

وكان موضوع المشاورة حالة الأمن الغذائي وسلامة الأغذية والتنمية الزراعية والريفية المستدامة في أوروبا، وتم استخدام هذه المشاورة لمناقشة آليات التعاون في المستقبل بين منظمات المجتمع المدني في أوروبا والحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة لتحقيق أهداف الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، ضمن إطار الوثيقة التي صدرت عن المنظمة بعنوان سياسات المنظمة واستراتيجيات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.⁽²⁾

أما عن علاقة المنظمات غير الحكومية باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أنشأت بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 4 نوفمبر 1954، فإنها علاقة مبنية على التعاون المتبادل، بحيث أن المنظمات غير الحكومية يمكنها تقديم تظلماتها إلى هذه اللجنة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهذا استنادا إلى نص المادة 25 من الاتفاقية في فقرتها الأولى، والتي تجيز للجنة تلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية أو حتى من أي شخص على أثر تعرض إحدى الحقوق الموضحة في هذه المعاهدة للانتهاك.⁽³⁾

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 214-215.

² - مرجع نفسه، ص 215.

³ - أنظر المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1954.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وتقوم اللجنة بفحص الشكاوى مع ممثلي الأطراف وإذا اقتضى الأمر تقوم بإجراء تحقيق للتأكد من صحة المعلومات، وتلتزم الدول بتقديم كافة التسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة⁽¹⁾.

كما مُنحت كذلك للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية البحث في الشكاوي المقدمة من المنظمات غير الحكومية ضد أي شخص أو كيان متهم بارتكاب انتهاكات على حقوق الإنسان، ولكن مع اشتراط قبول الدول الأعضاء بدور هذه المحكمة وأيضاً اشتراط اللجوء إلى اللجنة أولاً، وفي عام 1994 قامت الدول الأعضاء في الاتفاقية بأدراج البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، والذي دعي إلى ضرورة تحديث آليات الرقابة على حقوق الإنسان من خلال إنشاء محكمة أوروبية دائمة، وبالتالي أصبحت المنظمات غير الحكومية قادرة على تقديم شكاوى لهذه المحكمة بشكل مباشر دون أي وسيط وهذا استناداً إلى ما حملته المادة 34 من البروتوكول⁽²⁾.

II. العلاقة مع الاتحاد الإفريقي:

وعلى خطى الاتحاد الأوروبي عمد الاتحاد الإفريقي إلى فتح باب التعاون مع المنظمات غير الحكومية سواء كانت دولية أو إقليمية أو حتى وطنية، خاصة فيما تعلق بحقوق الإنسان والأمن الإنساني، ولكن على الرغم من ذلك لا يمكن وصف العلاقة بين الطرفين بالمثالية خاصة في ظل تعامل بعض هذه المنظمات بازدواجية المعايير وتطبيقها

¹ - أنظر المادة 28 (أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1954.

² - المادة 34 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1954.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

لسياسة الكيل بمكيالين، وعلى سبيل المثال فقد استغل بعضها علاقاته مع الاتحاد الإفريقي لتطالب في قمة الاتحاد التي عقدت في الخرطوم يومي 23 و 24 جانفي 2006، ليس فقط بترتيب محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري في إفريقيا ولكن بالطلب من القادة الأفارقة على التوصية بتسليمه إلى بلجيكا حيث تريده أن يواجه المحاكمة عقابا على الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية.⁽¹⁾

وبذكر أن المنظمات غير الحكومية دفعت منظمة الوحدة الإفريقية التي تبني بعض وثائق حقوق الإنسان منها على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أنها تربط أيضا بعلاقات تعاون مع المنظمات التي تعمل على الصعيد القاري في إفريقيا الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي.⁽²⁾

وقد عمدت منظمة الوحدة الإفريقية إلى تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وقد نصت مادته الـ 30 على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان من أجل النهوض بهذه الحقوق وحماية الشعوب الإفريقية⁽³⁾ حتى أن لزم الأمر التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها⁽⁴⁾، ويتم

1 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 213.

2 - المكان نفسه.

3 - المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

4 - المادة 45 (1-ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

ذلك من خلال نظر هذه اللجنة في الشكاوي المقدمة من الدول وأيضا المنظمات غير الحكومية وفتح تحقيقات لاحقة على أثر ذلك.

كما تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة الأولى من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته الدول الأعضاء في عام 1998 ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004⁽¹⁾، وتهتم هذه المحكمة هي الأخرى بالشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية رغم عدم وجود أي بند يجبرها على النظر فيها، وتستند إلى وجود أسباب استثنائية.

المطلب الثالث: مع الدول

ترتبط الدول والمنظمات عبر الحكومية بعلاقة أقل ما يمكن القول عنها أنها علاقة تكامل وتجانس، فكل منهما يكمل الآخر ما دام الهدف الاسمي لكل منهما هو تحقيق مصلحة الفرد، وتعتمد المنظمات غير الحكومية على الدول للحصول على شرعية وجودها باعتبار أن هذه الأخيرة هي المصدر الأول لهذه الشرعية كما أن المنظمات غير الحكومية تخضع لقانون الدولة الأم الموجودة فيها مقرها الرئيسي، وهذا بالإضافة لحصولها على معنويات ومساعدات مالية من قبل هذه الدول في بعض الأحيان، وأما فيما يخص الدول فتعتمد على المنظمات غير الحكومية للتكفل بمجالات معينة، وأداء بعض الأنشطة والمهام عنها من أجل تخفيف الأعباء عليها لتفرغ لأمر أخرى، كما أن الدولة هي التي تعطي

¹ - نجم عبود مهدي السمراني، مبادئ حقوق الإنسان (الإمارات: دار الكتاب الجامعي، 2017) ص 163.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

المنظمات غير الحكومية الوضع القانوني المناسب لأنشطتها ولطبيعتها مع العلم أنه لا يوجد أي نص أو بند دولي يجبر الدول على السماح للمنظمات غير الحكومية بمزاولة أنشطتها على أراضيها سواء كانت هذه المنظمة دولية أو محلية، أما نمط العلاقة بين الدولة وبين المنظمات غير الحكومية فيقوم على المساومات والمفاوضات بينهما، ولا تخرج الدولة عن إطارها الذي يتولى بمختلف أجهزته الرسمية وضع الحدود والقواعد المنظمة لعلاقات المصالح، وتحضي هذه المنظمات بقدر من الحرية وتتولى العديد من الأدوار المتباينة التي تختلف بحسب التقاليد الفكرية والسياسية والاجتماعية لكل دولة.⁽¹⁾

وفي هذا الاتجاه فإن رؤية **جيمس روزنو James Rosena** بأن هناك عالمين: عالم الدول وعالم الفواعل من غير الدول (المنظمات الدولية غير الحكومية، المنظمات الوطنية غير الحكومية...) يعيشان معا بطريقة تجعل هذا التعايش ممكنا، وأن هذان العالمين يواجهان سلسلة من التفاعلات المستمرة بينهما يمتد نطاقها من رفض الدول العمل مع عدد من المنظمات غير الحكومية إلى اشتراك بعض الدول مثل كندا أعضاء من المنظمات غير الحكومية وفدها للتفاوض، ويعني هذا أن هناك درجة محددة من التفاعل وإمكانية العمل معا تقتضي ضرورة المحافظة على تمايز واضح بين الفواعل الحكومية وغير الحكومية.⁽²⁾

¹ - خالد حامد شنيكات، مرجع سابق، ص 17.

² - المكان نفسه.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وتقوم العديد من الدول الكبرى بدعم المنظمات غير الحكومية وتدعو للترخيص لها ولأعمالها وعدم فرض أي قيود على أنشطتها، وهذا راجع إلى توقع هذه الدول لفائدة كبيرة تجنبها من أعمال هذه المنظمات، على غرار التأثير في الدول الصغيرة والنامية وتحقيق أهداف وبرامج محددة، ويكفي أن ندعم هذا الشك بما جاء على لسان مسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية مخاطبا لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في 15 جوان 2006: أن الولايات المتحدة ستواصل مساندتها لحقوق الأفراد في تشكيل المنظمات غير الحكومية التي يختارونها والمشاركة فيها والانضمام إليها.⁽¹⁾

في جلسته استماع عقدتها لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في جوان 2006 حول العقوبات التي تضعها بعض الحكومات على أنشطة هذه المنظمات أكدّ باري لوينكرون **BARRY F.Lowenkran*** أن المشاكل التي تواجهها الدول في عالم اليوم بالغة التعقيد لدرجة أنه حتى الدول الكبرى لا تستطيع التصدي لها بمفردها، وأوضح أنه ليس مستغرب أن يوجد بعض الزعماء الذين لا يرحبون بالمنظمات غير الحكومية وغيرها من دعاة التغير الديمقراطي السلمي، وأوصى بضرورة شن حملة دعائية ضد الذين يفرضون قيودا مفرطة على حرية المنظمات غير الحكومية إذ أن ضمان حماية المنظمات غير الحكومية هو جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الأمريكية، كما أوصى بوضع قائمة قصيرة من المبادئ التوجيهية

¹ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور (الجزائر: دار هومة، 2010) ص 228.

* مساعد وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

تستخدمها الولايات المتحدة لتقييم سلوك الحكومات الأخرى تجاه المنظمات غير الحكومية يتم على ضوءها النظر في العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة وهذه الدول.⁽¹⁾

المبحث الثالث: إسهامات المنظمات غير الحكومية

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 228.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

من المعروف والمسلم به أن للمنظمات غير الحكومية دور بارزا في الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، ومن المسلم به كذلك أن لها دور كبير أثناء الكوارث من إغاثة الضحايا وتقديم المساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها، لكن تتمتع بأدوار أخرى يفوق ذلك بكثير ويتعداه إلى أبعد من ذلك إلى جوانب حتى الدول والهيئات الدولية والإقليمية تستعص عليها، فأغلب الناس ينظرون إلى المنظمات غير الحكومية على أنها جمعيات إغاثة ومساعدة ليس لها أي دور آخر خارج هذا المجال، لكن الواقع والحقائق تقول عكس ذلك، أين نجدها تقتحم مجالات معقدة على غرار مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود وتسوية النزاعات وما إلى ذلك،

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم إنجازات المنظمات غير الحكومية وأهم إسهاماتها في مجال الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: رصد الانتهاكات وتعليم حقوق الإنسان

تؤدي المنظمات غير الحكومية دور محوريا في الرقابة على حقوق الإنسان وتسهر على ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تمجد هذه الحقوق، وعلى صعيد هيئة الأمم المتحدة تستعمل هذه المنضمت مركزها الاستشاري من أجل إيصال آرائها والإبلاغ عن أي انتهاكات ورفع الشكاوي إلى الأجهزة الأممية، التي تسهر على مراقبة حقوق الإنسان من أجل اتخاذ إجراءات عقابية وردعية ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق، وتقوم المنظمات غير الحكومية بمهمة البحث والتحري داخل الدول بحثا عن أي تجاوز نظرا للمرونة التي

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

تتمتع بها هذه المنظمات، بالإضافة إلى عدم وجود أي إجراءات داخل الدول تعيق عملها، وتؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات تستهدف كشف الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، حيث تستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل للوصول إلى غايتها ومن بين تلك الوسائل التحقيقات المحلية وإيفاد المراقبين وحضور المحاكمات، ومن ثم يمكنها إثبات وقوع الانتهاكات وبالتالي ترفع أمر هذه الانتهاكات إلى هيئات دولية مختصة كمجلس حقوق الإنسان واللجان الدولية والإقليمية كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

كما تقوم هذه المنظمات بإعداد تقارير توضح فيها وتدرج كافة الانتهاكات الملاحظ حدوثها مرفقة بأدلة وإثباتات ملموسة من شهادات حي صور وفيديوهات... وفي هذا الصدد تقوم منظمة هيومن رايتس واتش Humane Right Watch مثلا بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من 80 دولة حول العالم، بحيث يقوم الباحثون في هذه المنظمة بالتحدث إلى الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاكات، أو الذين شهدوا وقوعها كما تتحدث هيومن رايتس واتش إلى نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المحليين والخبراء بأوضاع الدولة والمسؤولين

¹ - سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 210.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الحكوميين بها، كما ينشر ما تخلص إليه هيومن رايتس واتش من نتائج في أكثر من 100 تقرير ومئات البيانات الصحفية كل عام.⁽¹⁾

وعلى سبيل المثال في أندونيسيا تقدم منظمات المجتمع المدني والتي تشمل المنظمات غير الحكومية مداخلات منتظمة إلى الحكومة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتساهم منظمات المجتمع المدني أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في أندونيسيا من خلال توفير تقارير الظل إلى الهيئات الأممية وإلى اللجان ذات الصلة، وتشرك الحكومة منظمات المجتمع المدني في صياغة تقارير بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان.⁽²⁾

وتشارك وسائل الإعلام أيضا في أذكاء الوعي العام في أندونيسيا بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتضطلع وسائل الإعلام من خلال تخصيص نسبة عالية من التغطية الإخبارية لقضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء أندونيسيا، بما في ذلك إمكانية الكشف عن الانتهاكات لحقوق الإنسان بدور هام في تقديم الضوابط والتوازنات اللازمة لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.⁽³⁾

¹ - أسئلة متكررة، على موقع منظمة هيومن رايتس واتش:

[https://www.hrw.org/ar/sul-MFKRR\(05/06/2018\)](https://www.hrw.org/ar/sul-MFKRR(05/06/2018))

² - محمد صادق اسماعيل، التجربة الإندونيسية: الإصلاح السياسي والفصل بين السلطات (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2014) ص 76.

³ - المكان نفسه.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وقد كان للمنظمات غير الحكومية الناشطة في حقوق الإنسان عديد الانجازات الباردة في هذا المجال على غرار ما حققته منظمة هيومن رايتس واتش في السنوات القليلة الماضية، حيث قدمت على سبيل المثال أدلة دامغة إلى محكمة جرائم الحرب في رواندا عن انتهاكات وحشية لحقوق الإنسان في 1994، أين أقدمت جماعة الهوتو بحملة إبادة بشعة في حق التوتسي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص، وقد أصدرت هذه المحكمة الجنائية الدولية بعد الإطلاع على كافة الأدلة حكم إدانة بتهمة الإبادة الجماعية في 2 أكتوبر 1998 ضد قادة هذه المجزرة، وقد كانت هيومن رايس واتش على رأس الداعين إلى إقامة محكمة دولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة كما تعاونت على نحو مكثف مع تحقيقات هذه المحكمة ومدعيها العامين، وكانت ستة من أصل الأدلة السبعة التي أدين بها الرئيس اليوغسلافي **سلوبودان ميلسوفيتش Slobodan Milosevic** أمام هذه المحكمة عام 1999 على أساسها هي حالات وثقتها هيومن رايتس واتش في كوسوفو.⁽¹⁾ ولعبت كذاكهيومنزرايتسواتش دورا فاعلا في الدعوى القضائية التي أقيمت في لندن ضد الدكتاتور الشيلي السابق **أوغستو بينوشيه Augurta pinoche** حيث ساهمت في الدفاع عن المبدأ القائل بإمكانية محاسبة رؤساء الدول السابقين على أكثر جرائم حقوق الإنسان شناعة، وتؤسس سابقة **بينوتشييه** لإمكانية محاكمة الديكتاتوريين الذين يفلحون في الحيلولة دون ملاحقتهم قضائيا في بلادهم في أي مكان آخر من العالم، كما تقود هيومن رايتس

¹ - مراقبة حقوق الإنسان Humane.RightWatch على الموقع:

Pantheon.hrw.org/legacy/Arabic/info/abant-hrw.htm(04/06/2018)

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

واتش حملة دولية تهدف إلى حمل جميع البلدان على تصديق اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

ورغم أن جهود المنظمات غير الحكومية هي جهود معتبرة ومقدرة إلا أن هذه الجهود لا تنهض إلا عقب وقوع المأساة من جهة ثم أنما تحاول التخفيف من وقع المأساة من جهة أخرى، دون أن يكون لها دور فاعل في منع وقوعها ولا تعقب منابعها وجذورها لتخفيف هذه المنابع واجتثاث هذه الجذور...⁽²⁾، فغالب هذه المنظمات تتدخل بعد حدوث انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان فتسابق الزمن لوقفها، أو تقديم المساعدات للضحايا للتخفيف من هول الكارثة، في حين كان بالإمكان التدخل مسبقا قبل حدوثها حتى من خلال المراقبة المستمرة.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب والتطرف

يمثل الإرهاب تهديدا خطيرا على أمن الفرد وسلامة بدرجة أولى وعلى كرامته وكبريائه بدرجة ثانية، ويتميز الإرهاب بالعنف غير المحدود والتدمير المادي والمعنوي الذي لا يراعي أي اعتبار أو قانون، وقد تطور الإرهاب بشكل كبير في الآونة الأخيرة وأصبح لا يهدد أفراد معينين فحسب، بل أصبح يهدد جماعات بل وحتى دول بحد ذاتها، وعلى هذا الأساس كان لزاما على المجتمع الدولي التحرك بسرعة وفعالية من اجل الحد من هذا التهديد المتنامي

¹ - مراقبة حقوق الإنسان Humane.RightWatch على الموقع:

Pantheon.hrw.org/legacy/Arabic/info/abant-hrw.htm(04/06/2018)

² - إبراهيم أحمد نصر الدين، دراسة في العلاقات الدولية الإفريقية (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2010) ص112.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الذي يحيط بالعالم أجمع، وهذا بوضع لوائح وقوانين من جهة، واتخاذ إجراءات ردعية من جهة أخرى، مع ضمان وجود التنسيق بين كافة الفواعل الدولية، فمكافحة هذه الظاهرة ليس حكرا على الدول وحسب أو المنظمات الحكومية والمنظمات فوق وطنية وإنما يمتد ليشمل كافة أطراف المجتمع الدولي.

وتساهم المنظمات غير الحكومية بشكل فعال في محاربة ظاهرة الإرهاب من خلال عملها على التوعية بمخاطر هذه الظاهرة بفضل تقاريرها المميزة، وكذا من خلال عملها الدعوى على نشر ثقافة السلم والعيش مع الآخر، و في هذا الصدد يعول على المنظمات غير الحكومية القيام بدور بارز في توعية أعضائها أولا وجمهورها ثانيا بمخاطر الإرهاب و أضراره، فلا تتوقف في نقل صورته ولا عند النقد والتحذير دون وضع البديل الصالح، بل عليها أولا الاستثمار الصالح في مجال نشاطها.⁽¹⁾

وقد بلغ تعداد منظمات حقوق الإنسان أرقاما محيرة، فهذه المنظمات على مختلف مشاربها لابد لها من القيام بأدوار متعددة، منها العمل على إظهار مفهوم الحق الإنساني الطبيعي، الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، ومن ثم القيام بمقارنة موضوعية لحقوق

1- علي جميل حرب، دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية مجال مكافحة الإرهاب، في: "دور مؤسسات المجتمع المدني في النوعية الأمنية" (الرياضي: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010) ص273.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الإنسان كافة بما يتماشى وبنية المخاطبين ومنهجية الوصول إلى تحقيقها، عن طريق الحوار السليم والمطالبة السليمة الحق والابتعاد عن العنف ووسائله لطبيعة ضرره.⁽¹⁾

وعلى الصعيد التطبيقي وفي عام 2001 في بوخارست قدمت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مشروعا لمواجهة الإرهاب، وقد كلفت تنفيذ ذلك مباشرة إلى مؤسسات الديمقراطية ومؤسسات حقوق الإنسان، من خلال إقامة مؤسسات ديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية في برنامج دعم الجهود الشاملة في مواجهة الإرهاب.⁽²⁾

وعلى العموم يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا مؤثرا في مواجهة الإرهاب فهي قادرة على لعب دور استشاري وتعليمي من خلال تقديم إستراتيجيات وبرامج هادفة على جميع الأصعدة لمواجهة الإرهاب والفكر المتطرف ومحاصرته قبل انتشاره.

المطلب الثالث: دورها أثناء الحروب والكوارث

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا فعالا في الكوارث والأزمات سواء الناتجة عن الإنسان بعينة من حروب ونزاعات مسلحة تؤدي بآلاف الضحايا، وتلك الناتجة عن الطبيعة من زلازل وفيضانات وغيرها، وتعمل هذه المنظمات جنبا إلى جنب مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إن لم تكن سبابة لها بفضل المرونة التي تتمتع بها وإعفائها من كافة الإجراءات الدبلوماسية، مما يسهم في تحقيق نتائج مبهرة من منطلق القول بأن التدخل

2- علي جميل حرب مرجع نفسه، ص 274

2- دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب، على موقع منظمة حقوق الإنسان في سوريا "ماف" على

الرابط: www.hro-maf.org (04/06/2018)

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

السابق أفضل بكثير من التدخل اللاحق، ويتجلى عمل هذه المنظمات في هذا المجال بالتحديد في العنصرين التاليين:

١. الإغاثة وتقديم المساعدات:

يعد هذا النشاط صفة ملازمة للمنظمات غير الحكومية منذ ظهورها لأول مرة فتاريخيا يلاحظ أن أغلب هذه المنظمات أنشأت لأهداف إنسانية محضة، بحيث تقوم بتقديم مساعدات إنسانية إلى من هم في حاجة إليها في الأوقات الصعبة والحرية والتي تتضمن كل ما يمكن الاستفادة منه من قبل الضحايا من أدوية وألبسة ومأكل ومشرب، وعلى هذا الأساس أنشأت عديد المنظمات المعروفة على الساحة الدولية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست منذ أكثر من قرن ونصف ومنظمة أطباء بلا حدود، وفي هذا المجال تقوم منظمة أطباء بلا حدود* بإرسال بعثاتها الطبية إلى كافة أنحاء العالم من أجل إسعاف الجرحى والمصابين ومساعدة المراكز الصحية على استقبال المرضى، وتقدم منظمة بلا حدود المساعدات الطبية والإنسانية منذ 35 عام للشعوب التي تتعرض لأزمات مختلفة مثل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأوبئة والمجاعات، وتستجيب لجميع هذه الأوضاع حيث تقدم مساعدات طبية ولوجستية متخصصة، وتتميز

*هي منظمة غير حكومية دولية تأسست عام 1971 واتخذت من جنيف مقرا لها، وتظم أطباء وممرضين من جنسيات مختلفة وتقدم مساعدات طبية في كافة أنحاء العالم.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

المنظمة بسمعة طيبة نظرا لاستجابتها السريعة في هذا الميدان وتقديمي للمساعدات بدون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني أو إيديولوجي.⁽¹⁾

وقد حققت المنظمة عديد الإنجازات في هذا المجال ونأخذ على سبيل المثال ما أنجزته في سوريا خلال الأزمة سنة 2011 أين تواجدت المنظمة في الميدان لتساهم بشكل فعال في التخفيف من ويلات الحرب، من خلال تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمصابين والجرحى وتقديم الأدوية المناسبة لهم، وفي النصف الأول من العالم 2017 قدمت المرافق المدعومة من منظمة أطباء بلا حدود أكثر من 1,5 مليون استشارة طبية، وأجرت أكثر من 30.000 عملية جراحية، وعالجت أكثر من 105000 حالة في غرف الطوارئ وعالجت أكثر من 55000 مريض.⁽²⁾

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي الأخرى لا تبخل بأي جهد في سبيل مساعدة المحتاجين ما أكسبها مكانة مرموقة وخاصة في العالم أجمع، ولأنها تقدم الخير والمساعدة الإنسانية بكل تجود وموضوعية وحياد من أجل إحقاق الحق وتخليص متضرري الحروب من الآثار والنتائج السلبية والخطيرة بسبب استخدام الأسلحة الفتاكة في العصر الحاضر.⁽³⁾

¹ - معن خليل العمر الحركات الاجتماعية (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010) ص- ص 61-62.

² - الموقع الرسمي لمنظمة أطباء بلا حدود على الرابط:

(2018-6-9) أين نعمل/ سوريا www.mrf.org/arv/

³ - وهبة الزحلي، أثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2013) ص 520.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وقد كان للجنة تاريخ حافل من الإنجازات على مدار السنين الطويلة الماضية أين كان لها دور بارز في إغاثة الناس في وقت الأزمات على غرار الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويكفي أن نذكر على سبيل المثال نشاطاتها المعتبرة في لبنان عام 2015 حيث قامت بزيارة 7400 محتجز في 31 مركز احتجاز، تلقيح أكثر من 15 ألف طفل، تقديم مساعدات غذائية لأكثر من 28900 لاجئ سوري و 11300 لاجئ فلسطيني، 4500 لاجئ لبناني عادوا من سوريا نتيجة الأزمة.⁽¹⁾

ولا يمكن الجزم بأن هاتين المنظميتين وغيرهما من المنظمات المشابهة يقتصر عملها على تقديم المساعدات الإنسانية في هذا المجال وحسب وإنما يتعدى ذلك بكثير إلى محاولة تحقيق التنمية، من خلال تقديم مساعدات معتبرة للهيئات المحلية التابعة للبلدان التي تشهد توترات مستمرة في إطار ما يسمى بصناعة السلم والأمن الاجتماعي، ولكن تبقى المساعدات الإنسانية والإغاثة هي الأولى والأجدر في حالة النزاعات والحروب، وهذا ما نلتزمه في الصراع المسلح في سيرايلون مع نهاية الحرب الباردة أين ظهر دور المنظمات غير الحكومية، أين كانت السمة الأبرز لهذا الدور هو تحول المساعدات الإنسانية المقدمة من قبلها من مساعدات لبناء وتطوير وتنمية البلاد إلى مساعدات إغاثة تهدف إلى التخفيف من آثار الحرب والدمار، ففي خلال الفترة الأولى من الصراع اتجهت المنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية في محاولة لبناء السلام في سيرايلون، وعلى

¹ -اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وعملها ونشاطاتها في لبنان ، في:

www.lebarmy.gov.lb/ar/eantent (09/06/2018)

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الرغم من ذلك ونظرا لارتفاع معدلات العنف وعدم الاستقرار أثناء الحرب وانتشار عمليات التهجير والنزوح للسكان في مناطق الصراع، اضطرت المنظمات غير الحكومية إلى الاتجاه لتقديم العناصر الأساسية للإغاثة بدلا من المضي قدما في جهود بناء السلام فاقترصر دورها على توفير الغذاء والمأوى والرعاية الصحية لآلاف النازحين داخل البلاد وكذلك في مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة.⁽¹⁾

II. العمل على حل النزاعات:

إن المئاسي الكبيرة التي عانتها البشرية على مر التاريخ الناتجة عن الحروب والنزاعات الدامية التي تحصد في كل مرة ملايين الضحايا، دفعت إلى محاولة إيجاد سبل جديدة لحل النزاعات تكون سلسلة وذات فعالية كبيرة بدلا من استخدام القوة العسكرية، وهذا ما دفع صناع القرار في الدول إلى الالتفات إلى المنظمات غير الحكومية والنظر إليها كطرف مساعد يمكن الاعتماد عليه في حل النزاعات، وتقوم المنظمات غير الحكومية بالضغط على الحكومات من خلال الدعاية الإعلامية ما يجبر هذه الأخيرة إلى الانصياع وقبول الحل السياسي المتمثل في المفاوضات كحد أدنى، وفي حالة ما إذا لم تفلح مساعيها تلجأ إلى الأجهزة الأمنية على غرار مجلس الأمن الدولي.

¹ - سمير محمد حسين، دور المحكمة الخاصة لسراييف في تحقيق العدالة الانتقالية (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015) ص ص 99-100.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وتقوم المنظمات غير الحكومية بتطبيق ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية التي تقوم على اتخاذ إجراءات لازمة قبل اندلاع النزاعات والإنذار المبكر، ومن خلال إجراء حوار مفتوح بين الأطراف المتنازعة بشأن حالات النزاع القائمة أو المحتملة لتفادي اندلاعها وإيجاد حلول مناسبة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية فقد قامت تلك المنظمات بالتأثير على الحكومات، والضغط عليها فيما يتعلق بتسوية بعض المنازعات الدولية والتمهيد للتدخل الدولي⁽²⁾ على غرار النزاع في دارفور، أين كان للمنظمات غير الحكومية الدور البارز في إصدار قرار من مجلس الأمن يدين الأعمال الإجرامية التي تحدث في المنطقة، و هو ما يمثل مفتاحاً من مفاتيح حل الأزمة.

المطلب الرابع: تطبيق القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني قسماً رئيسياً من القانون الدولي العام الذي تسهر على تطبيقه الهيئات الدولية، ويظم مجموعة من القواعد والآليات التي تهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص المسالمين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ويعالج القانون الدولي الإنساني الحالة الإنسانية الناتجة عن المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أم محلية، والقانون الدولي

¹ - عامر حامد عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها(القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018) ص 274.

² - محمد فرمان سند، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي(القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015) ص 58.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

الإنساني لا يتضمن بحث أسباب الحروب بين الدول أو بين الجماعات المسلحة بقدر ما هو ينظم الجانب الإنساني الناتج عن آثار هذه الحروب.⁽¹⁾

ويرتكز أساس القانون الدولي الإنساني على ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، ويعمل هذا القانون من خلال آليات احترام ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم وحمايتهم وصيانتهم من آثار الحرب، ومع هذا فإن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني هو وجود النزاعات المسلحة.⁽²⁾

ولا يتحدد تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول وحسب، بل أنه يطبق في المنازعات الداخلية وخاصة الحروب الأهلية التي تنشب داخل الدول، فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية والأشخاص الذين سلموا أسلحتهم، ومعالجة المرضى والجرحى وتحريم أي معاملة لا إنسانية ومنع الاعتداء على الحياة والسلامة الجسمية والكرامة الإنسانية.⁽³⁾

ويتولى تطبيق القانون الدولي الإنساني كل من الهيئات الدولية والأجهزة الأممية على غرار مجلس الأمن بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الهلال الأحمر، إذ تقوم هذه المنظمات بالدخول إلى مسرح العمليات المسلحة

¹ - مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013)، ص 22.

² - علي رضا روحاني وآخرون، الحروب وقيوده الأخلاقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ترجمة رضا شمس الدين وآخرون، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2012) ص 21.

³ - باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2010) ص 33.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وتتوزع معسكرات الأسرى، وتوفر المستشفيات واللوازم الطبية وتنقذ الجرحى والمرضى و الغرقى، ولا يجوز للدول منع هذه المنظمات مادامت تقدم مساعداتها إلى المتضررين من آثار المنازعات المسلحة، والمنظمات الإنسانية المتخصصة بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة تقدم مساعداتها للجميع وإن كانت مؤسسة في الدول المتنازعة.⁽¹⁾

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الرئيسي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وترتبط بالقانون الدولي الإنساني بعلاقة وطيدة تشمل تدوين هذا القانون والقيام بالدور الوقائي لتلافي وقوع الانتهاكات لأحكامه والاضطلاع بدور كبير في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتعد اللجنة القوة الطليعية التي تسهر على ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

كما تقوم بمراقبة أطراف النزاع لضمان احترام تطبيق القانون احتراماً كاملاً، علاوة على أنها تقدم لهذه الأطراف ملاحظاتها واقتراحاتها وتذكرها عند الضرورة بالتزاماتها، ولكي تتمكن اللجنة من أداء مهمتها على خير وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقيات جنيف تمنحها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لحماية الأشخاص المتضررين

¹ - مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 25.

² - محمد عبد الكريم حسن عبد عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018) ص 19.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

بسبب المنازعات، وتمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب الاتفاقية، فضلا على أنها تجيز لها أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها.⁽¹⁾

و هذا ما جعل اللجنة تحضي بمكانة مرموقة على الساحة الدولية اكتسبتها بفضل إسهاماتها الغير محدودة، و باتت تعرف بحارس القانون الدولي الإنساني نظرا للمجهودات الكبيرة التي تبذلها في هذا المجال.

المطلب الخامس: ملاحقة مجرمي الحرب

تعد ملاحقة مجرمي الحرب وتقديمهم أمام العدالة أمرا جديدا لم يتم استحداثه إلا مؤخرا بفعل إقامة محاكم جنائية دولية ذات صلاحيات واسعة مع منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ففي الماضي القريب كان القادة والزعماء يقومون في بعض الحالات إلى إحداث مجازر يروح ضحيتها عشرات الآلاف أو حتى مئات الآلاف من الأبرياء والمدنيين دونما أي رقيب أو حسيب، كما أن الظروف الدولية ساندت بدورها على تفشي مثل هذه الأعمال خاصة مع اشتعال نيران الحروب العالمية أين أصبح القتل مستباحا وأصبح السلاح أغلى بكثير من نفوس البشر، وللاشارة فإن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أقيمت محاكمات دولية في حق القادة والزعماء بتهمة ارتكاب مجازر حرب لكنها كانت محاكمات في حق القادة المنهزمين وحسب.

¹ - بشار صالح النعيمي، مدخل إلى المنظمات غير الحكومية، (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017) ص ص72-

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

ورغم إنشاء هيئات دولية تحفظ الأمن والسلم في العالم، إلا أنها لم تفلح في استئصال هذه الظاهرة واقتلاعها من جذورها رغم كل الجهود المبذولة بدليل ما حملته السنين اللاحقة من أحداث دامية أشهرها ما حدث في يوغسلافيا ورواندا وغيرها، وبالعودة إلى المنظمات غير الحكومية نجد أن شأنها كشأن المنظمات الحكومية حاولت بكل جهودها إيجاد سبل للحد من هذه الظاهرة والتخلص منها نهائيا، وكذا محاسبة مرتكبي هذه المجازر في أوقات سابقة.

وأثارت الانتهاكات الجسمية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة قلق الدول الأوروبية والإسلامية مما قامت به القوات الصربية والكرواتية من تطهير عرقي بحق الأغلبية من السكان المسلمين في حرب البوسنة عام 1992، وما أشارت إليه التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام دفع مجلس الأمن لإصدار قراره رقم 780 لإنشاء لجنة تقصي حقائق، والتي حددت الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، دفعت بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم (808) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على الأرض اليوغسلافية، وثم إقرار النظام الأساسي للمحكمة عام 1993 والتي اعتبرت أن الجرائم تشمل جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.⁽¹⁾

¹ - بلال علي النصور، رضوان محمد المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (عمان: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012) ص ص 200-201.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وقد ساهمت المنظمات غير الحكومية في إنشاء هذه المحكمة أولاً، من خلال الضغط الهائل الذي فرضته ومن خلال كشف الحقائق والانتهاكات، ومن ثم عمدت إلى تقديم أدلة معتبرة وكافية لإدانة هؤلاء الجناة، وقد تم بموجب هذه المحكمة إدانة وإصدار أحكام مختلفة بحق المتهمين حيث حكم على دوسكوتا دوتشي **Discuta DUTchi** بالسجن لمدة 20 عاماً لارتكابه "جرائم حرب"، وضلوعه في عمليات منظمة اضطهاديه في حق المدنيين المسلمين في شمال البوسنة، ثم مثل في نفس الشهر أمام المحكمة **مباركو فاسفيتش FASSIFITCH MIBARKOU** للمحاكمة بتهم مشابهة، وتم كذلك محاكمة ستة بسنيين وكروات متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد مدنيين بوسنيين، أدين 5 من المتهمين وصدرت في حقهم أحكام بالسجن تصل إلى 25 سنة في جانفي 2000 وأخلي سبيل متهم واحد، كما أدين الجنرال الكرواتي **تيهومير بلاشيتك Plachikic Tyhoumir** في مارس 2000 وحكم عليه بالسجن 45 سنة.⁽¹⁾

ونفس الأمر ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي أنشأت بموجب القرار رقم 955 لمجلس الأمن في 1994/11/8 لمحاربة مجرمي ومرتكبي المجزرة التي حدثت في رواندا في نفس العام والتيراح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص، وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في 2 من سبتمبر 1998 في حق **جون بول أكايوسو John Paul Akayesu** عمدة مدينة "تابا" برواندا لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية

¹ - وليد دوزي، الصراع العرقي والديني في البلقان (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2018) ص 142.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في 4/09/1998 في حق جون كامباند **John Kampanda** الوزير الأول في روندا في الفترة من 4/4 إلى 17/07/1994، حكم عليه بالسجن مد الحياة عما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية، وصدرت مذكرة اعتقال في حق 70 متهم هم قيد الحبس في تنزانيا .⁽¹⁾

المطلب السادس: دورها في حماية البيئة

تعد المشاكل التي تعاني منها البيئة من المشاكل الحديثة التي ظهرت إلى الوجود كنتيجة حتمية للتصرفات غير مدروسة للإنسان في جميع الأصعدة والمجالات في العصر الحالي، وقد بدأت معالم تدمير البيئة تظهر علانيتها خاصة مع ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وما واكبها من استنزاف للمواد الأولية في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى التلوث غير المحدود للهواء والمياه على حد سواء، وما زاد الطين بلة هو ظهور الأسلحة النووية كنتيجة للتنافس بين القوى الكبرى وقوتها التدميرية الهائلة التي تدمر الأخضر واليابس، ففي مرحلة التجارب كانت هذه القوى تعتمد إلى المحيطات والصحاري والجزر المعزولة فكانت تدمر وتقضي على كل أشكال الحياة فيها.

و نتيجة لهذا التسارع الهائل كان لزاما على المجتمع الدولي أن يركز جهوده لإيجاد آليات فعالة للحد من هذا التهديد المتنامي الذي يحيط بالبيئة، ومن هذا المنطلق أصبح

¹ - عذاة كمال محمد سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015) ص 39.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

موضوع البيئة من المواضيع الأكثر استهلاكاً في الآونة الأخيرة، ومحل اهتمام الكثير من الدول والمنظمات الحكومية إضافة إلى المنظمات غير الحكومية نظراً لارتباطه الوثيق بالفرد بدرجة مباشرة، ما يلخص التهافت الكبير لعقد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات وكذا عقد الندوات وإقامة مؤتمرات لبحث هذه المسألة.

ويظهر اهتمام المنظمات غير الحكومية بموضوع المحافظة على البيئة من خلال طرحها لبرامج هادفة وطموحة للحد من استنزاف البيئة، أضف إلى ذلك إنشاء منظمات غير حكومية ذات صبغة بيئية محضة بحيث تهتم بالبيئة فقط، وتنشط المنظمات غير الحكومية في مجال العمل على حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث إذ تمارس هذه المنظمات دوراً يفوق في أهميته الدور الذي تمارسه المنظمات الدولية الحكومية، كونها هي التي تبادر في العادة إلى لفت الأنظار والتحذير من وجود مخاطر بيئية في هذه البقعة من أو تلك، وتندق ناقوس الخطر من أجل أن تعي بقية الأجهزة والمؤسسات الدولية مسؤولياتها وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمواجهة التحديات والمواقف التي تنذر بكارث عالمية⁽¹⁾.

وتتلور دور المنظمات غير الحكومية على المستوى العالمي نتيجة للمطالب الاجتماعية الداخلية التي كانت ترى بأن اختلاف الدولة من حيث التنظيم والتقنية عن المنظمات غير الحكومية، لا يجب أن يدفع إلى حصر دور المنظمات غير الحكومية في المسائل المحلية واضطلاع الدولة بالشؤون العالمية، كما أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يشير

¹ - بشار صالح النعيمي، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

في ديباجته إلى عبارة نحن شعوب العالم ولم يقل نحن دول العالم لذلك تجد المنظمات غير الحكومية مبررها للاهتمام بالشؤون العالمية، وأشار تقرير "مستقبلنا جميعا" الذي أعدته ندوة الأمم المتحدة للبيئة (CNUED) حول التنمية المستدامة، إلى أن التغير لا يمكن أن يتم أو يتجسد بدون المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية، وقد شاركت حوالي 760 منظمة في مؤتمر ريودي جانيرو وقد أقرت أجندة تعتبر فيها هذه المنظمات في بندها رقم 27 أنها شركاء في تطبيق مبادئ الأجندة،⁽¹⁾ وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور بارز في مجال العمل على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)^(*) حيث تضطلع هذه المنظمات بتنفيذ جانب مهم من المشروعات والأنشطة التي يتضمنها البرنامج المذكور، كما يحرص هذا البرنامج على أن يحافظ على إقامة علاقات واسعة مع عدد كبير من المنظمات البيئية غير الحكومية، ويقوم أيضا برسم الخطوط العامة واتخاذ الإجراءات المناسبة إلى تكفل اشتراك هذه المنظمات لأداء دور كبير ولإقامة أشكال مختلفة من التعاون معها⁽²⁾.

وقد زادت أهمية المنظمات غير الحكومية في تطوير القواعد البيئية حيث تم النص في العديد من المعاهدات الدولية على منح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق أعلام أمانتها

¹ - نوال علي تعالبي، الحكومة البيئية العالمية (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، 2015)، ص 94.

* برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بالإنجليزية United nations environnement programme ليمثل اللجنة تنشط في مجال البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة، تمحض عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 ويتضمن مشاريع وإجراءات هادفة للمحافظة على البيئة خدمات للشعوب الحالية واللاحقة.

² - بشار صالح النعمي، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

عن كل المخالفات إلى تتركيبها الدول، من جراء عدم احترامها لقواعد الاتفاقيات الدولية الحمائية للبيئة وإلى من بينها برتوكول مونتريال واتفاقية بازن المتعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي في أوروبا.⁽¹⁾

ويمكن حصر المهام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة فيما يلي:

1 - وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن سياسات واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية مع تنمية ودعم الإمكانات اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها.

2 - العمل على تشجيع الأجهزة التشريعية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات الرصد.

3 - تنسيق الجهود التي تبذلها الدول لمنع التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة.

4 - نشر الدوريات والمنشورات والمجلات لغرض التوعية البيئية والاهتمام بجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط، علاوة على التنسيق بين الدول وتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها وتقادي التكرار والازدواجية⁽²⁾.

¹ - نوال علي تعالبي، مرجع سابق، ص 95.

² - بشار صالح النعيمي، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

ومن المناسب الإشارة في هذا المقام إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، كالدور الذي قامت به منظمة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) حيث اتخذت في مجال القانون سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية تغطي موضوعات المحافظة على الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث، وشملت استراتيجيات إقليمية لتحسن الموارد الحية المشتركة بين عدة دول وبالتحديد في البحار والأنهار، كما أعدت أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982، وكذلك الدور الذي قامت به منظمة الصندوق العالمي للطبيعة (W.W.F) باتخاذها إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق ضرارا بالبيئة⁽¹⁾.

¹ - بشار صالح النعيمي، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الرابع: منظمة العفو الدولية كنموذج تطبيقي

بعدما تطرقنا بالتفصيل من خلال بحثنا هذا إلى المنظمات غير الحكومية وأزحنا اللثام عنها وكشفنا عن دورها كفاعل دولي، وعرضنا سياستها وحتى مصادر تمويلها، بقي لنا أن ندرس نموذج عن هذه المنظمات بالتفصيل والتدقيق من أجل إسقاط كل المكتسبات السابقة على هذا النموذج، ولقد اخترقنا وارتأينا أن نقوم بدراسة منظمة دولية ذات سمعة حسنة ومكانة مرموقة على الصعيد العالمي والدولي ألا وهي منظمة العفو الدولية Amnesty International والتي ذاع صيتها في العالم خاصة بعد نهاية الحرب الباردة نتيجة مواقفها الثابتة في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل أرجاء المعمورة، وسنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى كافة التفاصيل المتعلقة بهذه المنظمة من نشأتها إلى أهدافها ومبادئها ومصادر تمويلها إضافة إلى أهم إسهاماتها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نشأة المنظمة، أهدافها ومبادئها

1. النشأة:

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان منذ الستينات من القرن الماضي، ويقع مقرها الرئيسي بلندن وهي منظمة تخضع لنظام القانون الخاص وتتشكل من أعضاء ينتمون إلى جنيات متعددة يفوق 150 جنسية وتسعى إلى ترقية

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية الأخرى⁽¹⁾.

وتركز منظمة العفو الدولية جهودها على السجناء وبالأخص سجناء الرأي وتطالب بالإفراج عنهم.

أما فيما يخص نشأة المنظمة فيعود إلى جويلية عام 1961 بفضل المحامي البريطاني بيتر بينيسون Perter Benenson، حيث نشر مقال في جريدة المراقب L'observateur بعنوان السجناء المنسيون حيث فيه الناس جميعا في كل مكان على ضرورة التعاون معه، من أجل الإفراج عن الطلاب البرتغاليين الثلاث الذين تم احتجازهم لرفعهم شعار يحمل عبارة "تحيا الحرية".⁽²⁾

وقد كان لهذا المقال تأثير كبير وأحدث ضجة واسعة حيث أبدى الناس عن استعدادهم التام للمساهمة في تحرير هؤلاء السجناء، والمساهمة سواء ماديا بتقديم مساعدات مالية من أجل ضمان نجاح هذا العمل، ومن خلال القيام بالمساعدة على جمع المعلومات الخاصة بهؤلاء السجناء وتخصيص الوقت الكافي لذلك، وقد تطورت هذه الدعوة لتصبح على شكل

¹ - ميثاق جيات الضيفي، بحثة الطيب العطب، أصحاب القرار: التنظيم والمسؤولية الحناية الدولية، (لندن: E-Kutub LTD، 2018)، ص 217.

² - François gross, **François gross en liberté : 20 ans de journalisme sur les bonds de la Sarine** (France : Edition la Sarine, 2011) P94.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

منظمة ذات أجهزة وهيكل تنظيمي وأصبح الآن عدد أعضائها يعد بالملايين موزعين في كافة أرجاء العالم، على اعتبار أن العضوية فيها مفتوح لكل من يشاركها نفس المبادئ

المبادئ:

. تقوم نشاطات المنظمة في الأساس على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وهي مبادئ اتفق عليها المجتمع الدولي وتتضمن الحق في عدم الاعتقال التعسفي وحق التعبير عن الرأي والمعتقدات واختيار الديانة، والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحياة والحرية والأمان.⁽¹⁾

- عدم التدخل في المسائل السياسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية تقوم عليها المنظمة.

- تعد منظمة العفو الدولية أحد المدافعين عن حقوق الإنسان وتعتنق مبادئ التضامن الأممي، والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضحايا من الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان.⁽²⁾

- الاستقلالية المالية: بحيث تمويل المنظمة لا ينبع من مصدر حكومي فمواردها ذاتية تنتجها المنظمة نفسها.

¹ - إسلام فتحي، ما هي منظمة العفو الدولية، في:

www.mawdo3.com (14/06/2018)

² - البند الثاني من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في 2009.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

- رفض ومعارضة عقوبة المقاطعة سواء الاقتصادية أو السياسية أو أي شكل آخر وتعتبرها جائزة مجحفة للشعوب.

III. أهدافها:

ترتكز منظمة العفو الدولية جهودها على تحقيق جملة من الأهداف الأساسية على المستوى الدولي، ذات أهمية قصوى بالنسبة للأفراد والجماعات في إطار حماية وتنفيذ حقوق الإنسان ونذكر منها ما يلي:

1 - السعي إلى تحرير سجناء الرأي في كل أنحاء العالم، ويعتبر هذا الهدف الجوهر والأساس الذي تقوم عليه منظمة العفو الدولية، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى قيامها منذ ما يقارب خمس عقود من الآن، فالمنظمة تعمل بكل السبل الممكنة من أجل الإفراج عن المسجونين بسبب آرائهم أو معتقداتهم أو انتماءاتهم الدينية والعرقية أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أي سبب آخر من هذا القبيل.

2 - توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين: ويمثل الهدف الثاني لمنظمة العفو الدولية، إذ تعارض بكل ما تمتلكه من وسائل كل احتجاز لمساكين الرأي أو السجناء السياسيين بناء على إجراءات تخالف المعايير الدولية التي تعترف بالحق في المحاكمة العادلة، أو المحاكمة في آجال معقولة، فالحق في محاكمة عادلة منصوص عليه في

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

المواثيق الدولية حيث تعتمد المنظمة على ما جاء في المادتين (9 و 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

3 - مناهضة عقوبات الإعدام، التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية: الهدف الثالث للمنظمة هو المعارضة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ الحكم بالإعدام والتعذيب والأحكام الأخرى، أو المعاملة السيئة المهيينة للإنسانية التي تحط من كرامة الإنسان والمساكين أو أي أشخاص آخرين محتجزين (سواء استعملوا العنف أو لا أو شجعوا على استعماله).⁽²⁾

4 - العمل على تنظيم تجارة الأسلحة في العالم ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان عدم وصولها إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة.

5 - التركيز على حقوق المرأة وضمان تمتعها بكافة حقوقها المدنية والسياسية التي تقرها الدساتير والإعلانات العالمية.

6 - مناهضة التعذيب في السجون من خلال دعم وتأييد الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

7 - محاربة الجريمة بكل أشكالها والدعوة إلى وقف كل الأعمال العدائية واللاإنسانية.

المطلب الثاني: أجهزة المنظمة ومصادر تمويلها.

¹ - عبير عواد، نظرة على المنظمات الحقوقية ودورها المجتمعي، على الموقع:

<http://gealgaded.com/2018/03> (20/06/2018)

² - المكان نفسه.

1. أجهزتها:

تحتوي منظمة العفو الدولية وكغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية على أجهزة داخلية تؤدي أعمال ومهام محددة، وفق ما يعرف بتوزيع الأعمال والمهام داخل المنظمة ما يسمح في أداء الأعمال بشكل أفضل وبأقل جهد ووقت، ومن بين الأجهزة التي تحتويها منظمة العفو الدولية نجد:

1 - المجلس الدولي:

هو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤونها، ويتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة، وينفرد ممثلو الفروع بحق التصويت في المجلس بشرط سدادها رسم اشتراكها السنوي بالكامل، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس السابق، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح⁽¹⁾.

2 - اللجنة التنفيذية الدولية:

¹ - طارق عبد المجيد الصرغندي، فرح محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحياته الأساسية (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2014) ص 104.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

تكون هذه اللجنة مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس ، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية، أو عن أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها.

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام.⁽¹⁾

3 - الأمانة الدولية:

هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسئولا تحت إشرافها عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي.

ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة، ويشارك الأمين العام أو من يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذين يرى رئيس اللجنة التنفيذية الدولية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بأرائهم إنما ليس لهم حق التصويت.⁽²⁾

¹ - طارق عبد المجيد الصرغندي، فرح محمد أبو شمالة، مرجع سابق، ص 105.

² - مرجع نفسه، ص 106.

4 - الفروع:

تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمات إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتسدد رسماً سنوياً يحدده المجلس الدولي للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقاً لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر.

II. مصادر تمويلها:

تتميز منظمة العفو الدولية وكغيرها من المنظمات غير الحكومية بتمويل ذاتي ناتج عن بيئة المنظمة فأغلب أموالها تأتي من تبرعات الأفراد من كل بقاع العالم، فهي تفتح المجال لكل من يريد التبرع بأموال من أجل دعم قضايا حقوق الإنسان في العالم أجمع. إن هذه التبرعات الشخصية وغير المقدمة من جهة منظمة تسمح لمنظمة العفو الدولية بالمحافظة على استقلالها التام عن جميع الحكومات وجميع الإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والأديان.⁽¹⁾

1- المالية والدفع، من الذي يمول منظمة العفو الدولية، على الموقع:

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

كما أن المنظمة لا تقبل أي أموال لتغطية بحوث حقوق الإنسان من الحكومات والأحزاب السياسية ولكنها في المقابل تقبل الدعم من الشركات بعد التحقيق في وضعها بعناية.⁽¹⁾

ويساهم عدد أعضائها الكبير في زيادة تمويل المنظمة بشكل كبير على اعتبار الاشتراكات التي يقدمونها، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة حوالي 2,2 مليون عضو ومؤيد، وأغليبتهم متطوعين ينتمون إلى أكثر من 150 دولة وإقليم، والجدير بالذكر أن رغم رفض منظمة العفو الدولية لأي دعم مادي من حكومات الدول أو أي جهة حكومية إلا أن وفي 2006 وصل دخلها إلى 29,4 مليون جنيه استرليني حسب تقرير الأمانة العالمية.⁽²⁾

وتساهم هذه الموارد المالية العظمية في ضمان أداء المنظمة لمهامها بكل فعالية، كما أن التمويل الخاص يمنحها حرية كبيرة لا تتمتع بها سواها مما يمكنها من أداء مهامها بكل حرية وطلاقة.

1- المالية والدفع، من الذي يمول منظمة العفو الدولية، على الموقع:

⁽²⁾ - منظمة العفو الدولية على الموقع: <https://www.alnmersal.com> (16/06/2015) www.Amnesty.org (16/06/2018)

المطلب الثالث: إسهاماتها في مجال حقوق الإنسان وأهم نقائصها

أ. إسهاماتها:

إن الدور البارز الذي تلعبه منظمة العفو الدولية على جميع الأصعدة وفي جميع أنحاء العالم جعلها محل إشادة واسعة ومحل قبول عدد كبير من الأشخاص، وتحصلت المنظمة على العديد من الجوائز العالمية منها جائزة نوبل للسلام سنة 1977 وجائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عام 1978، ومنذ نشأتها عملت المنظمة جاهدة على بناء نظام دولي يضمن حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الواقعة عليها سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، لذلك تستعمل منظمة العفو الدولية الإجراء 15/03 لعام 1970 الذي يمكنها من تقديم شكاوي لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك لاعتبار هذا الإجراء وسيلة ضغط على الدول المسؤولة عن هذه الانتهاكات، ومن أمثلة ذلك هي الرسالة المفتوحة التي بعثت بها المنظمة إلى مجلس الأمن في 21 شباط/ فبراير سنة 2005 وقدمت فيها توصيات محددة حول إنشاء بعثة أممية في السودان وحول فرض حظر تسليح على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دارفور ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في هذا الإقليم.⁽¹⁾

كما رحبت منظمة العفو الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 المتعلق بخطر الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية أو الأفراد بمن

¹ - ميثاق بيات الضيفي، بخته الطيب العطب، مرجع سابق، ص ص217-218.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

فيهم العاملين في شمال دارفور وجنوبها وغربها، وبفرض عقوبات على كل من يشكلون خطرا في دارفور و المنطقة ومن يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكدت ذات المنظمة عن ارتياحها إزاء قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005 القاضي بوجوب إحالة جميع المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة الجنائية الدولية وإجراء جميع المتضررين في دارفور وتقديم تعويضات إلى الضحايا وعائلاتهم، وأكدت أنه يجب أن تحظى هذه الإستراتيجية بدعم فعال من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجميع الدول الأخرى.⁽¹⁾

وتلعب منظمة العفو الدولية دورا هاما في مجال حقوق الإنسان من خلال الضغط الذي تمارسه على الدول المنتهكة لهذه الحقوق، من خلال التشهير بها ورفع شكاوي ضدها إلى الجهات المختصة في مراقبة حقوق الإنسان على غرار مجلس حقوق الإنسان الدولي، وتقوم منظمة العفو الدولية بتعبئة أعضائها وحشد جهودها من أجل التصدي للانتهاكات ومساعدة الضحايا وسجناء الرأي، وتقوم بتنظيم حملات عالمية على نطاق واسع تهدف إلى تكثيف الجهود وتوحيدها من أجل حماية حقوق الإنسان، وغالبا ما تنشر هذه الجهود بحيث أن الأعضاء والمؤيدون للمنظمة يقومون بإرسال رسائل والتماسات إلى حكام الدول وسفاراتها ما يدفعهم في الأخير إلى التراجع.

¹ - ميثاق بيات الضيفي، بخة الطيب العطب، مرجع سابق، ص ص217-218.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وتصدر منظمة العفو الدولية كذلك تقارير دورية على غرار التقرير السنوي الذي يحض بمتابعة دولة واسعة، وتهتم به حتى الهيئات الدولية لما يحمله من حقائق ومعلومات ووقائع مهمة عن ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم، ويصدر التقرير في كل عام ويمثل مرجعا أساسيا يعتمد عليه من أجل التعرف على ما يحدث من انتهاكات على حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى تصدر المنظمة تقارير طارئة في حالة ما وجدت اعتداءات خطيرة على حقوق الإنسان، والأمثلة كثيرة على ذلك منها التقرير الذي أصدرته سنة 2016 أين اتهمت فيه السودان باستخدام أسلحة كيميائية بدارفور ما أثار زوبعة من ردود الأفعال الدولية، أولها جاء من الحكومة الفرنسية التي اعتبرت أن التقرير يحمل مزاعم خطيرة يجب التحقيق فيها واعتبرته مثيرا للقلق والخوف.

ومن جهتها أعربت هيئة الأمم المتحدة من قلقها من هذه المعلومات، ودعت على إثر ذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بلاهاي إلى فتح تحقيق خاصة على اعتبار أن السودان طرفا في المعاهدة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية.

أما على الصعيد التطبيقي فإن للمنظمات نشاطات لا تحصى ولا تعد، أهمها ما يتعلق بسجناء الرأي أين تقوم بالاستعلام عن أوضاعهم وتندد بطرق معاملتهم السيئة وتدعوا إلى الإفراج عنهم، وقد تتدخل المنظمة في هذا الموضوع بشكل مباشر إذا لزم الأمر من خلال

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

تقديم مساعدات مادية في شكل إغاثة للمساكين، أو من خلال المساعدة القضائية من خلال حضور المحاكمات تجنباً لأي خروقات من خلال إرسالها لبعثات مراقبة قضائية.

ومن جهة أخرى فإن المنظمة تتبنى مساجين الرأي وهي الفكرة الأساسية لمؤسسي الحركة من خلال إنشاء مجموعات التبني، حيث كان الهدف هو التكفل بحالة ثلاث مساجين رأي يتوزعون بين الغرب والشرق والعالم الثالث، وهذه الوسيلة تبقى دائماً أساسية فالمادة (2) تضمن أن تقوم مجموعات الأعضاء أو المؤيدين بتبني سجناء الرأي الأفراد أو تكلف هذه المجموعات بمهام أخرى دعماً للهدف والصلاحيات المنصوص عليها في المادة الأولى، و في تقنية التبني هذه يظهر أن الاهتمام بعدم التحيز قد شكل انشغالا أساسيا لدى المنظمة حيث لا يسمح لأي فوج أن يهتم بالحالات التي تهم بلده (بلد الفوج)، وخلافا لهذا فإن منظمة العفو الدولية تتحرك خارج كل اعتبارات سياسية: فالمعتقلين المتبنيين ينتمون لنظام سياسة مختلفة ولبلدان مختلفة جدا جغرافيا، هذه الاستقلالية التي تتميز بها الحركة أعطت لها الكثير من المصداقية فأفواج التبني هذه ليست حرة في اختيار معتقليها بل تقلل من تعيينهم لها الأمانة الدولية، بالنسبة لوسائل التحرك لهذه الأفواج فهي أيضا متنوعة فالمهمة الأولى تتمثل في التحقيق في حالات المعتقلين والعمل على تحريرهم وفي حالة الإخفاق يجب المحافظة على الاتصال معهم ومع عائلاتهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.⁽¹⁾

¹ - نظرة على المنظمات الحقوقية ودورها المجتمعي - جيل جديد (21/06/2018) gealgaded.com/2018/03

II. أهم نقائصها:

رغم النجاحات الكبيرة التي حققتها منظمة العفو الدولية على الصعيد العالمي وإسهاماتها المعتبرة في مجال حقوق الإنسان وحماية الأفراد في كافة أرجاء العالم، إلا أن ذلك لا يعفيها من كثير الانتقادات خاصة فيما يخص أعمالها نظرا للمواقف غير المبررة للمنظمة في بعض القضايا وتغاضيها عن أحداث ووقائع مهمة، ووقوفها إلى جانب الدول الكبرى في كثير من المناسبات وكذا اتهامات بالحصول على تمويلات نابعة من أطراف غير نزيهة وأشخاص تورطوا في فساد مالي، حيث أن الملياردير **جورج سوروس George Soros** المتهم في فرنسا بتبييض أموال وفساد مالي قد ضحّ في ميزانية منظمة العفو الدولية أكثر من 100 مليون دولار، كما أن المديرية السابقة لمنظمة العفو الدولية **إران خان KHANIRENE** قد تحصلت من هذه المنظمة على أكثر من 600000 € بعنوان تعويض على التنازل عن مهامها في هذه المنظمة وهو تصرف صنفه البعض غريبا من شخص طالما ادعى مكافحته للفقر في العالم.⁽¹⁾

ويعتبر كذلك تدخل رجال السياسة في شؤون المنظمات غير الحكومية كمنظمة العضو الدولية أحد الانتقادات التي يوجهها بعض النقاد ضد المنظمات غير الحكومية، حيث أن عضوية **سوزان نوسيل SUZANNE NOSSEL** في المكتب التنفيذي لمنظمة العفو الدولية

¹ - محمد عصمان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، في:

www.pointsuridique.com/2017/02/19 (21/06/2018)

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وهي التي شغلت مناصب حكومية هامة، وكانت المساعدة الشخصية لهيلاي كلينتون في الشؤون الخارجية مثيرا لشكوك عديدة حول استقلالية المنظمة وجدوى فاعليتها في الساحة الدولية، و كذلك الشأن بالنسبة لتعيين فرانك جانويزي Frank Jannuzi منسقا لها وهو الذي شغل مناصب حكومية هامة، وكان أحد الأطراف المؤثرة في السياسة الخارجية الأمريكية، ولعل وجود مثل هذه الشخصيات في منظمة العفو الدولية قد أثر سلبا على مواقفها وجرأتها و حماسها للدفاع عن حقوق الإنسان.

فمنظمة العفو الدولية قد ساندت بقوة التدخل الأمريكي في أفغانستان بعلّة محاربة الإسلاميين والتطرف الديني، حيث أن المنظمة قد نشرت عدة ومضات إشهارية مساندة لحملة فريدم اوندوينغ Freedom Enduing في أفغانستان رغم كل المدنيين الذين سقطوا ضحية هذه الحملة العسكرية غير أنها انتقدت بشدة التدخل الأجنبي الفرنسي في مالي، واعتبرته انتهاكا لحقوق الإنسان متمسكة بحجم الخسائر البشرية الكبيرة، كل ذلك رغم أن الهدف نفسه والأسباب نفسها، مكافحة الإرهاب وحماية السكان من العنف المسلط عليهم من طرف الجماعات الإسلامية، ولكن ما الذي جعل منظمة العفو الدولية تصدر مواقف متناقضة رغم أن الأسباب ذاتها في كلتا العمليتين.⁽¹⁾

¹ - محمد عصمان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، في:

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

وفي هذا العدد أظهر تقرير نشرته محطة هارتس الإسرائيلية استخدام إسرائيل لفرع محلي لمنظمة العفو الدولية كواجهة لوزارة الخارجية الإسرائيلية في أواخر الستينات والسبعينات وفي تقريرها الذي أستاذ إلى وثائق رسمية أفرجت عنها وزارة الخارجية الإسرائيلية، أشارت هارتس إلى أن بعض رؤساء أفرع منظمة العفو الدولية في إسرائيل كانوا على اتصال منتظم بوزارة الخارجية الإسرائيلية منذ أواخر الستينات وصولاً إلى منتصف السبعينات من القرن الماضي، وكان هؤلاء المسؤولين يبلغون نظرائهم في وزارة الخارجية عن أنشطتهم المختلفة عدا عن تلقيهم عدداً من التعليمات لتنفيذها.⁽¹⁾

وفيما يخص تقاريرها فهي الأخرى محل انتقاد كبير حول مصداقية المعلومات المدونة فيها وفي هذا الخصوص ردت وزارة الخارجية البحرينية في تقرير لها تحت عنوان "الحماية القانونية لحقوق الإنسان بين الانجازات ومواجهة التحديات" للرد على جميع مزاعم منظمة العفو الدولية التي وردت في تقريرها بشأن وضع حقوق الإنسان في البحرين والذي تم نشره في سبتمبر الماضي وتضمن تقرير منظمة العفو الدولية مزاعم واتهامات خاطئة لما أسمته قمع المعارضة، وذكر التقرير أنه كان من الأولى بمنطقة العفو الدولية كمنظمة حقوقية بدلاً من أن تتبنى مزاعم خاطئة مبنية على معلومات مغلوطة من مصادر مبهمة أن تراجع الجهات المعنية بشأن هذه المعلومات خاصة وأن المملكة أكدت مراراً حرصها على التعاون مع الرد

¹ - هارتس: وثائق حرية تفضح العلاقة بين العفو الدولية والخارجية الإسرائيلية في السبعينات على الموقع

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

على المنظمات غير الحكومية بل أنه مما يسيء إلى المنظمة أن يتبنى تقريرها أسلوباً يتعدى الحرص الحقوقي ويتضمن ادعاءات باطلة لا أساساً لها من الصحة⁽¹⁾.

¹ - الخارجية البحرينية رداً على تقرير منظمة العفو الدولية على الموقع:

www.ALWATANNEWS.net/article/74-87-98/BAHRAIN (21/06/2018)

إستنتاجات:

تستخدم المنظمات غير الحكومية عديد الوسائل و الآليات من أجل أداء مهامها بفعالية ونجاعة، ولعل أبرز هذه الآليات هي التقارير التي تعدّها بصفة دورية أو طارئة، تصف فيها انتهاكات جارية على حقوق الإنسان ما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الأطراف المنتهكة، كما أنها في بعض الحالات ترفع شكاوي إلى الهيئات الدولية والإقليمية وإذا اقتضى الأمر ترسل بعثاتها الميدانية إلى الميدان من أجل كشف الحقائق و تدويلها، وفي هذا الصدد تستعين بقوة الإعلام من أجل التشهير بالانتهاكات، ما يجعل هذه الدول في مواقف محرجة وهو ما يدفعها في الأخير إلى التراجع.

من أجل ضمان فعاليتها وضمان تحقيق أهدافها ترتبط المنظمات غير الحكومية بعلاقات وطيدة مع المنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، بحيث تتعاون مع أجهزتها ووفق ما حمله نص المادة 71 من تأسيس هذه الأخيرة و ترتبط بالخصوص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بفضل مركزها الاستشاري، فتقوم بحضور الجلسات أو إبداء آرائها و تقديم المشورة والمقترحات ونفس الأمر ينطبق كذلك على المنظمات الإقليمية، وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، أما الدول فهي الأخرى تستفيد من وجود مثل هذه المنظمات كونها تسد بعض النقص التي تخلفها هذه الأخيرة.

الفصل الثاني: دور و جهود المنظمات غير الحكومية.....

تقدم المنظمات غير الحكومية خدمات جليلة للأفراد والمجتمع لا يمكن وصفها، فبالإضافة إلى عملها في مجال الإغاثة وتقديم المساعدات الذي يمتد لقرون نجد أنها اقتحمت مجالات جديدة أكثر تعقيدا وتستعصي حتى على الدول، فقد أصبح لهذه المنظمات دور في مكافحة الإرهاب والتطرف بفضل الاستراتيجيات التي تقوم بها، كما أنها تعمل على ملاحقة مجرمي الحروب وتحول دون إفلاتهم من العقاب وتقديمهم للمحاكمة مثلما حدث مع مرتكبي المجازر في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، بالإضافة إلى مساهمتها في كشف الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من جهة وتعليم الناس هذه الحقوق من جهة أخرى.

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية ذات طابع دولي تأسست في 1961 بمبادرة من المحامي البريطاني بيتر بينينسون، وتهدف المنظمة إلى تحرير سجناء الرأي في كافة أنحاء العالم ومحاربة الإعتقالات التعسفية وتجنب المحاكمات الجائرة، وتتميز المنظمة بتمويل ذاتي بحيث أنها تنتج مواردها المالية بنفسها مما منحها حرية كبيرة في مزاوله أنشطتها ما جعلها أكثر فاعلية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

لقد كان لنهاية الحرب الباردة والانتقال إلى الأحادية القطبية وزوال شبّح الحرب النووية حافظا كبيرا من أجل إعادة النظر في مفهوم الأمن، نظرا للقصور الشديد الذي كان يعاني منه هذا المفهوم، فقد حصرت الواقعية في الدولة كوحدة التحليل الأساسية بحيث تعني حماية هذه الأخيرة من كل التهديدات الخارجية الناتجة عن الدول الأخرى، وهو الأمر الذي زال بزوال الاتحاد السوفيتي وظهر تهديدات جديدة داخلية بدرجة أولى كالنزاعات العرقية والمذهبية التي تحدث داخل الدولة نفسها، وانتشار الفقر والمجاعة والأمراض في كثير من الدول خاصة الصغيرة والنامية أو ما يعرف بدول العالم الثالث، كلها متغيرات أكدت على ضرورة إيجاد صيغة جديدة للأمن يكون فيها الإنسان هو محور المعادلة الأمنية، وهذا ما حدث بالفعل بظهور ما يعرف بالأمن الإنساني الذي يضمن حماية الإنسان من كل التهديدات التي تحيط به على اختلاف أنواعها ومصادرها.

وتسهر الدول والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية على تحقيق وتفعيل مضامين الأمن الإنساني جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية على اعتبارها طرفا فعالا ومهما أبا عن نجاعته وقدراته في أوقات سابقة.

ومن هذا المنطلق باشرت هذه المنظمات أعمالها في هذا المجال بقوة وبفعالية لم يكن يتوقعها أكثر المتفائلين، فعلى الرغم من توسيع مفهوم الأمن ليصبح أشمل ويدور حول

الإنسان نفسه ورغم كل الصعوبات والعراقيل إلا أن هذه المنظمات استطاعت أن تحقق نتائج باهرة على جميع الأصعدة والمستويات.

وتقوم في هذا الصدد برصد الانتهاكات الجارية على حقوق الإنسان وتوثيقها، ومن ثم ترفع شكاويها إلى الهيئات الحكومية الدولية على غرار هيئة الأمم المتحدة واللجان المنبثقة عنها المعنية بحقوق الإنسان قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات، كما أن لها دور بارز في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف والجريمة من خلال إيجادها لسبل ناجحة على غرار التوعية المبكرة، والمساهمة في بناء مؤسسات مجتمع مدني خاصة في الدول النامية وتشجيع ثقافة الحوار والتعامل مع الآخر، بالإضافة إلى دورها في تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث نجحت هذه المنظمات في إقناع المجتمع الدولي بضرورة إقامة محاكم جنائية على اثر ذلك وهو ما حدث فعليا، كما قدمت الأدلة الكافية التي تدين هؤلاء الجناة الذين تم محاكمتهم فيما بعد.

وعلى صعيد آخر فإن مساهماتها الفعالة أثناء الحروب والكوارث من خلال تقديم كل أنواع المساعدات اللازمة للضحايا والمتضررين وتقديم الرعاية اللازمة لهم، بالإضافة كذلك إلى عملها على حل النزاعات بل وحتى تجنب وقوعها من خلال تطبيق ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية التي تقوم على اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع النزاعات، من خلال الإنذار المبكر وتشجيع الحوار والحل السياسي بين الأطراف المتنازعة ورعاية الاجتماعات وإجلاس

أطراف النزاع على طاولة الحوار، وكل ما ذكرناه سابقا لا يمثل إلا جزء صغير من إسهامات هذه المنظمات و خدماتها الجليلة.

وانطلاقا مما تم ذكره يتبين لنا أن الفرضية الأولى التي قدمناها كحل أولي للمشكلة البحثية والقائلة بأن توسيع مفهوم الأمن وتغيير وحدة التحليل فيه أدى إلى الحد من دور المنظمات غير الحكومية فرضية خالية من الصحة وهذا ما أثبتناه من خلال دراستنا، حيث وجدنا أن هذه المنظمات تقتحم مجالات يصعب التعامل معها دولتيا، وتقوم بمهام تعجز عنها الدول في بعض الحالات، في حين يمكن القول عن الفرضية الثانية القائلة أن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في مجال الأمن الإنساني نظرا للمرونة التي تتمتع بها، والدعم الذي تلقاه من المجتمع الدولي فرضية صحيحة إلى حد بعيد إذ اكتشفنا كما قلنا سالفاً مدى إسهاماتها الكبيرة في هذا المجال وهذا بطبيعة الحال نتيجة المرونة التي تتمتع بها بحيث أنها قادرة على التكيف مع أي وضع وطارئ ويمكنها التواجد في أي منطقة من العالم دون أي إجراءات رسمية، بالإضافة إلى التسهيلات التي توفرها لها الهيئات الدولية والإقليمية وكذلك الدول ومنحها مساعدات مالية معتبرة في كثير من المرات.

وبناءً على كل ما سبق توصلنا إلى نتيجة نهائية مفادها أن للمنظمات غير الحكومية دور هام وبارز في تفعيل مضامين الأمن الإنساني جنبا إلى جنب مع الدول والهيئات الإقليمية، من خلال انتهاجها لعدد من الآليات والاستراتيجيات على غرار الرقابة والإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعريف بحقوق الإنسان من أجل ضمان الأمن الوطني

والعالمي، كما أكدت دراستنا على أن هذا الدور الكبير الذي قامت به المنظمات غير الحكومية كان نتيجة لتحول البيئة الدولية وتراجع دور الدولة في تحقيق أمن مواطنيها خاصة في ظل تفشي التهديدات الالامائلية منها فكان لزاما على المنظمات غير الحكومية القيام بدور أكبر وتكثيف جهودها لمواجهة التحديات الصعبة التي يعيشها العالم أجمع.

فهرس المحتويات:

1. إهداء	1
2. شكر وعرفان.....	3
3 خطة البحث	4
1. المقدمة.....	14

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة.

تمهيد:

المبحث الأول: الأمن والأمن الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن.....	18
المطلب الثاني: عولمة وأنسنة الأمن.....	22
المطلب الثالث: مفهوم الامن الإنساني.....	30
المطلب الرابع: خصائص الأمن الإنساني.....	36
المطلب الخامس: أبعاد الأمن الإنساني.....	38

المبحث الثاني: حول المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمنظمات الحكومية.....	42
المطلب الثاني: التعريف القانوني	45
المطلب الثالث: نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية.....	48
المطلب الرابع: خصائص المنظمات غير الحكومية.....	52

المطلب الخامس: التمييز بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات

الحكومية.....	55
---------------	----

المبحث الثالث: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: المواثيق الدولية..... 59

- I. ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أجهزتها..... 59
- II. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 62
- III. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية..... 63
- IV. اتفاقيات جنيف الأربع..... 64

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية..... 64

- I. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 64
- II. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 66
- III. 57 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 67

المطلب الثالث: الدساتير المحلية والوطنية..... 68

المبحث الرابع: الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: إنشاء المنظمات غير الحكومية..... 71

المطلب الثاني: إدارة المنظمات غير الحكومية..... 75

المطلب الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية..... 78

I. التمويل الخاص غير المقيد..... 79

II. التمويل المقيد والمشروط..... 82

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: دور وجهود المنظمات غير الحكومية

تمهيد.

المبحث الأول: آليات عمل المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: التقارير..... 90

93.....	المطلب الثاني: تقديم الشكاوي.....
95.....	المطلب الثالث: البعثات الميدانية.....
97.....	المطلب الرابع: الإعلام.....
	المبحث الثاني: ارتباطات وعلاقات المنظمات غير الحكومية
101.....	المطلب الأول: العلاقة مع الهيئات
109.....	المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الإقليمية.....
110.....	I. التعاون مع الاتحاد الأوروبي.....
112.....	II. العلاقة مع الاتحاد الإفريقي.....
114.....	المطلب الثالث: العلاقة مع الدول
	المبحث الثالث: إسهامات المنظمات غير الحكومية.
118.....	المطلب الأول: رصد الانتهاكات.....
122.....	المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب والتطرف.....
124.....	المطلب الثالث: دورها أثناء الحروب والكوارث.....
125.....	I. الإغاثة وتقديم المساعدات.....
128.....	II. العمل على حل النزاعات.....
129.....	المطلب الرابع: تطبيق القانون الدولي الإنساني.....
132.....	المطلب الخامس: ملاحقة مجرمين الحرب
135.....	المطلب السادس: دورها في حماية البيئة.....
	المبحث الرابع: دراسة تطبيقية حول منظمة العفو الدولية
140.....	المطلب الأول: نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها.....
140.....	I. النشأة
142.....	II. المبادئ.....
143.....	III. الأهداف.....
145.....	المطلب الثاني: أجهزة المنظمة ومصادر تمويلها.....
145.....	I. أجهزتها.....

147.....II. مصادر تمويلها.

149.....المطلب الثالث: إسهاماتها في مجال حقوق الإنسان وأهم نقائصها.

149.....I. إسهاماتها.

153.....II. أهم نقائصها.

خلاصة الفصل

خاتمة

. أولا: المراجع باللغة العربية

1 المصادر

القرآن الكريم

المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1955.
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
7. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
8. البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1955.
9. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لعام 1989 المعدل في 1996.
2. دستور المملكة المغربية لعام 2011.

2. القواميس

1. قاموس الأمن الدولي. روبينسون بول. الإمارات. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. ط1. 2009.
2. معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. ط2.

3. الكتب

1. إبراهيم أحمد نصر الدين. دراسة في العلاقات الدولية والإفريقية. القاهرة. مكتبة مدبولي. 2010.
2. أبو جودة إلياس. الأمن البشري وسيادة الدول. لبنان. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
3. أدم بلقاسم قبي. بدر الدين محمد شبل. عمر الحفصي فرحاتي. أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وأجهزتها. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012.
4. أضيّن خالد عبد الرحمان. ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع. 2008.
5. أميليست تيودوروس. بيريس أوديرا. جان روبرت مبانه. خاتاسر موكويلتي. ساراسواتي سواين. سجاك دو بوير. فادامو ألن. غوردن فريير. ميرزا تابودييف. ماييفموي نيهان. ليا فان غينيكن. ويم كلاسن. كيف تبني منظمة غير حكومية

- صغيرة وجيدة. ترجمة: نور الأسعد. لبنان. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. 2006.
6. باسم خلف العساف. حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة. عمان. دار زهران للنشر والتوزيع. 2010.
7. بشير شريف يوسف. المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني. الأردن. دار البداية. ط1. 2013.
8. بطانية فؤاد. الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل. بيروت. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 2012.
9. بلابنونا كاترينا. الإعلام وحقوق الإنسان. ترجمة. عاصم سيد عبد الفتاح. القاهرة. المجموعة العربية للتدريب والنشر. 2017.
10. بلقاسم العياشي وردة. الأمن الإنساني بين إرهاب الدولة وطموح ثروات الربيع العربي. الرياض جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
11. بوزنادة معمر. المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1992.
12. بلال علي النسور. رضوان محمد المجالي. الوجيز في القانون الدولي الإنساني. عمان. دار الأكاديميون للنشر والتوزيع. 2012.

13. حامد شنيكات خالد. المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية: دراسة في الأبعاد التمويلية. الإمارات. مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية. د . ت . ن.
14. خديجة عرفة محمد أمين. الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع الدولي والعربي. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2009.
15. دوزري وليد. الصراع العرقي والديني في البلقان. عمان. دار زهران للنشر والتوزيع. 2018.
16. ذنون الصواف عبد الله. دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2014.
17. روحاني علي رضا. الحروب وقيوده الأخلاقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. ترجمة رضا شمس الدين وآخرون. بيروت. مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي. 2012.
18. زاقود عبد السلام جمعة. العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد. عمان. دار زهران للنشر والتوزيع. 2012.
19. الزحيلي وهبة. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة. بيروت. دار الفكر المعاصر. 2013.

20. سعد الله عمر. المنظمات الدولية غير الحكومة في القانون الدولي بين النظرية والتطور. الجزائر. دار هومة للنشر والتوزيع. 2010.
21. السمرائي شفيق. حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية. عمان. دار المعترف للنشر والتوزيع. 2014.
22. سمير محمد حسين. دور المحكمة الخاصة لسراييف في تحقيق العدالة الإنتقالية. القاهرة. المكتب العربي للمعارف. 2015.
23. شتي صديق محمد. دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان. القاهرة. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2016.
24. صلح الربيعي حسان. نوري العجيلي صباح. إستراتيجية حروب التحرير الوطنية. عمان. مركز الكتاب الأكاديمي. 2015.
25. فرح محمد أبو شمالة. طارق عبد المجيد الصرغندي. حقوق الإنسان وحياته الأساسية. عمان. دار الخليج للنشر والتوزيع. 2014.
26. فرمان سند محمد. أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي. القاهرة. المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018.
27. قحطان عبد الرحمان الدوزي. الشورى بين النظرية والتطبيق. عمان. دار الكتب العلمية. 2016.

28. طلال الدهشان سعيد. كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين؟ بيروت. مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات. 2017.
29. عامر حادي عبد الله الجبوري. العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها. القاهرة. المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018.
30. عبد الله علي عبدو. المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم المنظمات العالية والإقليمية والمتخصصة. الأردن. دار قنديل للنشر والتوزيع. 2011.
31. غداة كمال محمد سيد. الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا. القاهرة. المكتب العربي للمعارف. 2015
32. غداة علي موسى. إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية. أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية. عمان. منشورات اليونسكو. 2008.
33. عطية حسين أفندي. المنظمات غير الحكومية. مدخل تنموي. مصر. د-د-ن. 2006.
34. العلاق بشير. أساليب وطرق إعداد التقارير والخطب التقليدية والإلكترونية. عمان. د. د. د. ن. 2009.

35. علي جميل حرب. دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في

مجال مكافحة الإرهاب في "دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية".

الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2010.

36. علي سالم احمد. الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات

الواقعية والبنائية. بيروت. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. 2016.

37. علي عباس مراد. الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية. الجزائر. ابن النديم

للنشر والتوزيع. ط1 2017.

38. كنعان علي عبد الفتاح. إدارة الإعلام. عمان. دار اليازوري العلمية للنشر

والتوزيع. 2014.

39. ليون إي ايريش. كوشين روبرت. كارل دبليو سايمون. دليل القوانين المؤثرة

في منظمات المجتمع المدني. ترجمة: محمد أحمد شومان. العراق. معهد

المجتمع المنفتح. 2004.

40. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني. جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاکم

المتخصصة بنظرها. لبنان. دار الكتب العلمية. د.ن.ى.

41. محمد عبد الكريم حسن عبد العزيز. مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون

الدولي الإنساني. مصر. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. 2018.

42. محمد صادق إسماعيل. التجربة الاندونيسية: الإصلاح السياسي والفصل بين السلطات. القاهرة. العربي للنشر والتوزيع. 2014.
43. محمد نصر محمد. أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام. بيروت. دار الكتب العلمية. د.ت.ن.
44. مصلح حسن عبد العزيز. مبادئ القانون الدولي الإنساني. دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013.
45. معن خليل العمر. الحركات الاجتماعية. عمان. دار الشروق للنشر والتوزيع. 2010.
46. ميثاق بيات الضيفي. بحثه الطبيب العطب. أصحاب القرار: التنظيم والمسؤولية الجنائية الدولية. لندن: E-kutub LTD 2018.
47. نجم عبود مهدي السمرائي. مبادئ حقوق الإنسان. الإمارات. دار الكتاب الجامعي 2017.
48. نعمان عطا الله الهيتي. حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية. سوريا. دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع. 2011.
49. النعيمي بشار صالح. مدخل إلى المنظمات غير الحكومية. عمان. دار الجنان للنشر والتوزيع. 2017.

50. نوال علي تعالبي. الحوكمة البيئية العالمية. عمان. مركز الكتاب الأكاديمي

للنشر والتوزيع. 2015.

51. هلاري بايندر-أفيليس. دليل المنظمات غير الحكومية. الولايات المتحدة

الأمريكية. مكتب برامج الإعلام الخارجي. 2012.

52. وسام نعمت إبراهيم السعدي. المنظمات غير الحكومية. دراسة مستقبلية في

ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر. مصر. دار شتات للنشر

والبرمجيات. د. ت. ن.

53. وسام نعمت إبراهيم السعدي. تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية

وآثاره في واقع المجتمع الدولي المعاصر. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي

. 2015.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية :

1. بن علي ساسي. المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى

التدخل. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر 1. 2015.

2. سلام سميرة. الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق. تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان.

باتنة. جامعة الحاج لخضر. 2016

3. أقضي محمد شريف. الديمقراطية والأمن الإنساني في ظل العولمة: دراسة حالة

العالم العربي. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: حكومة

وتتمية. باتنة. جامعة باتنة 2017.1.

4. براح سعيد. دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان. مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات

الدولية. قسنطينة. جامعة منتوري. 2010.

5. تيباني وهيبة. الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي: دراسة حالة

الإرهاب. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تخصص: دراسات

متوسطية ومغربية. تيزي وزو. جامعة مولود معمري. 2014.

6. عيسات فضيلة. الأمن الإنساني في السياسة الخارجية الكندية بين الخطاب

والواقع (1996-2010). مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات

الدولية. تخصص: دراسات استراتيجية. جامعة الجزائر 3. 2011.

7. موسعي ميلود. المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة. مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في الحقوق. تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان. المدينة.

جامعة الدكتور يحي فارس. 2014.

. ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1 – Dictionnaire

1.Larousse dictionnaire de français. France. Maury à Malesherbes. 2011.

2–livre :

1 Berthelt Pierre. **Choas international et sécurité globale:**

la sécurité en débats. Paris. Publibook. 2014.

2 Grass François. **François Grass en liberté. 20 ans de**

France. Edition la **journalisme sur les bandes de la Sarine**

Sarine.2011.

3 Lagot Daniel. **Droit international humanitaire: états puissants et**

mouvements de résistance. Paris. L'harmattan.2010.

4 Marchesim Philippe. **Les nouvelles menaces : Les relations**

nord–sud des années 1980 à nos jours. Paris la maison d'édition

Karthala.1999.

5 Nguway kpalaingu kadonz. **Une introduction aux relations**

internationales africaines. Paris. L'harmattan. 2007.

6 Nicole stàible tercier. Sottas beat. **La sécurité alimentaire en questions**. Paris. Editions Karthala. 2000. ▪ Rioux Jean

François. **La sécurité humaine une nouvelle conception des relations international**. Paris. Harmattan. 2000

7 Rouillé D'orfenil Henri. **La diplomatie non gouvernementale : les ong peuvent-elles changer le mande ?**. Paris. Edition den bas. 2006.

3- Rapport :

1. **rapport mondial sur le développement humain**. Paris. Economica. 1994.

ثالثا . المواقع الإلكترونية:

1. إدارة المنظمات غير الربحية. الجزء الأول. دائرة المنظمات غير الحكومية. في :

[Www. Ngoao. gov/articleshow](http://www.Ngoao.gov/articleshow)

2. أسئلة متكررة. على الرابط:

[Https: //www.hrw. org/ar/sul-mfkrr](https://www.hrw.org/ar/sul-mfkrr). (05-06-2018)

3. إسلام فتحي. ما هي منظمة العفو الدولية. في:

www.mawdo3.com(14-06-1018)

4. أمحمد برقوق. الأمن الإنساني ومفارقات العولمة. في:

<http://berkouk-mhand.Yolasite.Com> (18-02-2018)

5.الدستور الألماني لعام 1949. على الرابط:

[https : www.constituleproject. Org/constitution/german-federal-republic-2012.pdf.](https://www.constituleproject.Org/constitution/german-federal-republic-2012.pdf) (09-04-2018)

6.الدستور السويسري لعام 1999. على الرابط:

[https : www.constituleproject. Org/switzerland-2014-pdf](https://www.constituleproject.Org/switzerland-2014-pdf) (09-04-2018)

7.الموقع الرسمي لمنظمة أطباء بلا حدود:

[www. mrf.Org](http://www.mrf.Org) (09-06-2018)

8. دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب. على موقع منظمة حقوق الإنسان

في سوريا "ماف":

[www. Hro-maf. Org](http://www.Hro-maf.Org) (04-06-2018)

9.شرين طقاطقة. ما هو التقرير. في الموقع:

[www. Mawdoo3. Com](http://www.Mawdoo3.Com) (24-04-2018)

10. طلال مشعل. أهمية وسائل الإعلام. في:

[www. Mawdoo3. Com](http://www.Mawdoo3.Com) (02-05-2018)

11. عواد عبير. نظرة على المنظمات الحقوقية ودرها المجتمعي. في:

[http : // gealgaded. Com /2018/03](http://gealgaded.Com/2018/03) (20-06-2018)

12. عصمان محمد. دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. في:

www.pointjuridique.com/2017/02/17 (21-06-2018)

13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وعملها ونشاطاتها في لبنان. على الرابط :

www.lebarmy.gov.all/ar/eantent. (09-06-2018)

14 المالية والدفع: من الذي يمول منظمة العفو الدولية. على الموقع الرسمي للمنظمة:

[www. Amnesty. Org](http://www.Amnesty.Org) (16-06-2018)

15 مراقبة حقوق الإنسان. على الرابط:

Pantheon.hrw.org/legacy/Arabic/info/abant-hrw.htm (04-06-2018)

16.الموقع الرسمي لمنظمة أطباء بلا حدود:

[www. mrf.Org](http://www.mrf.Org) (09-06-2018)

17. منظمة العفو الدولية. في:

<https://www.almorsal.com> (16-06-2018)

18. هارتس: وثائق حصرية تفضح العلاقة بين العفو الدولية والخارجية 1.

في السبعينات. في: الإسرائيلية

www.idnaksy.net (21-06-2018)

19. نظرة على المنظمات الحقوقية ودورها المجتمعي-جيل جديد. في

Gealgaded.com/2018/03 (21-06-2018)

الملخص:

أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية فواعل وأطراف جديدة إلى جانب الدول على غرار المنظمات غير الحكومية والتي أصبحت ذات خبرة ونفوذ كبيرين في العلاقات الدولية والسياسية العالمية، وقد تطورت المنظمات غير الحكومية واكتسبت مكانة مرموقة على الساحة الدولية نتيجة لجهودها الكبيرة في جميع الميادين خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان والأمن الإنساني، ومن جهة أخرى وجدت هذه المنظمات ضالتها أخيراً بعد الاعتراف الرسمي بها من قبل الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية، فهيئة الأمم المتحدة اعترفت بها بموجب المادة 71 من ميثاقها، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي حملتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعمل المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني والارتقاء بحقوق الإنسان من خلال انتهاجها لعدد الآليات والاستراتيجيات على غرار إصدار التقارير، رفع الشكاوي إلى الجهات واللجان المتعلقة بحقوق الإنسان، واستخدام الإعلام بالإضافة إلى التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية كهيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ولقد حققت المنظمات غير الحكومية عديد الإنجازات والإسهامات في مجال الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، ولعبت أدواراً بارزة وهامة في الدفاع عن هذه الحقوق بعدما كانت الدول فقط صاحبة السيادة التي تقوم بهذا الدور، فبالإضافة إلى عملها في الرقابة وكشف الانتهاكات أصبحت تلعب أدوار أخرى على غرار حل النزاعات وحماية البيئة ومكافحة الإرهاب وما إلى ذلك ما مكنها من احتلال مكانة خاصة على الصعيد الدولي.